



سلطنة عُمان  
وزارة التراث القوي والثقافة

# مَكْنُونُ الْحَمْدِ زَائِنٌ وَعَمِيونُ الْمَعَادِنِ

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

المجلد الحادي عشر

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م





سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

كُتَاب  
مَكْنُونِ الْخَزَائِنِ  
وَعَيُونِ الْمَعَادِنِ

تصنيف  
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الحادي عشر

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## الباب الأول

في الحيض والاستحاضة والاثابة والوطء في ذلك  
وفي الدبر وفي وطء الصبي والمعتوه والسكران وفي  
وطئها من فوق الثوب وفي حيض الحامل وفي النفاس  
وأحكامه والغسل وصفته ٠٠٠٠

قد بين النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض من دم الاستحاضة  
وغيره ، وعرف ذلك في قوله : « دم الحيض أسود ثخين له زيادة ورائحة »  
وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة : « انه دم عرق » يدل على  
أنه قد جعل على دم تراه تعبدت فيه بعبادة دليلا وعلامة ، وليس جهل من  
جهل من النساء معرفة دم الحيض من استحاضة دليلا على أنه غير  
متميز في نفسه •

\* مسألة : والحيض : الانفجار ، يقال حاضت الشجرة اذا انفجر  
منها شيء يسيل ، كحيض الدم ، ويقال : من اجتمع الماء في الحوض  
فنقلت الواو ياء •

والمحيض : اسم يراد به الحيض وهو خروج الدم من فرج المرأة ،  
لا كل خروج دم ، وهو أصل في نفسه ، يقال : لا اشتقاق له ، ومفعل  
يكون على ثلاثة أوجه : على الفعل كقولك حاضت محيضاً ، مثل : سار

مسيراً ، وعلى الوقت كقولك : وقت الحيض كالمسير ، ويكون الموضع الذى يكون فيه •

فالفرج محيض ، كالبيت مبيت ، لأنه يبات فيه ، والذى أراد من أراد من ذلك الحيض نفسه لقوله تعالى : ( أذى ) ، والأذى لا يجوز على الزمان والمكان •

\* **مسألة** : يقال للمرأة : حاضت وأفرغت وعركت ، فهى عارك وطامث ، والطمث النكاح بالرمية ، وواحد الحيض حيضة ، وجمعه حيضات ، ونساء حيض •

وقال : ضحكت ، أى حاضت ، هو قوله تعالى : ( فضحكت فبشرناها باسحاق ) قال عكرمة وابن عباس : حاضت من قولهم : ضحكت الأرنب اذا حاضت ، وغيرهما يجعله الضحك بعينه •

\* **مسألة** : والحائض فى الأصل اسم يسمى به كل فائض ، يقال حاض الوادى ، ثم نقل الى فيض الدم المخصوص ونحو ذلك القارورة فى أصل وضعها ، لكل ما يستكن فيه الجسم من اناء وغيره ، ثم نقله أهل اللغة الى آلة مخصوصة ، قصروها عليه ، وكذلك الغائط •

\* **مسألة** : أما اسم الحيض فهو اسم يستعمل للحيض كالجون



والظهر للسواد والبياض ، والشفق للأحمر والأبيض ، والناهل اسم  
الظمان والريان ، ونظائر ذلك كثير في لغة العرب •

\* مسألة : ومن غيره : وكل دم جاء من مخرج البول ، وهو أعلى  
وأضيق ، فليس بحيض ، وانما الحيض ما جاء من موضع الولد والجماع  
وهو أسفل وأوسع •

\* مسألة : وسألته عن امرأة أتاها الدم من مجرى البول ، أهو  
حيض ؟

قال : لا •

قلت : فان كان من أيام حيضها ، ولم يأتها في موضع الحيض ؟

قال : نعم ليس ذلك بحيض ، وان كان في أيام الحيض •

قلت : فان كان دماً كثيراً ؟

قال : وان كان دماً كثيراً •

قلت : أتتوضأ أم تغتسل ؟

قال : تتوضأ ولا غسل عليها ، ولزوجها أن يطأها ان شاء •

\* مسألة : لعلها عن الصبحى :

أسألك سيدي ، هل فرق بين دم الحيض من دم الاستحاضة ،  
وما الدلالة على الفرق بينهما ؟

قال : الفرق في ذلك أن دم الحيض دم أسود ثخين منتن أسمر له  
رائحة لا يكاد يخرج من الثوب على ما قالوا به •

ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق ، أو يرجع الى الصفرة ، لا رائحة  
له ، فهذا فيما عندي الفرق بينهما على ما وجدته •

فاذا وجدت هذه العين القائمة على هذه الصفة الموصوفة ، حكم  
بأنه دم حيض أو دم استحاضة ، لأن العبادات اذا كانت معلقة بشرائط ،  
ووصف يستدل به على صحتها ، لزم الفرض ، واذا عدم الدليل زال الفرض  
عن المستعبد بأدائها والله أعلم •

\* مسألة : ما تقول في امرأة ممن تحيض ، أتأها دم لم تعرف أنه  
دم حيض أو غيره ، أيجوز لها أن تترك الصلاة بقدر الأيام التي عودت  
تحيض فيها أم لا ؟

فان كانت تعرف دم الحيض وأشكل عليها أمر هذا الدم فعليها  
الغسل والصلاة حتى يصح لها دم الحيض بنفسه ، ثم لها ترك الصلاة ،  
يقال ان دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من دم المستحاضة •

وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في الوقت الذي كان يأتيها الحيض فيه ، فليس ذلك عندي بحيض ، وان كان قد قال بذلك أصحابنا ، فان اتصل بالصفرة دم فقد قال بعض أصحابنا : يكون ذلك حيضاً الا أن يتقدم الدم وتتصل الصفرة والكدره به في أيام عدتها •

فهذا القول العمل عليه أكثر ، والحجة له أقوى ، لأن المرأة ما لم تر الدم فهي طاهرة باتفاق الأمة ، فإذا رأت صفرة أو كدرة اختلف الناس في حكمها :

فساماها بعضهم : حائضاً ، وبعضهم : مستحاضة ، وبعضهم : محدثة كسائر الأحداث الموجبة برفع الطهارة ، والاختلاف غير مزيك للاجماع الا بحجة فهي عندي أبداً طاهرة ما لم يتفقوا على أنها حائض وتري دماً • ويكون دمها ذلك دليلاً على حيضها اذا كانت صفوة أو كدرة فهو من حيضها ، لأنها دخلت بيقين ، ولا تخرج الا بيقين وتري النقاء البين ما لم تجاوز ، ما لم تعلم أنه ليس بحيض •

أما من ذهب من أصحابنا الى الصفرة والكدره في أيام الحيض اذا لم يكن الدم متصلاً بهما فهو حيض •

فقوله فيه نظر لما روى عن أم عطية وكانت ممن تابع النبي صلى

الله عليه وسلم ، ولها قدر في الاسلام ، قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدره  
حيضاً ، وهذا هو الصحيح عندي ، وعليه أبو حنيفة والشافعي  
وأبو يوسف عندهم أنها تدع الصلاة في الصفرة والكدره اذا تقدم الدم بها •

• واذا اتصل بها الى أن يبلغ غاية وقت الحيض •

\* مسألة : من كتاب الأشراف :

واختلفوا في الكدره والصفرة تراهما المرأة في أيام الحيض فمن قال  
بأن الكدره والصفرة في أيام الحيض حيض : يحيى الأنصاري ، وربيعه  
ومالك ، والثوري والأوزاعي والشافعي ، وأحمد واسحاق وعبد الرحمن  
ابن مهدي •

ورويانا عن عائشة أنها قالت : لا تصلين حتى ترين الفضة البيضاء ،  
وكان أبو ثور يقول : اذا رأت كدره أو صفرة قبل أن ترى ما قبلها لم تعتد  
به ، وانما الدم الذي تعتد به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
صح : « اذا أقبلت الحيضة فدعى عن الصلاة والكدره والصفرة في آخر  
الدم من الدم حتى ترى النقاء » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا تقدمت  
الصفرة أو الكدره ، لم يكن ذلك حيضاً حتى يتقدم الدم الفائض الغبيط ،  
فما كان بعد الدم الفائض من صفرة أو كدره ، أو ما أشبه ذلك فهو معهم

محسوب من الحيض ، ولا يبين لى فى معنى قولهم الا أنه حائض  
على هذا الوجه •

وأحسب أنه يوجد من قولهم انه انما يكون الحيض فى الدم ،  
ولا أعلم فى هذا الا ما يشبه الشاذ ، وكذلك فى بعض قولهم ان الصفرة  
والكدرة متى كانتا فى أيام الحيض فهو حيض ، فهو عندى يشبه الشاذ •

الا أنه اذا ثبت أنه لا حيض الا بالدم أشبه أن يكون الحيض انما  
يكون به ، وان غيره ليس بحيض ، واذا ثبت أن الحيض قد يكون بالصفرة  
والكدرة اذا تقدمه الدم أشبه أن يكون حياً لهما من غير أن يتقدم دم •  
وأما النقاء فمعى أنه يخرج فى قولهم أنه اذا ثبتت أحكام الحيض  
ما بقيت أيام حياً ولو لم تر دمًا ولا صفرة ولا كدرة ، ولا ما أشبه  
ذلك من الفاضات •

وفى بعض قولهم : انه اذا لم تر دمًا ولا صفرة ولا كدرة ، ولا ما أشبه  
ذلك فائضاً فذلك هو معنى الطهر ، اذا قد زایلها ما تكون به حائضاً ،  
ومزايلة الحيض هو الطهر ، لأنها فى أيام الاستحاضة ، وبهذا الدم  
السائل تسمى طاهرة لمعى مزايلة الحيض لها •

**\* مسألة : قيدته على المعنى لا على اللفظ ؟**

قال أبو سعيد : الذى عندى أنه يختلف القول من أصحابنا فيما

يثبت به حكم الحيض في أيام الحيض ، فقل من قال : انه لا يكون الحيض ،  
ولا تعتد المرأة بترك الصلاة فيه اذا جاءت أيامها الا بالدم الغبيط السائل  
أو القاطر من الفرج من موضع الجماع •

فاذا انقطع الدم السائل أو القاطر فهي فيما سوى ذلك طاهر ،  
ولو كان فيها الصفرة والكدرة والحمرة والغبرة ، السائلات أو القاطرات ،  
وعليها في ذلك الاغتسال والصلاة والصوم ، ولو كان ذلك متصلا فيها  
بالدم بعد انقطاعه •

ولا يجوز لها على هذا الحال أن تترك الصلاة عند صاحب هذا  
القول ، لأنها طاهرة ، ولزوجها وطؤها في حال ما يكون عليها فيه  
الصلاة ، ولها •

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض في ذلك ما دام بها الصفرة  
والكدرة ، أو الحمرة أو الغبرة ، ولا يجوز لها الصلاة في ذلك الحال ،  
اذا كان شيء من ذلك قاطراً أو سائلاً •

فاذا انقطع عنها ذلك ، وبقي ذلك مكمناً في الرحم أو الدم الغبيط مكمناً  
في الرحم ، فهي بمنزلة الطاهر في ذلك ، وعليها ولها الغسل والصلاة ،  
لأنها قد خرجت من حكم الحيض عند صاحب هذا القول ، ولزوجها  
وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة في ذلك الوقت •

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض مادام بها الدم المكن في الرحم ، فان زال عنها ذلك ، وانقطع ، ولو بقى فيها الصفرة والكدره مكننا في الرحم فهي بمنزلة الطاهر بزوال الدم المكن ، وعليها في ذلك ، ولها الغسل والصلاة ولزوجها وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة على هذا القول .

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض مادام بها شيء من ذلك ، ولو كان مكننا في الرحم حتى تطهر من ذلك ، فاذا زال عنها ذلك كانت بمنزلة الطاهرة ، وعليها الغسل والصلاة ، ولزوجها وطؤها في حال ما تحل لها الصلاة على هذا القول ، ولو كان بها بئلك غير الطهر أو ماء أو ييوس ، فهي طاهرة في ذلك اذا زال عنها ما قلنا من الصفرة المكنة وشبهها .

وقال من قال منهم : انها بمنزلة الحائض مادام الطهر مشتبهها عليها حتى ترى الطهر البين الذي مثل الفضة البيضاء أو القطن ، يأتي كما يأتي الحيض ، واذا لم تر الطهر البين ، فهي بمنزلة الحائض حتى ترى الطهر البين أو تنقضى أيامها ان كان لها عادة أيام قد عودتها .

فان لم تكن لها عادة ، كان لها ترك الصلاة ، وحكمها حكم الحائض ، الى ما قال المسلمون من أكثر الحيض ، وهو عشرة أيام في قول بعضهم ، أو خمسة عشر يوماً في قول بعض .

ويخرج في بعض القول ان كانت المرأة ممن يجيئها الطهر الذي ذكرنا

مثل القطن أو الفضة ، كان القول فيها قد مضى ، وان كان ممن لا يرى الطهر ولا يجيئه ، كانت بانقطاع الصفرة والكدرة والحمرة وما أشبه ذلك مما ذكرنا من الفائض والمكمن في الرحم محكوم لها بحكم الطاهرة التي ترى الطهر الذي ذكرناه وعليها من الصلاة ما على الطاهر •

لأن النساء في هذا يختلفن ، فعمل بعضهم يظهر عليه الطهر ، وبعضهم لا يراه أبداً ، فيلحق كل حكمه قد ثبت له ، ولزوجها وطؤها في حال ما تثبت لها الصلاة •

وقال من قال : هذا كله عند من يوجب عليها الصلاة بانقطاع الصفرة أو غيرها عند كل من يذهب الى شيء من هذا الذي مضى ، ويأمرها بالصلاة فيه ما لم يجئها الطهر المبين أن زوجها يؤمر ألا يطأها ، فان وطئها لم تحرم عليه ، لأنها بمنزلة الطاهرة •

وقال من قال : ولو أتاها الطهر المبين في أيام الحيض ، وظهر عليها اغتسلت وصلت ، ويوم زوجها ألا يطأها حتى تنتقضي أيام حيضها ، فان وطئها لم تحرم عليه اذا وطئها بعد الطهر والنظر ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً •

\* مسألة : لعلها عنه : وامرأة انقضت أيام حيضها ولم تر طهراً الا صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة ، وكانت دون العشر ، فمعى أنه في أكثر



القول أنها تغتسل من الحيض ، وتصلى وتتوضأ بعد ذلك من الصفرة  
وشبهها وتصلى •

وقلت : ولو كان دمًا مكمنا في الرحم ؟

فمعى أنه قد قيل تغتسل وتصلى •

وقلت : ان كانت بعد العشر ، وكذلك المسألة الأولى ؟

فمعى أنه قد قيل ليس بعد العشر اثابة على قول من يقول ان أكثر

الحيض عشرة أيام •

\* مسألة : وكان الربيع يقول :

النفساء اذا تناول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرفه ، نظرت الى  
أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن ، فلتقعد كما يقعدن ، وان كان لها وقت فلم  
ينقطع عنها الدم ، زادت يومين أو ثلاثة ثم تغتسل ، والحائض تريد يوماً  
أو يومين اذا انقطع الدم ، وكان يقول أقصى وقت النفاس شهران •

وقال محبوب : قد اختلف الفقهاء فيه ، فمنهم من قال : لا تقعد المرأة

أكثر من عشرة أيام ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ، فان طهرت والا فهمى  
مستحاضة •

قال أبو سعيد : قد اختلف أصحابنا في الحيض ، وأكثر ما وجدنا

وعرفنا أن أكثره عشرة أيام ، وأنه لا ينتظر بعد العشر ، وبذلك يجب العمل ان شاء الله •

وقال في المرأة اذا رأت صفرة في وقت طهرها ، لم تزد وانما الزيادة في الدم : تغتسل وتصلى ، واذا رأت دماً بعد انقضاء أيام حيضها ، فلا أرى لها أن تزيد اذا كان الدم متصلاً ، ويرى اذا زادت يوماً أو يومين ولم ينقطع الدم أن تقضى ما زادت ، وان انقطع ورأت الطهر ، فلا قضاء عليها •

قال أبو سعيد : اذا انتظرت يوماً أو يومين مع اتصال الدم بها في العشر ، فانقطع الدم فقد قيل لا اعادة عليها ، وان لم ينقطع عنها الدم في اليومين واليوم ، فقد اختلف في اعادة صلاتها ، ونحب ألا يكون عليها اعادة اذا أمراناها بالانتظار •

**ومن الكتاب :** وقال في المرأة اذا انقضت أيام حيضها ، ولم تر الطهر ولكن رأت صفرة اغتسلت وصلت أياماً •

قلت : فان صلت أياماً في الصفرة بعد الزيادة ، ثم رأت دماً في غير وقت صلاة ، فلما جاء وقت الصلاة انقطع الدم ورأت صفرة ؟

قال : تغتسل ، لأنها رأت دماً ، فان رأت الطهر بعد الصفرة ، فلتغتسل أيضاً لأنها لم تكن رأت الطهر حتى اغتسلت من الحيض •

وقال أبو سعيد محمد بن سعيد : اذا اتصلت بها الصفرة بعد أيام  
حيضها ، فتغتسل غسلا واحداً ثم تتوضأ في الصفرة لكل صلاة •

فاذا طهرت من الصفرة ؟

فقد قيل عليها الغسل لأسباب اتصال الصفرة بها من أيام حيضها ،  
لأنها في أيام الحيض حيض ، وقيل لا غسل عليها اذا طهرت من الصفرة ،  
وهو أحب الى اذا كانت اغتسلت من الدم بعد انقضاء حيضها •

ومن الكتاب : وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فانقطع عنها الدم ، ولم  
تر طهراً فاغتسلت وصلت ثلاثة أيام ، ثم رأت الطهر فلم تغتسل مرة أخرى ؟

قال : أرى أن تغتسل حين ترى الطهر •

قلت : فهل عليها القضاء ؟

قال : ان قضت فهو أفضل •

قال أبو سعيد : اذا انقطع عنها الدم السائل أو القاطر اغتسلت ، ثم  
تتوضأ لما سوى ذلك من الصفرة والكدرة والحمرة وأشباه ذلك ، فاذا  
طهرت من ذلك ، فقد يجزى عندي الاختلاف في وجوب الغسل عليها ،  
وأحب ألا يجيب عليها غسل ، والذي يوجب عليها الغسل فلم تغتسل

وصلت على ذلك ، لحقها عنده البديل لما صلت منذ لزمها الغسل ، ولا أحب أن يلزمها البديل ، لأنى لا أحب أن يلزمها الغسل •

**ومن الكتاب :** وعن امرأة كانت تصلى خمسة عشر يوماً ، وتتعد أيام حيضها عشرة أيام ، فاستحيضت ، كيف تصنع ؟

قال : تتعد أيام حيضها العشر لا تزيد عليها ، ثم تغتسل وتصنع كما تصنع المستحاضة •

قلت : هل ترى عليها الغسل ، فالمستحاضة اذا اغتسلت لم تر دمًا حتى جاء وقت صلاة أخرى ؟

قال : ان كانت رأت الطهر بيناً فلتغتسل لظهرها ، وان لم تر طهرًا فهي بعد مستحاضة •

قال أبو سعيد : ليس على المستحاضة عندنا قضاء قبل الغسل الا فى اندم السائل أو القاطر ، فاذا اغتسلت عن زوالها فلا غسك عليها بعد ذلك من سائر ما رأت ، فان اغتسلت والدم بها ، السائل أو القاطر ، وخرجت من مغتسلها ولا دم بها ، ولم تعلم أنه راجعها بعد الغسل ، فقد قيل : عليها الغسل حتى تعلم أنه انقطع عنها واغتسلت بعد انقطاعه •

وقيل : لا غسل عليها حتى تعلم أنه كان بها حين ما اغتسلت ، وأى

ذلك فعلت ان شاء الله فله أصل ، والتنزه في الغسل أحب الي في هذا  
الموضع .

ومن الكتاب : وعن امرأة كانت تقعد في حيضها ستة أيام ، ثم صارت  
لا تطهر الا في عشرة أيام ما ترى ؟

قال : تزيد على السنة الأيام يوماً أو يومين ، ثم تغتسل وتصلى .

قال أبو سعيد : حتى تصير الى العشرة أيام عادة لها ثلاثة أقراء ،  
فاذا كان ذلك استعملتها في القرء الرابع ، وكان وقتها في بعض ما قيل هو  
هو أحب الي .

ومن الكتاب : وعن المرأة اذا أتمت أيام حيضها ولم تر طهراً ، وترى  
صفرة ؟

قال : اذا أتمت أيام حيضها فلتغتسل وتصلى ، ثم تتوضأ لكل صلاة  
عند وقتها ، فاذا رأت الطهر فلتغتسل أيضا لظهرها .

قال أبو سعيد : قد مضى القول في هذا ، وقد قيل ان كان حيضها  
أقل من عشرة أيام انتظرت يوماً أو يومين في أول ما استمر بها الدم ،  
ثم لا تنتظر بعد ذلك ، وانما تقعد أيام حيضها لأنها قد علمت أنها  
مستحاضة .

**ومن الكتاب :** وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فلم ينقطع عنها الدم ، فزادت يوماً واحداً ، ثم انقطع الدم ولم تر طهراً ؟

قال : ان كان الذى نظرت الى الدم فهى مستحاضة ، فلتنقض اليوم الذى زادت فيه ، وان رأت صفرة فلتتوضأ لكل صلاة ، وان رأت الطهر اغتسلت مرة أخرى •

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : أما اعادة صلاتها فقد مضى القول فيها فى الانتظار ، وأما ان كانت لم تغتسل حين انقضاء أيام حيضها ، فهو كما قال عليها الغسل من الصفرة والكدرة والانتظار فيهما فى أكثر قول أصحابنا فيما عرفنا •

**ومن الكتاب :** وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فأرادت أن تغتسل وذلك عند غروب الشمس قبل المغرب فرأت دمأ فلم تغتسل ، فأصبحت وهى طاهرة ، هل عليها قضاء ؟

قال : تقضى صلاة العشاء أحب الى •

قال أبو سعيد : اذا كان دمأ سائلاً فتركته منتظرة ليوم أو يومين حتى جن عليها الليل ، ولم تعرف طهرت فى الليل أو لم تطهر ، وأصبحت طاهرة ، فعليها صلاة الفجر ، وأما صلاة الليل فان احتاطت فذلك حسن ، ولا يخرج ذلك عندي عليها فى لزوم •

\* **مسألة** : امرأة تمت أيام حيضها ، ولم ينقطع عنها الدم فزادت يوماً أو يومين ، فلم ينقطع عنها الدم وهي في شهر رمضان ، هل يجوز صيامها في اليوم واليومين ؟

قال : تعيدهما أحب اليينا ان كانت تركت فيهما الصلاة فخرى عليها أن تأخذ في ذلك بالثقة .

قال أبو سعيد : عليها اعادةتها على قول من لا يرى عليها اعادة الصلاة في اليوم واليومين ، لأنها بمنزلة الحائض وهو أحب الى ، لأنى اذا أمرتها بترك الصلاة أبطلت صومها ، ولم أوجب عليها اعادة الصلاة .

\* **مسألة** : وعن امرأة تمت أيام حيضها ، فانقطع عنها الدم وهي ترى الصفرة والكدره يوماً أو يومين ، وذلك في شهر رمضان ، هل يجوز صيامها ؟

قال : أحب اليينا أن تقضى ، وكان أبو المنصور يقول لا زيادة في الصفرة ، والأخذ بالثقة أحب اليينا ، ولا تدع الصلاة والصيام في الصفرة ، وتقضى الصيام ، وأما الصلاة فلا اعادة عليها ، فاذا رأت الطهر بعد الصفرة فلتغتسل .

قال أبو سعيد : اذا أتمت حيضها فلا انتظار في أكثر قول أصحابنا في

الصفرة ، وتغتسل غسلًا لتمام أيام حيضها ثم تتوضأ وتصلى وتصوم ،  
وصومها تام ، وصلاتها تامة في أكثر قول أصحابنا ، وأما الغسل بعد  
طهرها من الصفرة فقد مضى القول فيه •

**\* مسألة :** وإذا لم تعرف المرأة أيام حيضها ، ولا أيام طهرها ،  
ومد بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام واغتسلت وصلت عشرة أيام ، وان  
عرفت أيام طهرها ، وأيام حيضها اغتسلت وصلت أيام طهرها ، وتركت  
الصلاة أيام حيضها •

وان كان حيض المرأة أربعة أيام ، ثم مد بها الدم فليس لها أن تنتظر  
يوماً ولا يومين وتغتسل وتصلى •

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : تنتظر يوماً أو يومين ما كانت في  
العشرة الأيام •

**\* مسألة :** وقال أبو سعيد :

ان الصفرة والكدرة والحمرة بمنزلة واحدة •

قلت له : وكذلك اليبوس والماء غير الطهر في أيام الحيض ، أهو  
بمنزلة الصفرة ؟

قال : قد قال بعض ذلك ، وقال من قال : لا يكون بمنزلة ذلك •



**\* مسألة :** من الأثر ، وقال في المرأة اذا رأت صفرة ، وفي الصفرة دم مختلط فيها في أول أيام قرئها ، ولم يتقدم ذلك دم أنها لا تترك الصلاة ، ولا يكون حيضاً حتى يكون الدم الغبيط هو الأكثر الغالب على الصفرة والكدره والحمرة ، فان كان الدم الغبيط هو الأكثر ، وكان غالباً على ذلك ، كان ذلك من حيضها •

قلت له : ما حد الدم السائل ، ومن أين يسيل ، من موضع الجماع الى الشق في الفرج ، أو حتى يسيل على الفخذين أو على الثوب أو على موضع الشعر ؟

قال : حتى يسيل في الثوب أو الفخذين ، أو يصل الى موضع الشعر من خارج الفرج ، ومادام مكمناً في الشق فليس ذلك دم فائض ، ولا تترك في ذلك الدم الصلاة اذا لم يتقدمها الدم السائل •

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وقالوا : كل صفرة أو كدره كانت في أيام حيض المرأة فهو من حيضها •

**\* مسألة :** ومن الكتاب :

واذا رأت المرأة الدم في وقت حيضها أو غيره ولو دفعة ثم انقطع

عنها ؟

فعلينا الغسل ، لأنها رأت الدم ، وقال من قال : ان انقطع الدم وبقيت صفرة في أيام حيضها ، فانها تغتسل اذا انقطع الدم وبقيت الصفرة ، وتصلى ، فاذا انقطعت الصفرة فعليها أن تغتسل منها أيضا ، الا أن تكون الصفرة لم تكن متصلة بالدم ، وانما جاءت من بعد الطهر ، فانها تتروضا من ذلك •

قال أبو الحواري رحمه الله : ان كانت الصفرة متصلة بالدم انتظرت الى آخر قرئها ثم تغتسل وتصلى •

#### \* مسألة : ومن الكتاب :

واذا كان قرؤها خمسة أيام فانقطع عنها الدم في آخر وقتها ، ثم رأت صفرة ، هل تزيد كما تزيد في الدم ؟

فقيل : كان أبو منصور يقول : ليس الزيادة الا في الدم المتصل •

#### \* مسألة : ومن الكتاب :

واذا كانت المرأة في أيام حيضها فأتاها — وفي نسخة — تأتيها صفرة ؟

قال من قال : هي حائض ، وقال من قال : ليس ذلك بحيض حتى يتقدم لها ، ونحن نأخذ بهذا القول •

\* مسألة : وسألته عن المرأة اذا حاضت يوماً في أيام حيضها ،

ثم انقطع الدم ، وبقيت صفرة ، هل تكون حائضاً حتى تنقضى أيام  
حيضها ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فان طهرت ثم راجعتها الصفرة في أيام حيضها ، هل تكون  
حائضاً أيام حيضها ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك ، وأحسب أن بعضا لا يرى ذلك •

قلت : فهل تعلم أن أحداً من أهل العلم قال : ان الصفرة ليس  
بحيض في أيام الحيض ، ولو تقدمها الدم ؟

قال : ما أحفظ فلا أعلم ذلك ، ولكنى أحسب أن ذلك يوجد في الآثار  
التي تضاف الى أهل العلم منهم •

قلت : فعلى هذا ان علمت به وغسلت حتى انقطع الدم ، ثم قامت  
تصلى والصفرة ، ثم طهرت من الصفرة ، هل عليها غسل لطهرها من الصفرة ؟

قال : لا يبين لى ذلك على معنى قوله الا على قول من يقول ان عليها  
الغسل اذا اغتسلت من حيضها ، وبها الصفرة بعد تمامه ، فاذا طهرت من  
الصفرة — لعله — فعليها الغسل رأى عليها الغسل •

\* مسألة : الصبحى :

وان طهرت الحائض أو النفساء في وقت حيضها أو نفاسها ، وراجعتها  
صفرة أو كدرة بعد ذلك قبل تمام أيامها ما المعمول به أن يكون ذلك نفاساً  
أو حيضاً أم لا عمل عليه وتترك الصلاة ؟

قال : ان كانت الصفرة والكدرية لم تتصل بالدم ، ولم يكن الانقطاع  
كمدية الدم و أكثر ، فهو لاحق بالنفاس والحيض ، واذا كان كمدية الدم أو  
أكثر فتغتسل وتصلى ، هكذا يعجبني ، وقد عرفت الاختلاف في ذلك ،  
والله أعلم •

\* مسألة : من كتاب بيان الشبرع :

امراة كان وقتها خمسة أيام ، فلما تمت الخمسة أيام رأت صفرة  
أو دماً غبيطاً ، هل يجوز لها أن تنتظر يوماً أو يومين ، أما في الصفرة فلا ،  
وأما في الدم السائل الغبيط ، فلتدع الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تغتسل  
كيف ما كانت ، وتصلى فان لم ينقطع فهي مستحاضة ، وتقضى صلاة اليوم  
واليومين التي زادت •

وان رأت الطهر — نسخة — الصفرة وانقطع في ذلك اليوم واليومين  
فلا اعادة عليها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الصبحى :

وحيث قيل : ان كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ولو لم يكن لونه وصفته كدم الحيض أم لا ؟

قال : نعم فى قول من لم ير التمييز ، وهو أيسر على من جهل حكمها ، والقول الآخر أحوط وكلاهما صواب معمول بهما ان شاء الله •

قلت له : واذا مر بالمرأة الدم ، وكان لونه فى الأيام المحكوم بها أنه حيض كدم الاستحاضة ، وفى الأيام المحكوم بها أنها مستحاضة كدم الحيض ، فهل لها ترك الصلاة فى وقت الحيض عن هذه الصفة ؟ وهل يتم صومها ويحل جماعها ، ولو كان كدم الحيض أم لا ؟

قال : على قول من يقول بعموم الدم بلا تمييز ترى جواز صومها ، وإباحة وطئها ، ولزوم الصلاة عليها ، ولا يعتبر بصورة الدم ، وخلاف هذا يصر من يرى التمييز ويقول به ، والله أعلم •

\* مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

عن امرأة أتتها دفعة دم فى غير أيام حيضها ، وأقام بها الدم يوماً أو يومين ، أو أقل أو أكثر ، أتترك الصلاة والصوم مادام هذا الدم لم ينقطع

عنها في أيام طهرها ، أم لا تترك له الصلاة ولا الصوم الا في أيام حيضها ؟  
وان جامعها زوجها في هذا الدم أتحرّم عليه أم لا ؟

قال : ان جاء الدم لأقل من عشرة أيام مذ تمت أيام حيضها ، فهو دم استحاضة تغتسل فيه لكل صلاة غسلا ، وتصلّى وتصوم ، ويكره لزوجها وطأها فيه من غير تحرّم .

وان مر بها الدم من بعد انقضاء العشرة فهو حيض تترك فيه الصلاة والصوم ، وليس لزوجها وطؤها الى أن تنتقضى أيام حيضها .

وان جاءها يوماً أو يومين في أيام حيضها ، وانقطع عنها وطهرت طهراً بيناً ، ولم يراجعها في أيام حيضها الى أن تمت أيام حيضها ، أو كان الطهر أكثر من أيام الحيض ، فليس هو بحيض ، وعليها بدل ما تركت له من الصلاة والصوم .

وان كان الطهر أقل من أيام الدم أو مثله ، وراجعها في أيام حيضها ، فذلك كله حيض ، وليس عليها بدل ما تركت من الصلاة في أيام الدم ، والله أعلم .

### \* مسألة : الصبحى :

وفي امرأة جاءت دفعه في أيام حيضها ، وانقطع الدم ، وبقيت صفرة

أو كدرة أو غبرة اللى أن تمت أيام حيضها ، وجاءها دم كثير بعد تمام أيام  
حيضها ، أو في آخر أيامها ، واتصل ولم ينقطع ، أيكون حيضها الأول أم  
الآخر ، ومتى يجوز لزوجها مجامعتها ومتى لا تجوز ، وما تقول في جماع  
المستحاضة ، أفيه كراهية أم لا ؟ أرأيت ان كان جماعها بعد طهرها بالماء  
أعقب الطهر دم قبل الجماع أو لم يعقب الا بعد الجماع ؟

قال : ان كان الحيض المتقدم فوق الثلاثة الأيام كان محيضاً ، والصفرة  
والكدرة في بقية الأيام قول : انها حيض وقول : ليست بحيض ، وما جاء  
من الدم الكثير بعد انقضاء أيامها فهو استحاضة ، ولزوجها غشيانها في  
الحال الذي تجب فيه الصلاة ، والله أعلم .

**\* مسألة :** من كتاب بيان الشرع :

وذكرت في المرأة يأتيها الدم فلا ينقطع عنها ولها أيام معروفة عندها  
تقعد فيها للحيض ، فتنقضى ويمد بها الدم ولا ينقطع .

قلت : كيف تصنع ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا في ذلك أنها اذا مد بها الدم بعد أيام  
حيضها ، وكان ذلك الدم سائلاً أو قاطراً أو فائضاً متصلاً بها ، انتظرت  
يوماً أو يومين ، مخيرة في ذلك تقعد في انتظارها عن الصلاة والصوم .

فان مد بها الدم فوق اليوم واليومين ؟

فقد قال من قال : ان عليها بدل الصلاة وصيامها في اليوم واليومين

ان صامت فيهما تام •

وقال من قال : انه ليس عليها بدل الصلاة ، ولو استمر بها الدم

بعد اليوم أو اليومين ، وصومها منتقض ان صامت فيهن ، فان لم يستمر

بها الدم الا اليوم أو اليومين فلا اعادة لها وعليها في الصلاة ، ولا نعلم في

ذلك اختلافاً •

وعليها اعادة الصوم ان كانت صائمة في ذلك أو كانت مفطرة ،

وأكثر القول اذا استمر بها الدم أن ليس عليها اعادة الصلاة ، وعليها اعادة

صوم اليوم واليومين ان كانت صامت فيهما ، لأنه على كل حال لا يكون

عليها فيه بدل الصلاة ، فلا يتم صومها فيه ، فافهم ذلك ، والله أعلم

بالصواب •

وأما الصفرة والكدرة والحمرة والدم المكن في الرحم ، فليس في

ذلك انتظار ، وتغتسل وتصلى ثم تتوضأ بعد ذلك مادام بها شيء مما وصفت

لك لكل صلاة ، وتصلى مادام بها ، فاذا طهرت طهراً بيناً :

فقال من قال : تغتسل لظهرها غسلًا جديداً ، وقال من قال : انه ليس

عليها الا الغسل الأول ، وكل ذلك صواب معنا والاحتياط أولى ما عمل



به ان شاء الله ، وانما عليها الانتظار يوماً أو يومين ، ويجوز لها ذلك اذا كان الدم السائل أو الفائض متصلاً بأيام الحيض •

وأما ان ختمت آخر ساعة من أيامها بصفرة أو كدرة أو دم مكن في الرحم ، ثم راجعها من حين ما دخلت في الليل ، وقد ختمت آخر ساعة من أيامها بشيء مما وصفت لك ، فهذه تغتسل وتصلى ، ولا تنتظر شيئاً •

فان كان بها دم سائل اغتسلت لكل صلاتين غسلاً ، وكانت بمنزلة المستحاضة •

وكذلك التي تنتظر يوماً أو يومين ، ويستمر بها الدم بعد اليوم واليومين ، فتلك تكون بعد ذلك بمنزلة المستحاضة الى تمام عشرة أيام غير اليوم واليومين ان كانت انتظرتهمما ولزمها على ما وصفت لك انتظارهما ، وان لم تكن انتظرتهمما ، وانما لزمها الاغتسال والصلاة على ما وصفت لك من حينها ، فهذه تغتسل وتصلى الى عشرة أيام بعد انقضاء أيام حيضها ، فافهم ذلك •

فهذا اذا كانت تعرف أيام حيضها ، وأما ان كانت لا تعرف أيام حيضها ، أو على هذه الحيضة كان أول بلوغها فهذه تقعد في أيام حيضها عن الصلاة عشرة أيام ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ويكون هذا دأبها الى أن يفرج الله عنها ، وليس بعد العشرة انتظار يوم ولا يومين •

وأما ان كانت قد عرفت أن الحيض يأتيها مختلفاً على أحوال شتى ، ولا تعرف في حيضها هذا أنه اتفق لها في اختلافه ذلك على ثلاثة أقراء على حال واحد ، ولا عرفت أول حيضة حاضتها ، على كم طهرت ، فهذه اذا مد بها الدم تركت الصلاة والصيام أقصى أوقاتها التي عودت •

تقعد فيهن عن الصلاة الى عشرة أيام ان كانت تعرف أنها كانت تقعد عشرة أيام في بعض أيام حيضها ، قعدت أقصى ما عودت تقعد وتحيض الى عشرة أيام ، ولا تجاوز العشرة أيام •

ولو كانت بجهلها قد كانت تقعد أكثر من عشرة أيام ، فذلك غلط منها ، وليس ذلك مما يحتسب به من الحيض ، فاذا قعدت هذه المرأة أقصى ما عرفت الساعة أنها كانت تقعد فيه في أيام حيضها •

فان كان ذلك أقل من عشرة أيام ، ثم استمر بها الدم من بعد أيام حيضها التي وصفت لك انتظرت يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشر ، فليس لها بعد العشر انتظار ، ثم ان استمر بها الدم اغتسلت وصلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة الى عشرة أيام كما وصفت لك في أول المسألة في حال الانتظار •

وفي غير حال الانتظار ، ثم تقعد أقصى أيامها التي عودت يأتيها فيهن الدم ، فان مد بها الدم بعد ذلك لم تنتظر شيئاً ، واغتسلت وصلت عشرة

أيام ، وتصلى صلاة الفجر من اليوم الحادى عشر ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها اللواتى ، وصفت لك ، وهو أقصى ما كان يأتيتها •

وجميع المستحاضات فى الصلاة ، فانهن يغسلن ويصلين عشرة أيام ، وتصلى صلاة الفجر من اليوم الحادى عشر ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها •

وان كانت هذه المرأة قد عرفت أول ما طهرت أول حيضة ، ثم التبس عليها بعد ذلك ، وكان يختلف عليها ، فأول حيضة حاضتها فهى عليها ، وبهما تعمل اذا كانت قعدت فى أول حيضة ثلاثة أيام فصاعداً ، فعليه يكون عملها حتى تعلم أنها تحولت فى اختلاف ذلك عليها على حال واخذ ثلاثة أقراء على أقل مما كانت بلغت عليه أو أكثر •

فاذا صح معها ذلك رجعت الى هذا القراء ، وتركت الأولى واعتدت به فى جميع ما وصفنا فى صلاتها وغسلها فترك الصلاة أيام حيضها ، وتغتسل وتصلى عشرة أيام ، وتصلى صلاة الفجر من اليوم الحادى عشر ، وليس تنتظر اليوم أو اليومين بعد أيام حيضها المعدودة التى لها عادة ، وبها تعمل أول ما يستمر بها الدم فى أول مرة •

فان استمر بها الدم حتى تأتى أيام حيضها ، وتقعد فيهن عن الصلاة والصوم ، ثم يستمر بها أيضا لم تنتظر فى هذا الوجه شيئاً ، واغتسلت

وصلت عشرة أيام ، وتركت الصلاة أيام حيضها حتى يفرج الله عنها بما يشاء فافهم ما فسرت لك من أمر هذه المرأة ، فاني أرجو أنه يأتي على ما أردت من مسألتك ، والله أعلم •

**\* مسألة :** وسألت عن امرأة مستحاضة دام بها الدم ، فاغتسلت واحتثت بخرقة فيها دم حيض وصلت ؟

قال : تفسد صلاتها •

قلت : فان الدم الذي بها أفليس هو وما في الخرقة سواء ؟

قال : لا ، لأن ذلك الذي يجيء منها قد جاء فيه الأثر أنها تحتشى ، وتصلى وهذه الخرقة التي احتثت بها وفيها دم حيض لم يجيء فيها أثر ، وهي تفسد عليها •

**\* مسألة :** قال أبو سعيد محمد بن سعيد :

قد قيل : في المطلقة اذا استمر بها الدم أو اشتبه عليها أمرها في أيام الطهر ؟

فقال قوم : تترك الصلاة أيام حيضها ، وتصلى عشراً ، فاذا مضى على ذلك ثلاثة أقراء انقضت عدتها •

وقال من قال : تترك الصلاة أيام حيضها ، وتصلى خمسة عشر يوماً ،  
فاذا انقضت على ذلك ثلاثة أقراء فهو عدتها •

وقال من قال : تترك الصلاة أيام حيضها ، وتصلى عشرين يوماً  
على هذا السبيل •

وقال من قال : تترك الصلاة أيام حيضها وتصلى شهراً ، فاذا انقضى  
لذلك ثلاثة أقراء فذلك عدتها •

وقال من قال : عدتها التي عودت تصلى فيها وتترك الصلاة أيام  
حيضها التي كانت تتركها ، فاذا انقضى على هذا ثلاثة أقراء ، فتلك عدتها  
ثلاثة أشهر للريية اذا كان الدم مستمراً بها ، لقول الله تعالى : ( فان أرتبتم  
فعدتهن ثلاثة أشهر ) •

وقال من قال : أربعة أشهر وخمسة أيام وثلاثة أشهر عندي أشبه  
بعده هذه المسترابة ، لأنها ان كان ذلك حيضها ، فقد مضى في الثلاثة  
أشهر ، كل شهر حيضة ، وأن كان ذلك ليس بحيض ، وقد زايلها الحيض  
فقد مضت عدة الشهر التي لا تحيض ، ان كان ذلك ليس بحيض •

**\* مسألة :** وامرأة استكملت قرأها فطهرت وصلت يوماً أو يومين

أو ثلاثة ثم رأت الدم أو صفرة ؟

فانها لا تترك الصلاة ، فان كان دماً غسلت عند كل صلاتين ثم صلت ،  
وان كانت صفرة توضأت ثم صلت ، فاذا دام بها الدم أو الصفرة فانها  
تصلى حتى تبلغ أيامها التي كانت تصلى قبل ذلك •

فان كان قرؤهاً مختلفاً تصلى مرة عشرين يوماً ، ومرة ثمانية عشر يوماً ،  
ومرة ستة عشر يوماً ، فانها تصلى حتى تبلغ أقصى قرئها ، ثم تترك  
الصلاة بعد ثلاثة أيام ، فان دام بها صلت حتى تبلغ مثل ذلك من قرئها •

قال الربيع : تصلى الى أقصى أقرائها ، ثم تترك الصلاة يوماً أو  
يومين ، والنفساء تترك الصلاة يومين أو ثلاثة •

قال أبو سعيد : تصلى عشرة أيام ، فما كان فيها في العشر صفرة  
توضأت فيها من دم سائل أو قاطر ، اغتسلت وصلت ، فان كان ينقطع  
غسلت لكل صلاة وصلتها في وقتها ، وان كان مسترسلاً جمعت الصلاتين  
بغسل واحد ، وللغداة غسل ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها •

فعلى هذا تكون حتى يفرج الله عنها أو تموت على ذلك ان شاء الله •

\* مسألة : وأما التي نقص حيضها وارتفعت حتى لا تدري

ما حيضها ؟

فمنهم من قال : تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بالشهور ، ومنهم من

قال : اثنا عشر شهراً ، ومنهم من قال : حتى تئیس من الحيض ، ثم  
تعتد بالشهور •

قال أبو سعيد : أحب القول الأخير في العدة حتى تصير بحد من  
تئیس من الحيض من نسائكُم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتی  
لم يحضن •

\* مسألة : وسئل أبو سعيد : عن امرأة كان لها قرء معروف ، ثم لج  
بها الدم كيف تصنع ؟

قال : معی انها تترك الصلاة أيام حیضها ، وتنتظر يوماً أو ميومين ،  
ثم تصلى أيام طهرها ، فاذا انقضت أيام طهرها ، ثم تترك الصلاة أيام  
حیضها ، فاذا انقضت لم يكن لها انتظار بعد ذلك مثل الأول •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

والنفساء والحائض التي يدوم بها الدم في أول ما يأتيها تقعد أقصى  
ما كانت أمهاتها وأخواتها ، وان كانت هي قد ولدت قبل ذلك ، ولها وقت  
تعرفه من النفاس أو في الحيض ، فوقتها هو الذي الذي كان لها هي ،  
ولو كان مرة واحدة •

**\* ومن الكتاب :**

واختلف الناس في التي لا تدرى أيام طهرها ، ولا أيام حيضها ،  
فمنهم من قال : تنظر الى وقت أمهاتها كم طهرهن وحيضهن •

قال أبو الحواري : تنظر عشراً ، وتصلى عشراً وهذا اذا لم تدر كم  
أيام حيضها ، ولا كم أيام طهرها ، كذلك عن أبي الحسن •

**\* من الكتاب :**

وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رحمه الله في امرأة أول ما جاءها  
الدم كان أول يوم من شهر رمضان ، فلم ينقطع عنها حتى انقضى الشهر ،  
ولم يكن لها وقت قبل ذلك ؟

انها تبدل عشرة أيام من أول شهر رمضان وهو أكثر الحيض ،  
وتبدل عشرة أيام آخر الشهر أيضاً ، لقول من قال : ان ما جاء من الدم  
بعد شهر فهو حيض ، فرأى أن العشر الأواخر قد جاء فيها الدم بعد  
العشر التي كانت فيها مستحاضة في أوسط الشهر •

قال محمد بن الحسن : بقول أبي عبد الله نأخذ في هذا •



\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال : اذا كان وقت الحائض أقل من عشرة أيام ، ، والنفساء أقل من أربعين يوماً ، وبلغت الى وقتها ، ثم مد بها الدم بعد وقتها ، فانها تنتظر في الحيض يوماً أو يومين ، وفي النفاس يومين أو ثلاثة ثم تغتسل وتصلى .

فان كان وقتها في الحيض عشرة أيام ، وفي النفاس أربعون يوماً ، ثم مد بها الدم بعد ذلك فانها لا تزيد شيئاً ، لأنها تزيد على وقتها ، ولا تزيد على الوقت الذي جعل لها ، وكذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله .

وقال من قال : أقل الحيض ثلاثة ، وأما النفاس فاذا انقطع وطهرت اغتسلت وصلت .

وقال من قال : ولو انقطع الدم فلا يطؤها زوجها حتى يخلو لها ثلاثة أيام في الحيض ، وكذلك نجد في الآثار ونحب ذلك ، فان وطئها زوجها في الثلاثة أيام بعد أن طهرت من الدم ، واغتسلت لم تفسد بذلك عليه .

وكذلك نحب اذا انقطع الدم وهي في وقتها ، ولم تبق هنالك صفرة ولا كدرة أن تغتسل وتصلى ، وكذلك في النفاس اذا كان وقتها أربعون يوماً ، وعليها أن تصلى مذ طهرت ، وكذلك في الآثار ونحب ذلك .

وان وطئها زوجها في الثلاثة أيام بعد أن طهرت في الدم واغتسلت ، لم تفسد بذلك عليه ، وكذلك حفظنا .

\* مسألة : قال أبو المؤثر :

وقد قال المسلمون : ان كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام حيض ، وقد روى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقل الطهر خمسة عشر يوماً » وأما الذين قالوا أقل الطهر عشرة أيام ، وأكثر الحيض عشرة أيام ، فانهم يجعلون الطهر عشرة أيام والحيض عشرة أيام ، فقد ساووا بين الطهر والحيض .

فأما الذى أخذ به ما قد جاء أن أقل الطهر خمسة عشرة يوماً ، وأكثر الحيض عشرة أيام فأخذت بهذا الأئى لا أساوى بين الطهر والحيض .

وكل دم جاء بعد طهر خمسة عشر يوماً فهو حيض الا النفساء ، فانها اذا كان وقتها أربعين يوماً ، فلبثت فى نفاسها عشرة أيام ، ثم انقطع عنها الدم ، فغسلت وصلت خمسة عشر يوماً ، ثم راجعها الدم ، فليس ذلك بحيض وهو نفاسها الى تمام الأربعين .

قال : وهو اذا استمر بالمرأة ، فانها تقعد عن الصلاة والصيام أيام حيضها ، فان كان وقت حيضها أقل من عشرة أيام انتظرت يوماً أو يومين بعد وقتها ما لم تجاوز العشرة أيام ، ثم تغتسل وتصلى وتصوم ، فتغتسل لكل صلاتين غسلاً ، وتجمع الصلاتين تماماً ، ولا تصلى فى مصلى ، ولا فى مسجد ، ولكن تصلى فى موضع طاهر وتقعد قاعدة اذا كان الدم ينصب .

واما ان كانت اذا تنفرت استمسك الدم صلت قائمة وصلت في المسجد  
وفي المصلى ، وان كان وقت حيضها عشرة لم تنتظر بعد العشر شيئاً ،  
واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً •

فان استمر بها الدم قعدت من الصيام والصلاة أيام حيضها ، وهكذا  
تفعل ، وان كانت لا تعلم كم حيضها وقالت انها لا تحفظ على ما طهرت  
عليه ، أو حيضة ولا استقام لها ثلاث حيض على وقت معروف ، ثم استمر  
بها الدم فانها تقعد من الصلاة والصيام ما عود يأتيها حيضها في اختلافه ،  
ثم تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيام •

فان كان أقصى حيضها عشرة أيام لم تنتظر بعد العشرة شيئاً ،  
واغتسلت وصلت وصامت حتى تبلغ خمسة عشر يوماً •

فان استمر بها الدم قعدت عن الصلاة والصيام أيام حيضها ،  
ولا تنتظر يوماً ولا يومين من وقت انقضاء حيضها ، وانما تنتظر يوماً أو  
يومين في أول ما يستمر بها الدم ، فاذا دام الدم لم تنتظر بعد تمام حيضها •

قال : وان كان لها وقت معروف قد استقام لها ثلاث حيض على وقت  
معروف ، وكان يثيبها الدم من بعد وقتها ، وكانت اثابتها قد استقامت لها  
ثلاث مرات ، فانها تقعد عن الصلاة والصيام أيام حيضها واثابتها ، ثم  
تنتظر يوماً أو يومين ما لم تجاوز العشرة أيام •

قال : واذا كانت اثابتها تأتيها مختلفة ، لا يستقيم لها على وقت معروف  
فليست باثابة •

\* مسألة : وكان الربيع يقول : أقصى وقت الحائض عشرة أيام •

وقال محبوب رحمه الله : قد اختلف في ذلك ، فمنهم من قال لا تقعد  
المرأة أكثر من عشرة أيام ، ثم تنتظر يوماً أو يومين ، فان طهرت والا فهي  
مستحاضة •

\* مسألة : قال أبو سعيد :

معي أنه يخرج ما مضى في هذا الفصل على معاني قول أصحابنا في  
معاني ما يدخل فيه الاختلاف وعلله وتفسيره ويطول ذكر ذلك ، وكل شيء  
بمعناه ، وأكثر ما يخرج عليه من قول أصحابنا أن بعضهم ذهب الى أن  
أقل الحيض يوم وليلة •

وقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام ، وقال بعضهم : أكثره عشرة أيام ،  
وقال بعضهم : أكثره خمسة عشر يوماً •

ومعنى ما يتفق عليه مذاهب قولهم في المبتدأة انها تقعد ما ذهب اليه من  
أيام الحيض يأمرها بذلك ، ولا تجاوز أكثر ما ذهب اليه ، فاذا طهرت معه على  
أقل ما ذهب من الحيض جعل ذلك وقتاً لها فيما يستقبل ، وكان عادة لها حتى

تنتقل عنه في ثلاثة أقرائها على معنى واحد بزيادة أو نقصان الى ما يكون يسمينه حيضاً .

أو في بعض قولهم أنها تنتقل عن حالها الأول أبداً إذا ثبت لها ما يوجب الحيض ، ولا عنده في أول حيضة تترك الصلاة أكثر الحيض عنده ، وتفسير ذلك أنه إذا كان أقل ذلك ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام ، كان لها معه ان كانت مبتدأة أن تترك الصلاة الى عشرة أيام .

فان استمر بها الدم اغتسلت وصلت الى أول ما يكون معه طهر ، وفي بعض قولهم انه أقل الطهر عشرة أيام ، وقيل أقله خمسة عشر يوماً ، واعله قد قيل أقله عشرين يوماً .

فاذا انقضى أقل الطهر معه أمرها بترك الصلاة ، واستعمال الحيض للأيام التي قد ثبت لها حكمها عنده في أقل الحيض أو أكثره ، فعلى هذا النحو يخرج معاني قول أصحابنا في ثبوت معاني الأحكام .

وأما الاحتياط فيخرج عندي في معنى قولهم انه يأمرها بترك الصلاة أقل ما عنده من الحيض ، ثم تغتسل وتصلى وتصوم ولا يطؤها زوجها ما بينها وبين تمام أكثر الحيض عنده ، فعلى هذا النحو يكون القول في المبتدأة في معاني قول أصحابنا .

وكذلك يخرج عندهم عند الاشكال ، الا أنه اذا أشكل عليها ، فلم

تعرف كم كان أيام حيضها ، وكان لها أيام حيض قد ثبت لها لم يخرج فيه  
عندى المعنى فيما يشبه الحكم والاحتياط ، ولا أن تدع الصلاة أقل  
ما عنده أنه أيام حيض ، لأنه قد كان كذلك ثم تغتسل وتصلى ، ولا يطؤها  
زوجها الى أكثر ما يكون عنده أنه حيض •

وتغتسل وتصلى ويطؤها زوجها بعد ذلك فى معنى قولهم ما كان خارجا  
عنده أنه أيام طهر ، فاذا انقضى ذلك كله أمرها بترك الصلاة أقل ما يخرج  
عنده من الحيض ، وهذا يكون دأبها •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى :

وفى امرأة اذا استمر بها الدم أول بلوغها ؟

فالذى حفظنا من آثار المسلمين رحمهم الله ، فقال من قال منهم : ان  
على المرأة أن تعتبر هذا الدم أنه دم حيض ، لأن دم الحيض غير دم  
الاستحاضة ، فان كانت لم تعرف دم الحيض من دم الاستحاضة ، فعليها  
أن تسأل من كان بحضرتها من النساء ممن يمكنها سؤاله ، ولا يطل  
نُها عند صاحب هذا القول أن تترك الصلاة الا بعد الصحة معها أنه دم  
حيض •

وقال بعضهم : ان كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو دم حيض ،  
فان كانت ممن تحيض من قبل ، أو كانت مبتدأة ، فهو دم حيض ،  
ولا يلزمها اعتباره ، وفيه قول أنها تنظر الى وقت أمهاتها وأخوانها ، ولم  
نجد أصحابنا يعملون هذا القول •

وأما ان كانت لها عادة معروفة ثم لج بها الدم ، فلم تعرف عاداتها  
والتبس عليها قرؤها ، فان هذه المرأة تغتسل وتصلى ، ولا يقربها زوجها الى  
أن يفرج الله عنها ، والله أعلم •

#### \* مسألة : الصبحى رحمه الله :

وفي الحائض اذا استمر بها بعد انقضاء عدتها ، فعلى قول من رأى  
لها الانتظار يوماً أو يومين ، فانتظرت كذلك وانقطع عنها بعد ذلك ، واستمر  
بها ، أياكون اليومان التى انتظرت محسوبة من الطهر ؟

وإذا تركت الصلاة ثمانية أيام غيرهما وصلاة واحدة من يوم تاسع ،  
وكان بها دم ، أتترك له على هذه الصفة فى كلا الوجهين ، أم تصلى عشرة  
أيام غير يومى الانتظار ؟

قال : انى لم أحفظ هذه المسألة منصوصة ، وشاورت من شاء الله  
من المشايخ ، فأعجتهم أن تكون من أيام الطهر ، وأقول : لا يتعري فيهما

لحوق الوجهين والأصل أن الانتظار مختلف فيه ، اتخذه بعض ، ولم يجزه بعض ، وبعض رآه أقل من بعض ، والله أعلم •

\* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

وفي المرأة اذا لم تعرف أيام حيضها ، ولم تميز ذلك لجهلها ، وأرادت التمييز بعد ذلك ، أتكون كالمبتدأة أم غير ذلك ؟

قال : ان هذه المرأة لها حكم غير حكم المبتدأة ، ويطول فيها الاختلاف ، واكن الذي يعجبني اذا استيقنت على محو الدم بعد طهر عشرة أيام تترك فيه الصلاة ثلاثة أيام ، فان مد بها الدم بعد ، اغتسلت وصلت كالمستحاضة سبعة أيام ، ويمتنع عنها زوجها في هذه السبعة كالحائض •

وان كان أقل من السبع ، فعلى هذا المعنى اذا زاد على الثلاث حتى تقر به ثلاثة أقراء متوالية على وقت معروف يكون ذلك عادتها ، والله أعلم •

\* مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي المرأة اذا انتقضت أيام حيضها ، ولم ينقطع عنها الدم ، انتظرت يوماً أو يومين فيما تعملون به أم لا ؟

الجواب : في ذلك وعندنا قول من قال : لا انتظار عليها صواب ،

والله أعلم •



\* مسألة : وسألت عن الصبية اذا رأت الدم أول حيضة رأت الدم

يوماً واحداً ، ثم طهرت يوماً ثانياً ، ثم رأت الدم يوماً ثالثاً .

قلت له : أيكون لها عادة وتعتد بثلاثة أيام في الحيضة الثانية ، فان

استمر بها الدم بعد ثلاثة أيام انتظرت يوماً أو يومين ، ثم اغتسلت وصلت ؟

قال : نعم ذلك حيضاً اذا رأت الدم في أول مرة .

قلت : وكذلك لو رأت الدم أو حيضة يوماً ، ثم استمرت بها الصفرة

والكدرة ، أيكون ذلك حيضاً لها ، وتعتد به ما دامت الصفرة والكدرة

فيها بمنزلة الدم ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك لو استمر بها ما يكون فيه الحيض مما هو يكون في

أيام الحيض التي قد اتخذت وقتاً ؟

قال : نعم اذا تقدمها الدم اعتدت بما رأت من الدم والصفرة والكدرة ،

وغير ذلك ما لم تر الطهر البين الذي يكون طهراً فتعتد بذلك كله .

وقال : اليبوس في أيام الحيض وما يشبه البول والماء الذي مثل

غسالة اللحم والماء الأبيض غير الطهر البين ، وكل ذلك في أيام الحيض

يحسب من الحيض .

**\* مسألة :** وعن البكر لا ترى عند بلوغها الا الصفرة والكدره ،  
فان ذلك ليس هو بحيض ، ولا يجب عليها ما يجب على البوالغ ، وقال  
من قال : يجب عليها ما يجب على البوالغ اذا لم تر الدم •

ومن غيره : قال وقد قيل انه ليس بحيض ، ولكن يجب عليها ما يجب  
على البوالغ ، وقال من قال : ترى النساء ، فان كانت تلك الصفرة والكدره  
هى التى تراعتها النساء فى وقت الحيض فهو بلوغ ، وان لم يكن كذلك  
فليس ذلك ببلوغ •

وقال من قال : ذلك حيض اذا أعقبتها الدم ، وقال من قال : هو  
حيض والصفرة والكدره حيض فى أيام الحيض •

**\* مسألة :** عن ابن الصقر :

والجارية التى لم تحض اذا أنتها الصفرة تتوضأ وتصلى ، وليس  
ذلك بحيض ، فان رأت الدم فلا تصلى ، فان انقطع قبل ثلاثة أيام اغتسلت  
وصلت ، وفى بدل ما تركت من الصلاة اختلاف :

قال بعض : تبدل ، وأقول : لا بدل عليها ولو مكث الدم يوماً ثم  
انقطع فلا بدل عليها •

\* مسألة : الصبحى رحمه الله :

وفي المبتدأة بالحيض والنفاس اذا طهرت منه قبل الأربعين ، أو العشرة الأيام قليلاً أو كثيراً ، ثم راجعها الدم في الأربعين أو العشرة الأيام ، هل يكون جميع ذلك نفاساً أو حيضاً ، أو يكون استحاضة ، ويكون وقتها ما طهرت عليه عرفنى ما عليه العمل ، وتروونه صواباً ؟

الجواب : ان هذا مما يختلف فيه ، وان جعل حيضاً أو نفاساً لم يبعد من الصواب ، وهذا أكثر ما نرى عليه العمل من اختيار بعض المسلمين ، والله أعلم .

\* مسألة : وقال الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى فى جوابها :

ان كان هذا أول نفاس جاءها ، فاذا طهرت قبل الأربعين ولم يعاودها الى أن تمت الأربعين ، فعدتها فى النفاس مدة ذلك الدم ، وان جاءها بعد الأربعين فهو حيض اذا كان دم حيض ، وان عاودها قبل تمام الأربعين فهو نفاس ، ويكون ذلك عدتها فى النفاس .

واختلف اذا كان استمر بها الدم بعد الأربعين ، فقيل : تصلى عشرة أيام ، وهو أكثر القول وتترك أيام حيضها هكذا الى ثلاث حيضات ، فان لم ينقطع صلت عشرة أيام ، وتركت عشرة أيام على الأكثر ، والاختلاف فى ذلك جداً ، والله أعلم .

✽ **مسألة** : الصبحى رحمه الله :

ومن يرى على النساء التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فذلك في ابتداء الدم عند الحيض لا بعد ذلك ، لأن في الحيض الصفرة والكدرية والحمرة ، ولا ينظر الى ذلك اذا تقدم الدم الخالص ، والله أعلم •

✽ **مسألة** : وعن المرأة التى انقطع عنها الحيض من كبر السن ، كيف حدها في السنين ، فربما كانت بنت أربعين سنة وخمس وأربعين سنة ، وأكثر من ذلك ، فأخبرنى ما بلوغها الوقت الذى ينبغى لها أن تدع الصلاة اذا رأت الدم ؟

قال : اذا انقطع عنها الحيض وعن أترابها ، وأما السنون فما أحفظ لها عدداً •

قال أبو سعيد : قد قيل هذا انها تقعد كما يقعد أترابها في السنين ، وقيل : اذا خلا لها من السنين ستون سنة فهى بحد من تئس من الحيض ، وقيل : خمس وخمسون سنة ، وقيل بخمسين سنة ، وعنه وقال من قال : لخمس وأربعين سنة ، هكذا وجدت عنه في مواضع آخر •

✽ **مسألة** : وعن امرأة أدبرت من الحيض ، ينقطع منها ثلاثة أشهر أو أربعة ، ثم تأتيا صفرة أو كدرية يوماً ، ثم ينقطع ما شاء الله ، يأتيا يومين أو ثلاثة ، ثم ينقطع وترى تلك الصفرة في وقت من النهار ، ثم ينقطع الى وقت آخر من الغد •

ثم ينقطع وقد ترى الدم دفعة ، ثم ينقطع عنها شهراً ، أو أنها رأت الدم في أول النهار ، ثم انقطع عنها فغسلت للطهر وصلت ، فلما كان من الليل لابسها زوجها ، وهي ترى أنها طاهرة ، فلما أصبحت راجعها الدم ؟

فعلى ما وصفت ، فأنى أرجو ألا يبلغ ذلك الى فساد اذا كان وطؤها بعد طهرها واغتسالها ان شاء الله ، وهذه اذا أتاها الدم فدام بها حتى ينقضى وقت الصلاة تركت تلك الصلاة ، فاذا طهرت اغتسلت وصلت فيما يستأنف ان شاء الله •

قال أبو سعيد : اذا كانت قد أيست من الحيض ، فقد قيل ان أحكام الحيض قد ذهب عنها ، وانما هذا الدم ، وهذه الصفرة من غيض الأرحام من الداء ، وتغتسل وتصلى في حال الدم ، وتتوضأ وتصلى في الصفرة والكدره غير الطهر واجب لزوجها ألا يطأها في أيام ما تكون فيه بمنزلة الحائض احتياطاً للصلاة ، والفرج جميعاً لقول بعض انها تترك الصلاة ، وتكون بمنزلة الحائض اذا جاءها في أوقات الحيض ، فلا أحب أن يطأها زوجها لهذه العلة ، ولا أحب أن تترك الصلاة لعله يئسها من الحيض •

\* مسألة : قال أبو سعيد :

معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنهم لا يجدون في الطهر ،

وانما طهرت عليه ، فهو طهر ، ولا معنى للاختلاف في ذلك ، وانما يخرج معاني اختلافهم في أقل الطهر ما هو ؟

فقيه : أقل الطهر في بعض قولهم عشرون يوماً ، وقيل خمسة عشر يوماً ، وقيل : عشرة أيام ، ولا أعلم أنه قيل من قولهم بأقل من عشرة أيام — ولا أعلم من قولهم بالنص ، لأنه لا وقت له في معاني ثبوت الدم . . . . . وأستعماله ، وانما هو لا وقت له عندهم ، ما لم تأت أحكام الذي يفصل به عندهم بين الحيض والاستحاضة .

فاذا كان ذلك لم يحسن الا أن يكون له معهم لتكون فيه المرأة مستحاضة ، وتكون فيما سوى ذلك حائضاً لثبوت حكم ذلك كله لثبوت حكم الحيض ، ولا صوم ولا صلاة لثبوت حكم ذلك كله ، ووجوبه في الاستحاضة .

**\* مسألة : قال أبو سعيد :**

وعنه معاني قول أصحابنا يخرج على شبه ما قال من معاني الاختلاف الا قول من قال في الحيض انه أكثر من خمسة عشر يوماً ، أو أنه لا وقت له ، فان هذا أشد عندي عن معاني قول أصحابنا المعرفة عندي .

وقد يخرج في معاني قولهم ما يشبه ذلك في الاطلاق لها يخرج فيه

بالحجة عليهم ولهم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة : « دعى الصلاة أيام حيضك » ولم يجد لها حداً معروفاً ، فيمكن ما قال ان أيام حيضها أكثر من خمسة عشر يوماً على معنى الرواية •

وانما ذكرت هذا لئلا تخرج هذه المعانى على معانى الدين ، وان اتفق القول من البعض على الشيء ، فاذا فيه معانى الاختلاف ، ولم يمتنع من الاختلاف عندى الا ما فحش من الأمر ، وقبح فى المعانى ، فان الحق حسن لا تقبح معانيه •

فما خرج من حد الحسن دخله معانى الارتباب والاشكال بالباطن ، لأنه قد يخرج فى قولهم انه لكل شهر حيضة وطهرة ، وقد يخرج من قولهم أن يكون الحيض أكثر من الطهر ، فيكون الحيض خمسة عشر يوماً والطهر عشرة أيام •

فاذا ثبت هذا لم يتعر عندى الاطلاق أن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً اذا كان الطهر فى بعض قولهم أقله عشرين يوماً •

وفى بعض قولهم : ان الطهر والحيض ليس له أقل الا ما اعتادته المرأة فى الأوقات ، فنترك أيام حيضها على العادة ، وتصلى أيام طهرها على العادة ، والحيض يتسع فيه القول فيما عندى ، وينبغى الأخذ بالاحتياط فى معانى ذلك ما لم يقع الاختلاف فيما يخرج الى الدينونة والتخطئة •

فاذا كان على هذا فيضيق عندي أن يخطيء أحد في معنى الاختلاف في الحيض ، لكثرة ما جاء فيه الا لمعنى ما يخرج من الحسن الى القبح ، فيما لا يخرج في معانى قول أهل العلم •

**\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :**

وقال بعض الفقهاء أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وقال الربيع : أكثر الحيض عشرة أيام ، وأكثر النفاس أربعون يوماً ، وقال بعض في النفاس : ستون يوماً ، وقال بعض : تسعون يوماً •

ومن غيره : قد قيل هذا كله عن المسلمين ، وتأخذ بهذا كله ، وانما هذا في الأبقار التي تلد أول ولد •

**ومن الكتاب :**

وقال من قال : اذا رأت المرأة الدم يومين ، ثم طهرت فليس بحيض حتى تكون ثلاثة أيام تامة ، ثم هو حيض ، وقال من قال : اذا رأت الدم يومين وكان ذلك لها عادة فهو حيض •

**\* مسألة : مختصر من كتاب الأشياخ :**

احتج من قال : أكثر الحيض عشرة ، وأقل الطهر عشرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائلة : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة أيام



أقرائك ، فان مد بك ادم فاغتسلى وصلى الا أن يعود اليك مثل ذلك » وأكثر الأيام عشرة فصاعداً ، لأن ذلك لا يقع عليه اسم أيام ، انما يقال أحد عشر يوماً تمام العدد .

وقال آخرون : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، والحجة لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للسائلة : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة ، واذا أدبرت فاغتسلى وصلى » ولم ينص على أيام معلومة ، فأقله يوم وليلة ، وأكثر خمسة عشر يوماً ، اذ لم يختلف أحد أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً فقالوا : أخذنا بالاجماع ، وتركنا الاختلاف فهذان أصلان لما اختلفوا فيه .

✽ مسألة : وعن أبي سعيد :

وقال في القرء ما هو الحيض أو الطهر الذى بينهن ؟

فمعى أنه يختلف فى ذلك ، فبعض يقول : الحيض ، وبعض يقول الأطهار .

✽ مسألة : البكر تدع الصلاة أول ما ترى الدم الى أقصى وقت اتفاق الناس على أنه آخر وقت الحيض ومنتهاه له ، وهو خمسة عشر يوماً ، وبذلك يقول أبو معاوية وجماعة من أهل خراسان .

وأكثر أصحابنا قالوا : أكثر الحيض ومنتهى وقته عشرة أيام ، ووافقهم أبو حنيفة على ذلك ، وأما القول بما قلنا فوافق من قال به من أصحابنا مالك والشافعي وأبو داود •

**\* مسألة :** قال الشيخ أبو محمد :

كان بعض الفقهاء يقول : أقل الحيض دفعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة التي سألته : « إذا أقبلت الحيضة فاتركي لها الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » فلم يوقت لها وقتاً ، هذا حكم المبتدأة •

وقال بعض أصحابنا : ان أقل الحيض يوم ، وقال بعض : يوم وليلة ، وقال بعض ثلاثة أيام ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لأن الأمة مجتمعة على أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً •

وان اختلفوا في عدد ذلك فلم يقل منهم أحد انه أكثر من خمسة عشر يوماً ، وقال : ان النفاس أقله ساعة ، ولو أن امرأة ولدت ، ثم انقطع عنها الدم من وقتها وجب عليها أن تغتسل وتصلى ، وانما قالوا : أربعين ، وأكثر من ذلك ما كانت ترى الدم ، وأما ان انقطع الدم عنها ، فليس لها أن تترك الصلاة •

**\* مسألة :** اختلف أصحابنا في وقت الحيض فقال قوم : أقل

الحيض دفعة ، فاذا انقطع كان الوقت الذي كانت الدفعة فيه ، وصارت به طاهراً ، وجعلت لها حيضة بتلك الدفعة •

وقال بعضهم : أقله يوم وليلة وما دون يوم وليلة لا يكون حيضاً ، وقال بعضهم ، وهو قول شاذ : أقل الحيض ساعة ، وقال الجمهور منهم : أقل الحيض ثلاثة أيام ، ولم يختلفوا في أن أقل الحيض أكثر من ثلاثة أيام •

واختلفوا في أكثر وقته ، فقال قوم أكثره خمسة عشر يوماً ، كأنهم يقولون ان الدم اذا دام بالمرأة تركت له الصلاة خمسة عشر يوماً ، وكل هذا حكم المبتدأة من النساء التي لم تكن لها عادة •

وقال جل الفقهاء : والمعتمد عليه منهم ، والمعمول به أن أكثر الحيض عشرة أيام ، ولم يختلف أحد من أهل الوفاق والخلاف أنه فوق الخمسة عشر يوماً •

فأما من ذهب الى أن أقل الحيض دفعة من أصحابنا ، فوافق في ذلك من قول أهل الخلاف سعيد بن المسيب ومالك ، وداود ، ومن ذهب منهم الى أن أقل الحيض يوم وليلة ، فوافق في ذلك من أهل الخلاف المشافعي وأهل الحجاز •

ومن ذهب منهم الى أن أقل الحيض يوم وليلة ، فوافق في ذلك أباحنيفة وأهل العراق ، وحجة من ذهب الى أن أقل الحيض دفعة لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لفاطمة — لعله — بنت جحش أنه قال : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها بصلاة وان أدبرت فاغتسلى وصلى » فلم يجعل للحيض وقتاً أكثر من انقطاعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « واذا أدبرت فاغتسلى وصلى » •

وقد احتج بعض من لم يجعل للحيض أياماً معلومة ، ولا وقتاً مفهوماً ، ولا مدة ينتهى اليها بهذا الخبر ، وقال : لما قال صلى الله عليه وسلم : « اذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة أيام أقرائك » ولم يحد لها حداً علمنا أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره ، والله أعلم •

وحجة أصحاب الثلاثة أيام قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سألته عن حيضها فقالت : يا رسول الله ، انى حضت حيضة منكورة يثج ثجاء قال : الثج الدم ، فقال لها : « اذا أقبلت الحيضة فاعتدى أيام أقرائك » وفى خبر : « فدعى الصلاة أيام أقرائك فان مد بك الدم فاغتسلى واحتشى كرسفاً — يعنى القطن — والتحمى » أو قال : « استقرى وصلى الى أن يعود اليك مثل ذلك الوقت » •

وفى خبر : « ثم اغتسلى والتحمى » فلما قال صلى الله عليه وسلم : « دعى الصلاة أيام أقرائك » علم أن الأيام ثلاثة أيام فصاعداً ، وأن العرب لا تعقل الأيام دون الثلاث ، ولا تعرف ذلك فى مذاهبها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة: ومن غيره : الصبحى :

اختلف أصحابنا فى أقل الحيض وأكثره ، فقول : أقله دفعة ، وقول : أقله ساعة ، ووجدت أن الساعة أثر ، وأرجو أنى وجدت فى كتاب الضياء أن الساعة أثر من النهار فينظر فيه •

وقول : أقله يوم ، وقول : يوم وليلة ، وقول : ثلاثة أيام ، وهو قول الربيع وعليه العمل فى هذا الزمان ، وأما إذا جاءها الدم يومين ، وانقطع عنها ، وكانت هذه مبتدأة ، ثم جاءها بعد ذلك ودام بها عشرة أيام فأكثر ما عرفت عن الفقهاء أن حيضها عشرة أيام •

وأما الاختلاف فى أكثر الحيض : فقول : عشرة أيام ، وقول ثلاثة عشر يوماً ، وقول : خمسة عشر يوماً ، ولعله قد قيل : سبعة عشر يوماً ، وقول : عشرون يوماً ، ولعله قد قيل : لا غاية لذلك ، وغاية انقطاعه الله أعلم بذلك •

وأما أقل الطهر ، فقول : عشرون يوماً ، وقول : خمسة عشر يوماً ، وقول عشرة أيام ، والله أعلم •

\* مسألة: وعن امرأة كانت عدتها ستة أيام ، ثم صارت عشرة

أيام لا ينقطع عنها الا بعد عشرة أيام ؟

قال : ثم تزيد على ستة أيام يوماً أو يومين ، ثم تغتسل وتصلى •  
قال أبو سعيد : اذا استقام لها على عشرة أيام ثلاثة أقراء ، فقد قيل :  
هو وقتها ولا انتظار بعد العشرة فيما قيل ، وقد قيل : وقتها الأول ، فان  
استعملته انتظرت بعده يوماً أو يومين ، والعشرة أحب الى اذا استقام  
لها ثلاثة أقراء ، استعملته في الرابع وما يستقبل •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وعن امرأة يثيبها الدم بعد الظهر بثلاثة أيام ، وأربعة أيام ، هل تدع  
الصلاة لتلك الاثابة ؟

فاذا كانت تلك عادتتها ، فانها اذا طهرت من الدم الأول طهراً بيناً  
اعتسلت وصلت وصامت ، فاذا جاءها في العودة الدم تركت الصلاة والصوم  
حتى تغتسل ، وتصلى وتصوم ، ولا يقربها زوجها فيما بين الظهر الأول  
وبين العودة حتى تظهر من العودة ، وعليها بدل ما صامت بين الدمين ،  
ولو وطئها وهي طاهرة من بعد الغسل بين الدمين ما رأينا أنها تفسد  
بذلك ، ولكنه يؤمر ألا يطأها حتى ينقضى آخر وقتها ، وتطهر •

\* مسألة : وعن أبي الحواري :

وعن امرأة أتى عليها أيام حيضها ، ولم تر الدم الا أنها اذا أولجت  
أصبعها خرجت متلطفة بالدم ؟

قال : تتوضأ وتصلى ، ولا غسل عليها •

\* مسألة : وأما العلامة التي تخرج المرأة من حال الى حال الطهر ؟

قال : قد قيل ان الطهر كما يأتى الحيض ، وهو أبيض مثل الفضة ،

أو كالقطن ينسخ الحيض كما ينسخ الدم عنده •

\* مسألة : وعن المرأة اذا عفاها الدم شهراً ، ثم عادت تحيض في

أوقاتها التي تعودت أن يجيئها الحيض فتحرك بطنها ، فظنت أنه

ولد ، وجاءها الحيض ولم تستيقن يقيناً على الولد •

قلت : هل تقعد لحيضها حتى تستيقن بما لا شك فيه أن في بطنها ولداً ؟

فأما في الحكم فكذلك عندي ، وأما في الاحتياط فأحب أن يرى ذلك

أهل الخبرة من النساء ، فان استدللن على حمل ، والا تركت الصلاة •

قلت : وان استبان الحمل بعد أن تركت حيضتين أو أكثر ، ولم تعد

تحيض على حبلها ، هل عليها بدل ما تركت من الصلاة ؟

فمعى أنه قد قيل ان عليها البدل ، اذا تبين أنها يوم تركت الصلاة

كانت حاملاً •

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره ، الصبحى :

وما معنى ظهور الدم وتفسيره ؟

قال : ظهور افاضته وسيلانه قاطراً أو سائلاً ، وان أخرجته المرأة بقطنة أو ثوب ، فقال من قال : هو قاطر ، وقال من قال : حتى يخرج من غير معالجة ، والله أعلم .

\* مسألة : ومنه : واذا رأت المرأة في أوان حيضها دمًا رقيقاً أحمر قاطر أو فائضاً غير صفة دم الحيض في اللون والريح ما حكمه ؟

قال : ان كان ذلك في أيام الحيض فهو حيض ، والله أعلم .

\* مسألة : سئل الفقيه مهنا بن خلفان عن المرأة اذا رأت الطهر البين في أيام حيضها واغتسلت وصلت ، ووطئها زوجها ثم راجعها الدم قبل انقضاء عدتها ، هل تحرم على زوجها بوطئه اياها على هذه الصفة ، كان على سبيل الغلط أو التعمد ؟

قال : فعلى ما وصفت من أمر الجماع الواقع عليها من زوجها في أيام حيضها غلطا منها ، مع أنها في حال الطهر في ذلك ، فاذا راجعها الدم بعد ذلك قبل أن تنتقضى أيام حيضها ، فتجرى في حرمة الزوجة على زوجها معنى الاختلاف على ما معرفنا عن الفقهاء الأسلاف .



وأرجو أن بعضاً أفسدها عليه لتعجيله على ذلك مخاطراً قبل انقضاء أيام ، لأن الدم غير مأمون من مراجعته فيها ، وخاصة إذا كان هو عالماً بحيضها ، ولم تعلم بانقضاء أيامها التي عودتها ، وقد كان ينبغي له استعمال الحزم عن مثل ذلك •

وأما هي فمعى أنها أعذر منه إذا لم تتعمد على ذلك ، وإنما كان ذلك منها غلطا ، وعسى بعض لم يفسدها على زوجها بهذا الجماع الواقع في حال طهرها •

ان كان في أيام حيضها عاودها الدم أولم يعاودها لأنها في ذلك الحال متعبدة بالصلاة والصيام ، وان كان ذلك في شهر رمضان ، ولا يستقيم في حال تعبدها بذلك الا أن يكون زوجها غير ممنوع من جماعها ، والا فيكون في ذلك التناقض ، لأن الحائض غير متعبدة بالصلاة والصيام في حال حيضها ، وإذا تعبدت بذلك فهي طاهرة غير حائض •

ومتى ثبت لها الطهر في شيء ثبت لها ذلك في جميع الأشياء ، وكان حكمها حكم الظواهر ، فهذا في معنى الحكم ، وأما الاحتياط غير ذلك والأخذ به أوثق ، في أمر الفروج والحزم خير ما استعمل •

وإذا لم يتعمد الزوج على الجماع في الحيض ، وإنما واقعها على أنها ظاهر فنيما عنده لما رآه من أحوالها الدالة على ذلك ، أو هي أخبرته

بطهرها غلطا منها فلا بأس عليهما فيما عندى على هذه الصفة ، لأنهما جميعاً غير متعمدين على الجماع فى الحيض على هذا الحال ، والحرمة انما تقع على الجماع بالعمد فى الحيض لا على الخطأ وفعلهما هذا أشبه بالخطأ اذا كان كذلك ، والله أعم •

**\* مسألة : الصبحى :**

وأما المرأة التى جاءها الحيض فى أيام حيضها ، ثم انقطع عنها الدم ، وبقيت بها صفرة أو كدرة أو ييوس ، وغسلت بالماء قبل انقطاع أيامها ، ثم جامعها زوجها ، والصفرة والكدره والييوس بها قائمة فى أيام حيضها ؟

فقول : انها تحرم عليها ، وقول : لا تحرم عليه ، وأنا صغير ضعيف ممن يحكى عما حفظه ولا يضيق عليهم ما يسعهم التمسك به ، ولا يسع لهم ما ضاق عليهم ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومنه :** وفى امرأة عدتها فى الحيض سبعة أيام ، وجاءها الدم فى أوان مجيئه ، ودام بها يوماً وليلة وطهرت منه طهراً بيناً ، وتمت طاهرة يومين وليلتين ، ثم راجعها الدم ودام بها يوماً وليلة مثل الأول ، ثم طهرت منه طهراً بيناً وتمت طاهرة يومين وليلتين ، ثم راجعها يوم سابع ، ولم ينقطع عنها •

أتحسب هذا كله حيضاً أم طهراً ، ومتى تترك الصلاة في الدم الذي جاءها بعد ذلك ، ومتى تصلى ؟ ومتى يحل لزوجها جماعها ؟ ومتى لا تحل ؟

قال : ما جاء في سبعة أيام من الحيض والطمهر ، فكله حيض ، وما سوى ذلك فهو استحاضة ، ولزوجها غشيانها ان شاء على ما يعجبني ، وفي هذا اختلاف ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومنه : وفي المرأة اذا كانت عدتها للحيض ستة أيام ، وجاءها أربعة أيام ، وانقطع عنها فرأت طهراً بيناً ، وغسلت ولم يراجعها الدم ، هل عليها غسل ثان ، اذ قد غسلت قبل تمام ستة الأيام التي عودتها ؟

قال : هذا فيه اختلاف : قول : عليها غسل ثان على قول من قال : انها ليس عليها صلاة في أيام عدتها تلك •

وقول : ليس عليها غسل غير ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع ، ومن جامع ابن جعفر :

قال من قال عن موسى بن علي رحمه الله : انه رأى للحائض اذا انقطع عنها الدم ، وهي في وقتها أنها تنتظر يوماً أو ليلة ، ثم تغتسل وتصلى ، أو يراجعها الدم ، فتعد له الى آخر وقتها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

\* مسألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وعن المرأة — عادة — أيام حيضها ستة أيام ، وتعقبها الاثابة ثلاثة أيام متصلة بدم الحيض ، وفي كل قرء تأتيها الاثابة ، أيجوز لها أن تغتسل ، وتحتشى بقطنة ، وتصلى وتصوم ، ويجوز لزوجها مجامعتها في هذه الاثابة أم لا ؟

قال : هذه ليست باثابة ، فان كان ذلك عادة من أول حيضة حاضتها يكون دماً متصلاً غير منفصل بطهر بين ، فذلك حيض كله ، ويكون قرءاً لها وعادة ، بمجىء حيضها ، وجائز لها قطع الصلاة منه .

وان كان في أول حيضة حاضتها عند البلوغ قعدت ستة أيام ، وطهرت طهراً بيناً يوماً واحداً ، ثم أعقبها دم ثلاثة أيام متصلاً بعد الطهر الأول ، فليس لها قطع الصلاة فيه ، الا بعد أن يجيئها ثلاثة أقراء متوالية غير مختلفة بزيادة ولا نقصان .

فقد قيل : ان لها قطع الصلاة في القرء الرابع ، وكان الدم الثانى محسوباً من دم الحيض الأول ، وتصلى وتصوم فيما بينهما من الطهر ، وليس لزوجها وطؤها فيما بينهما من الطهر .

وان كانت الاثابة مختلفة غير متفقة على جنس واحد ، فليس باثابة ، وكان قرؤها على ما كان قد ثبت لها في أول حيضة عند بلوغها ، والاثابة لا تكون الا في العشر التي هي أكثر الحيض •

واذا زادت على العشر فالزيادة تكون استحاضة لا حياء تغتسل فيه المرأة لكل صلاة غسلا ، ويكره لزوجها وطؤها في دم الاستحاضة من غير تحريم •

وقد قيل : ان المرأة ليس لها أن تنتقل عن حياء أو قرئها الأول الذي عودته في أول حيضة حاضتها عند بلوغها بزيادة ولا نقصان •

وقال من قال : تنتقل بالزيادة والنقصان اذا جاءها بزيادة أو نقصان ثلاثة أقراء متواليه متفقة غير مختلفة في العشر اذا كانت الزيادة لا تعدوا العشر التي هي أكثر الحيض ، وتنتقل في القرء الرابع ، والله أعلم •

### \* مسألة : الصبحى :

وفي المرأة اذا اختلف عليها الحيض عن عاداتها الأولى ، أنتقل في الحيضة الثالثة أم الرابعة ، اذا اتفق لها على فن واحد ، وأيام معروفة ، على خلاف عاداتها الأولى ؟

الجواب : أما انتقال المرأة مما يختلف فيه :

قول : ان المرأة لا تنتقل عن الحيضة التي بلغت عليها ، وقول : تنتقل في الثالثة ، وقول : تنتقل في الرابعة ، والله أعلم •

\* مسألة : الفقيه مهنا بن خلفان :

فالذي عرفنا في المرأة اذا اختلف عليها حيضها عن عاداتها الثابتة لها بزيادة أو نقصان عنها ، لم يستقر على أيام معلومة ثلاثة أقراء متوالية ، فهي باقية على حالها •

ومتى ما استقر حيضها على خلاف ما عودتها ثلاثا متوالية فتثبت لها بذلك عادة ، ثم تنتقل اليه في الرابعة ، وتهمل السابقة كانت ثلاثة أيام التي استقر عليها حيضها زائدة عن عاداتها المتقدمة الي عشرة أيام التي هي أكثر الحيض على أشهر ما قيل ، أو ناقصة •

وأما زوجها ، فان كان وطؤه اياها حالة نقصانه في طهرها قبل أن يثبت ذلك عادة لها مما لم يراجعها الدم قبل تمام اعاتتها ، فلا حرج عليه في زوجته ، وان راجعها قبل تمامها ، وكان وطؤه لها في الطهر •

ففيما أرجو أنه يختلف في تحريمها ، وان كان وطؤه لها في حال الزيادة على عاداتها الدم منها قبل أن يحكم به عادة لها ، ففي هذا الحال لا يحرمها عليه وطؤه اياها فيما أرجو •

لأنه خارج من حكم حيضها الى حكم الاستحاضة ، اذ يلزمها فيه الصلاة والصوم الملازمان عليها ، ولا يصح أن يلزمها ذلك في حال يكون محجوراً فيه على الزوج وطؤها لما فيه من التنافي •

وعلى هذا فان أخرجها زوجها عنه ظناً وجهلاً بحرمتها ، وهى فى الأصل غير حرام ، فلا تضيق عليه مراجعتها ، وأن يكون كما كانا عليه من قبل من حكم الزوجية ، ان لم يكن خروجها منه الا بذلك على حسب ما بان لى ، والله أعلم •

#### \* مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

والمرأة اذا حاضت ثلاث حيض متفقة فانه يكون وقتها اختلف عليها الرابع فى الزيادة أو النقصان ، وبهذا القول نعمل ، وقال بعض الفقهاء : لا يتحول فى الرابع الا أن يكون موافقاً للثلاث المتقدمات ، والله أعلم •

#### \* مسألة : محمد بن عمر رحمه الله :

والمرأة اذا كان لها أيام معدودة مثل أربعة أيام أو خمسة أيام ، فانها تحسب من ساعة ما أتتها الدم أربعة أو خمسة أيام بلياليها وساعاتها الى الوقت الذى أتتها فيه ، كان ليلاً أو نهاراً •

ومثل ذلك اذا أتى المرأة الدم قبل غروب الشمس ، فاذا كان لها أيام

معلومة مثل خمسة أيام أن تترك الصلاة خمسة أيام الى غروب الشمس  
غير اليوم الذي أتاها فيه قبل غروب الشمس •

فاذا تمت خمساً فتصلي المغرب اذا ابتدأها قبل الغروب بغير العصر ،  
وان أتاها قبل العصر ، أو قبل المغرب فانها تصلى في الوقت الذي أتاها  
فيه الدم ، وان طهرت قبل فلا تترك الصلاة ، والله أعلم •

\* مسألة : الصبحى :

واذا كان بين الاثابة والحيض طهر أكثر من الحيض ، أيكون  
حيضاً أم لا ؟

قال : أحسب أنه حيض فى العشر ، وأحسب أن بعضا يخرجه عن  
حكم الحيض ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

قلت لأبى المؤثر : فالاثابة تكون صفرة أو كدرة ، أو ليس الا دماً  
خالصاً ؟

قال : حتى يكون دماً خالصاً •

\* مسألة : قال : واذا كانت اثابتها مختلفة ، ولا تستقيم لها على

وقت معروف ؟



فليست هي باثابة •

\* مسألة : أحسب عن أبي سعيد :

وقال : اذا انقلبت الاثابة عن المرأة ، أو لم تستقم على حال واحد  
ثلاثة أقراء ، فمرة تأتيها بعد طهر يوم ، ومرة بعد يومين ؟

انه لا يكون هذا اثابة ، وهي مستحاضة اذا أتاها هذا الدم ،  
وكذلك الدم المكنن في الرحم ، فبعض يقول : انه بمنزلة الصفرة ، وبعض  
يقول انه بمنزلة اليبوس ، وأشباهه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره الصبحى :

وإذا كان للمرأة اثابة تأتيها بعد طهر يومين في العشر ، فعليها الصلاة  
والصيام فيما بين الدمين ، وصيامها تام على ما قيل ؟

وقول : عليها بدل ما صامت بين الدمين ، وبعض يختار هذا القول ،  
وكذلك لا يطؤها زوجها بينهما ، وان وطئها بعض شدد عليه ذلك ، وأكثر  
القول لا تحرم عليه ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : اذا كان حيض المرأة خمسة أيام ، وتطهر يوم

سادس ، وتعاودها اثابة يوم تاسع ، وكانت الاثابة تأتيها في كل حيض بعد  
ظهر يوم ، غير أنها لم تتفق ، فمرة تأتيها يوماً ، ومرة يوماً ونصفاً ، ومرة  
بومين فأحسب أن هذه الاثابة مختلفة ، وعليها الصلاقيها ، وهي استحاضة •

وأحسب أن بعضا يجعلها اثابة ويوجب على المرأة أحكام الاثابة ،  
وان كانت تأتيها في كل حيضة الا أنها تأتيها مرة بعد ظهر يوم ونصف ،  
ومرة بعد ظهر يومين ، وذلك في العشر ، فهذه استحاضة وعليها ولها أحكام  
الاستحاضة •

وقد اختلف أهل العلم فيها اذا أنتها مرة أول اليوم ، ومرة آخره •

فقال من قال : هذه اثابة ، ولا يزيل حكمها اختلافهما في المجيء اذا  
جاءت في يوم واحد •

وقال من قال : هذه استحاضة تغتسل وتصلى ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه واذا كان الدم يعاود المرأة بعدما تطهر من  
حيضها ، فوطئها زوجها في الدم ، وقد علم أنه كان يعاودها ، هل يلحقه  
فساد في زوجته أم لا ؟

قال : فهو عندي بمنزلة الوطء في الحيض ، وان كان الدم صفرة كان  
أهون ، ولا فساد عليه ، وان وطئها بعد الطهر ، وقد علم أنه كان يعاودها

فما أقدم على الفساد والاثابة ، لا تكون صفرة ولا كدرة حتى تكون  
دماً خالصاً .

قلت : فان كانت هذه المرأة يثيبها الدم بعد الطهر بثلاثة أيام أو أربعة  
أيام ، فاذا كانت هكذا ، أتكون لاحقة بالحيض أم لا ؟

قال : فاذا كانت تلك عادتها ، فانها اذا طهرت من الدم الأول طهرا  
بيناً اغتسلت وصلت وصامت ، فاذا جاءها في العودة الدم تركت الصلاة  
والصوم حتى تطهر ، ثم تغتسل وتصلى وتصوم ، ولا يقربها زوجها فيما  
بين الطهر الأول ، وبين العودة حتى تطهر من العودة ، وعليها بدل  
ما صامت بين الدمين .

ولو وطئها زوجها وهي طاهرة بعد الغسل بين الدمين ، ما رأينا أنها  
تفسد بذلك ، ولكنه يؤمر ألا يطأها حتى ينقضى آخر وقتها وتطهر ،  
والله أعلم .

\* مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله :

اذا اتفقت اثابة ثلاث حيض متواليات على معنى واحد ، وكانت  
تأتيها هذه الاثابة على أقل من انقضاء عشرة أيام من يوم بدأها الحيض .

فالاتابة من الحيض الى انقضاء عشرة أيام مذ جاءها الحيض ،  
وان مد بها بعد العشر فهي مستحاضة في أكثر قول أصحابنا ، والله أعلم •

\* مسألة : وأما التي طهرت في أيام حيضها واغتسلت ووطئها  
زوجها ، ثم راجعها الدم في تمام أيام حيضها ما تكون به حائضاً ؟

فمعي أنه قد كره له ذلك أن يطأها قبل تمام الأيام ، ولو كانت طاهرة ،  
ولا أعلم أنه قيل بفسادها عليه ، قال : وكذلك النفساء اذا طهرت في أيام  
نفاسها ، ثم وطئها زوجها أنه لا فساد عليه على معنى قوله ، الا أنه قيل  
يؤمر ألا يطأها حتى تخلو العدة •

\* مسألة : وسألته عن امرأة جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام ،  
ووطئها زوجها في ذلك الدم عامداً ، ثم ان الدم لم يتم لها ثلاثة أيام ،  
فانقطع في اليوم أو اليومين ؟

قال : لا تحرم عليه ، وليس عليه في ذلك بأس على قول من يقول :  
أقل الحيض ثلاثة أيام ، وبه نأخذ أن أقل الحيض ثلاثة أيام ، وهذا قد  
وطئ في دم غير دم الحيض — نسخة — حيض عندنا •

قلت له : وكذلك ان كان عادتها ، وعليه تعودت أن وقتها يوماً أو يومين ،  
واتخذت ذلك عادة ، فوطئها زوجها في ذلك ، هل تفسد عليه ؟

فقال : الذى نقول انها اذا كانت تلك عادتھا تركت فيها الصلاة واعتدت به يفسدها عليه ، والذى يقول : أقل الحيض ثلاثة أيام لا يفسدها عليه ، ونحن نقول ان أقل الحيض ثلاثة أيام لا يفسد عليه عندنا في هذا ، ولا تأمره بوطئها ، ولا يرجع بفعل ذلك •

قلت له : وكذلك ان كانت أول حيضة حاضتها ، وبلغت عليها رأت ائدم يوماً أو يومين ، فوطئها زوجها في ذلك الدم ، أهو سواء ؟

قال : نعم لا يفسدها عليه في ذلك حتى يطأها في وقت تكون فيه حائضاً حيضاً تاماً ثلاثة أيام •

**\* مسألة :** وأما التي تستخرج الدم بالقطن ؟

فمن أبى على أنها تستبقى عنه ، ولا غسل عليها ، ولزوجها أن يطأها •

**\* مسألة :** والوطء في الطهر الذي بين الحيض والاثابة مكروه ،

ولا فساد على من وطئ اذا كانت قد اغتسلت ، والله أعلم •

**\* مسألة :** وسئل عن امرأة حاضت آخر النهار ، وجامعها زوجها

تلك الليلة ، ولم يعلم بحيضها ، فلما أصبح أخذ الرجل يغسل ، قالت

المرأة مالك تغسل ؟ فأخبرها أنه جامعها ، ولم ينبها من نومها ، فقالت :

سبحان الله • انى كنت حائضاً •

فسألوا في ذلك من بحضرتهم ، فلم يجدوا من يفتيهم في ذلك ؟

قال : فخرجت أنا الى بغداد ، فأتيت أبا منصور ، فسألته فقال :

أنت محبوباً فسأله عن ذلك وأعلمنى بما يقوله لك ، فسألت محبوباً فقال :

ألم تسأل عنها أبا منصور ؟ فقلت له : أمرنى أن أسألك •

فقال محبوب : ان كان الرجل لم يعلم بحيضها ، ولم تعلم هي

بمجامعته اياها ، فلا أرى عليها بأساً ، قيل ثم رجع الرجل الى أبى منصور

فأعلمه بقول محبوب ، فقال أبو منصور مثل قول محبوب •

فقال أبو منصور مثل قول محبوب •

\* مسألة : ومن بعض الآثار :

والمرأة اذا كان بها الصفرة أو الكدرة فتتوضأ لكل صلاة ، واذا أراد

زوجها أن يطأها توضأت ، وكذلك المستحاضة تغتسل لزوجها اذا أراد وطأها ،

الا أن يطأها في دبر غسل الصلاة •

وقد قيل عن بعض : ان المستحاضة تتوضأ لزوجها اذا أراد مجامعتها ،

وقيل : كيف ما وطأ المستحاضة زوجها فلا فساد عليه فيما غسلت ، أو

لم تغسل ، توضأت أو لم تتوضأ ، والله أعلم ، انظر في ذلك •

\* مسألة : من كتاب الرهائن :

قلت : والذي يجد من زوجته رائحة تشبه رائحة الدم وهو يطؤها ،

وتجد هي ثخانة مثل ثخانة الدم ، وهما بالليل فأتما ما هما فيه ، فلما أصبحت رأيا الدم أتفسد عليه أم لا ؟

فالذي عندنا أنها لا تفسد الا على العمدة منه من بعد معرفة الحيض .

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

ومن تعمد للوطء في الحيض فأكثر الفقهاء من أصحابنا قال : لا تحل ولا تحرم ، ومنهم من حرّمها عليه وفرق بينهما ، وأما فقهاء قومنا فلم يروا في ذلك حراماً .

ورأى من رأى أن يتصدق الذي فعل ذلك بدينار أو نحوه على المساكين إن كان في أول الحيض ، وفي آخره بنصف دينار ، ورأينا كراي أسلافنا وأخواننا في ذلك إن شاء الله .

قال أبو الحواري رحمه الله : نحن نقول يفرق بينهما ، وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله إذا وطئها في الحيض عمداً .

وقال محمد بن الحسن : من وطئ امرأته في الحيض متعمداً حرمت عليه ، ونحن نأخذ بهذا .

\* مسألة : ومنه أيضاً ، أعنى جامع ابن جعفر :

وسئل عن المرأة إذا علم زوجها أنها حائض ، فكابرها على الوطء ، فوطئها عليه ، هل تفسد عليه ؟

قال : هكذا عندي •

قلت له : فهل يفسد هو عليها ؟

قال : معى انه لا يفسد عليها اذا جاهدته ، وانما وطئها غلبة ، وكذلك

• كان الشيخ أبو الحسن يقول فى هذا •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره عن الشيخ ناصر بن خميس ؟

أن الوطاء فى الحيض الذى تغيب فيه الحشفة ، ويلتقى فيه الختانان على العمدة من الزوجين ، لا يسع بجهل ولا بعلم ، ويحرمهما على بعضهما بعض فى عامة قول فقهاء المسلمين ، ونحن ممن يقول بذلك ، كان من تحت ثوب أو من فوقه •

وأما المرأة اذا ادعت على زوجها الوطاء فى الحيض الذى تحرم عليه به عمداً منه لها ، فهى مدعية عليه فى ظاهر الحكم ولا تقبل دعواها بذلك ، وعليها البينة العادلة بذلك ، فان عجزت ونزلت الى يمينه فلها ذلك •

وعليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليه ان قبل فديتها ، وان لم يصدقها ، ولم يقبل فديتها فعليها أن تهرب منه ، ولا تمكنه من نفسها فيما بينها وبين الله ما قدرت •



وان حكم عليها حاكم المسلمين بالكينونة معه والمعاشرة له ، ولم تقدر  
أن تهرب منه ؟

فقال بعض فقهاء المسلمين : عليها أن تمنعه نفسها ، ولا تستقر له ،  
ولا تقتله ، وقال بعضهم : انه يجوز لها أن تعاشره وتترين له وتتطيب ،  
ولا تمنعه نفسها ولا تضاره •

فهذا حكم الظاهر ، واذا حكم عليها حاكم المسلمين بالكينونة  
والمعاشرة ، فلا يسعها الا الانقياد لحكم المسلمين في حكم الظاهر ، لأن  
حكم المسلمين حجة ، ولا يسع خلاف الحجة ، ومن خالفها فهو مخلوع  
مبطل منافق فاسق ، والحق من كان معه الحق في حكم الظاهر والمبطل من  
كان مخلوعاً في حكم الظاهر من الحق •

وليتق الله ربه من أحب نفسه ، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفى  
الصدور ، والله أعلم •

\* مسألة : من كتاب بيان الشريعة :

قال بشير : في رجل يأتي امرأته في الحيض ؟

قال : اختلفوا في اجتماعهما ، قال : واختلفوا في الوطء في دبرها ،  
وقال : الوطء في دبرها أهون ، ثم قال : لا تأخذوا مني الا ما وافق الحق •

قال محمد بن الحسن رحمه الله : أدبار النساء حرام على من تعمد ذلك ، كذلك جاءت الرواية وأحسب أنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أدبار النساء عليكم حرام » وكذلك قولنا أنه من وطئها متعمدا في دبرها ، وأقام على ذلك بعد المعرفة بحرامه ، سقطت ولايته ان كانت له ولاية .

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصي :  
وسئل ما أشد عندك : الوطء في الحيض أو النفاس في التحريم ،  
وان وجدنا مسألة في وطء الحيض بخطأ أو عمد منصوبة بعينها ، فهل  
ينقاس عليها الوطء في النفاس وهل يقاس أحدهما على الآخر ؟

الجواب : ان الحيض أشد ، وكل واحد منهما يصح فيه القياس  
الأمر ، وأنا لم يحضرنى في شيء ، ولا يصح وعسى أن يكون في بعض  
الأمر ، وأنا لم يحضرنى معرفة ذلك حين الجواب ، وأما على ما حضرنى أن  
ذلك مطلق ، ولا أدعى الاطلاق دعوى أخالف فيها من خص شيئا ،  
والله أعلم .

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وما التي أمكنت نفسها من زوجها وهي حائض فوطئها ولا يعلم ،

فأثم ذلك عليها ، وينبغي لها أن تطلب الخروج منه بما قدرت ، فان كره هو ذلك ، أو لم يصدقها أيضاً ، فذلك له ، وعسى ألا يكون عليها هي أيضاً شيء ان تابت الى الله من ذلك ، واجتهدت في طلب الخروج ، فلم يفعل ذلك زوجها •

قال أبو الحواري : وعليها أن تفتدى بما عليه لها من الصداق ، وليس عليها أن تفتدى بما لها الذي لها من غير صداقها الذي عليه ، فان قبل فديتها وصدقها ، والا وسعها المقام معه •

وأما التي أعلمت زوجها أنها حائض ، فكذبها ووطئها وهي حائض ، فان كان عنده أنها كذبتة وقد تعودت ذلك فوطئها على أنها طاهر ، فقد بلغنا عن موسى بن علي رحمه الله ، ان لم ير عليهم فساداً اذا كانت تعودت تكذبه •

وأما غيره من الفقهاء أيضاً فقال : ان كانت كذبتة فقد صدقته ، وهو كمن وطئ في الحيض •

قال أبو الحواري رحمه الله : أنا آخذ بقول موسى بن علي رحمه الله •

\* مسألة : وأما التي أمكنت زوجها من نفسها ، وهي حائض

وكتمته ، ولا يعلم الرجل فأتاها ، فلا نرى على الرجل اثما ، والاثم عليها  
وأجب الى ألا يمسك الرجل امرأة نحو هذه ، الا أن تتوب وترجع •

قال أبو سعيد : أما في التنزه فكما قال : اذا عرفها بهذا ، وأما اذا  
كانت زلة منها ، أو نسيت فقد قيل : ليس عليه اثم ولا حرمة •

وأما هي فقد قيل : انها آثمة ، لأنها أمكنته من محجور عليها ، وأما  
الفساد فلا أعلم أن أحداً من المسلمين أفسدها عليه بهذا •

وقال بعض : انها آثمة في معاشرته اذا تابت مما ركبت ، ومعنى أنه  
قد قيل ان عليها أن تفتدى منه بما عليه لها ، ان قبل فديتها ، فان لم  
يقبل لم يكن عليه ذلك ، وكان عليها معاشرته وهي آثمة تتخاف عليه ،  
ولا تتزيين له ، ولا تفعل له كفعل المرأة لزوجها من غير أن تمنعه •

وقيل : ان لم يقبل فديتها وسعها منه ما يسعه منها ، ولم تأثم في  
معاشرته ، وكان لها أن تفعل له ما تفعل المرأة لزوجها من التزيين والتعرض ،  
ويسعها منه ما يسعه منها ، بعد ألا يقبل فديتها •

ومعنى أنه قد قيل انها يستحب لها أن تفتدى منه ، وليس ذلك عليها ،  
فان فعلت فلم يقبل فديتها ، كان القول فيها ما قد مضى من الاختلاف •

ومعنى أنه قد قيل : ليس عليها فدية في هذا ، ولا تفسد هي عليه ،

ولا يفسد هو عليها الا لتعمده هو للوطء في الحيض ، وليس تعمدها هي كتعمده هو ، ولا فعلها كفعله ، الا أنها آثمة في ارتكاب ذلك في حينه ، لأنهم قد أجمعوا لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لو وطئها وطئاً صحيحاً وهي حائض خطأ أن ذلك لا يفسدها ، ولا اثم عليهما جميعاً •

وكذلك ان كان ناسيا وهي ناسية ، وانما قالوا انها تفسد بوطئه لها متعمداً في الحيض بعد العلم ، وفعلها ليس كفعله ومعنى أن هذا القول أصح في مذاهب أصحابنا ، وان كان أكثر قولهم فيما ظهر أن يأمرها بالفدية •

### \* مسألة : وسئل الشيخ أبو نبهان :

في رجل سأل زوجته هل أتاك الحيض في الشهر ؟ قالت : لا ، وهي حائض وهو غير عالم بحيضها ، فلما وطأها تشاهر عنده أنها حائض حين وطئها ، هل تحرم عليه على هذه الصفة ، ويجوز له إمساكها فيما بينه وبين الله •

وفي الجائز وماذا يجب عليها هي اذ أرادت التوبة ، وأقرت أنها أوطأته نفسها وهي حائض ، تفضل علينا بالجواب ؟

قال : لا أعلم أنه يبين لي ، الا أنه ليس عليه من حرج على هذا

فيها في الحكم ولا في الجائز ، وكأني لا أعلم في هذا الفصل من القول  
اختلافاً ، ولو صح معه ذلك بما لا يريب فيه جزماً •

وأما هي فان كانت تعلم ذلك منها ، وأمكنته من نفسها عمداً ، فقد  
أتت حراماً ، وارتكبت اثماً يلزمها الخروج منه بالتوبة الى الله منه ، وليس  
عليها في بعض القول غير ذلك من شيء •

وقيل بالفدية وهو الأشهر ، والقول الأول أكثر ، وعلى هذا فان طلبت  
إليه ذلك بصداقها فأبى ، جاز لها معاشرته ووسعها منه ما يسعه منها •

وقول ثان عن محمد بن محبوب رحمه الله : انها تمنعه من نفسها  
بغير مجاهدة ، وكأنه على هذا لا بأس عليها فيما له منها بعد ذلك  
جماعاً ، ولكنه يحتمل للنظر ، لأن المثل منها عن القضاء الواجب حقه بعد  
المطالبة منه لها مع وجود القدرة منها ، وعدم المضرة عليها ، وزوال  
الموانع عنها نوع ظلم في الأصل •

والممانعة على سبيل المدافعة كأنها فوق ذلك ، فلم كان لها أو عليها  
لم يكن من قبل ، أفعالباطل الذي أتته ، أو المحذور الذي ارتكبته ، والاثم  
الذي اجترحته ، والسيء الذي كدحته •

أو لأي علة وحجة مدلة أرويتها ، فاني لا أرى ذلك ، اذ لا يبين لي

أن بطلها يبيح مطلقاً ، فضلاً عن أن يوجبها في حقه عليها ، وحقه بعد عليها ،  
كما كان من غير زيادة ولا نقصان •

ولم يكن عليه أن يقبل فديتها في قول أحد نعلمه أبداً ، بل أى  
شئ الخيار فله فيه الخيار منها هي ، أو فديتها ان طلبت اليه ذلك •

وقول أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر ، مثل قول محمد بن  
محبوب ، لكنه صرح بسلامتهما جميعاً ، اذا افتدت بصدقها ، فلم يقبل  
منها ، وأمرته بتقوى الله ، وأن يعتزلها فلم يمتنع عنها •

فقال عند ذلك : فان لم يفعل فهو سالم وهي سالمة ، ولم يبيح لها أن  
تقاتله هنالك قتالاً يؤلمه فيه ، بل نهاها من ذلك ، وأمرها أن تمنعه من غير  
جهاد له ، فانظر فيه ، لتعمل بعدله وصوابه •

والقول الثالث عن أبى الحواري : أنها آثمة ، ولا يسعها منه •  
وفيه نظر لأن ذلك من حقه عليها ، فكيف تأثم بأداء ما يجب له  
عليها ، هذا ما لا يستقيم له ، لأنه لا يصح أن يكون عليها ما لا يجوز لها ،  
ولا يجوز أن تأثم الا بما لا يجوز لها •

فلذلك لا يجوز أن يكون يؤثمها ما عليها ، ولا أن يكون عليها ما  
يؤثمها ، لأنه من تنافى المعانى صراحاً ، هذا هو الصحيح من القول لا ذاك  
فيما نرى ، وان كنا لا نقطع بفساده •

لكنه لو ثبت في الصحيح يخرج على قياده في الحكم بتأنيته في  
اتيانه منها ما يؤثمها عما صح معه ذلك منها ، لأنه لا يسعه ان يكلفها  
مالا يسعها ، ولا يجوز له أن يحملها على مالا يجوز لها فيه ، فيدخل  
الضرر عليها في دينها •

ويكون السبب في ادخال الاثم عليها ، ولكان التفريق بينهما ، والامتناع  
من غير غشيانها هو المطابع لفصله ، والفرع لأصله ، وألزمه قبول فديتها  
الامتناع من ذلك عنها ، ويخرج ثبوته في الحكم ، ولو وجبت الاعانة لها  
عليه في ذلك •

على من علم وصح معه وقدر ، وذلك مما لا نعلمه في الأثر عن أحد  
من أهل البصر أبداً ، ولا ينسأغ في حكم النظر ، ولكنه لكونه المقتضى  
تسويغ الضرر ، وليس ذلك من الاسلام في شيء •

والقول الرابع عن أبي ابراهيم : أنها تتكره اليه اذا لم يقبل فديتها ،  
ولا تقزين له ، ولا تتطيب ، ولا يرى منها المسارعة في ذلك ، ولا تمنعه  
ما يلزمها •

وفيه نظر ، اذ ليس ذلك بأشد من المعاشرة ، وقد ثبت أن ذلك  
مما يحكم به له عليها ، وعليها له مهما أبى من قبول فديتها ، مختاراً بالتمسك  
بها • هذا وكأني أخشى أن أشم منه رائحة التناقض فيفطن في ذلك •



والقول الخامس عن الشيخ أبي الحسن : أن ذلك كله جائز لها هنالك ،  
وكأنه الأصح ، والرأى الأرجح ، اذ ليس التطيب والتزين بأشد من  
الوطء في رجيح القياس ، ولا في صحيح النظر ، فارجع البصر كرتين ،  
تجد البالغ من القول في أحد أمرين •

اما أن لا يلزمها ذلك له ، ويكون عليها أن يمنعه ان لم يقبل فديتها  
وتجاهده فيما يؤثمها ، واما أن يسعها ما يسعه منها •

ولما خرج الاتفاق على أنه ليس عليه أن يقبل الفدية منها ، والامتناع  
عنها ، وكان في امساكها غير ملوم ، وفي غشيانها غير مأثوم ، في اتفاق  
ولا اختلاف في أثر ولا نظر ، ولو صح معه أنها يوم أوطأته في الحيض  
نفسها كان ذلك عن تعمد منها •

لم يصح الأمر لها بالممانعة ، على سبيل المدافعة عن القضاء لما عليها  
لغير عذر يبيح لها ذلك ، أو يوجبها عليها ولا في النهي عن المسارعة الى  
ذلك ، لأنه من صريح التناقض فيما أرى •

وكذلك القول بتأثيرها في تأدية ما عليه ، لمعنى ما ثبت ذلك آنفا ،  
ولأنه يقتضى في هذه اغلاق باب التوبة واستحالة كون المخرج لها منها  
في حينها •

وان طلبت ذلك ، وهذا شيء في نفسى منه حرج ، لأن باب التوبة

مفتوح للرائدين ، ولا يمنع من دخوله أحد من الطالبين في كل حين ،  
ما لم يغرغر بنفسه ، أو تطلع الشمس من مغربها ، أو يكون قاتل  
نبي والا فلا •

ومن العجب أن يكون معه ما يؤثمها نصفه ، مع قوله ولا يسعها منعه ،  
وان تعجب من ذلك ، فاعجب لا من المستحيل في العقل ، وما لا يجوز في  
صحيح النقل أن يكون الانسان يأثم بفعل ما لا يسعه تركه ، أو بترك  
ما لا يجوز له فعله •

أتظن أن ذلك كذلك ، كلا وان لم يصح معه ذلك ، ولم يعلم به الا من  
قواها ، فكأنه في المعنى الاعتراف نازل ، ولهو المخير ، ان شاء صدقها  
وقبل فديتها على قول من قال بها ، أو تمسك بها ، وان شاء كذبها  
فكل له جائز ، وان كانت من قبل ثقة ، فلا عليه أن يصدقها ، لأنها  
في محل التهمة •

وقد أوضحنا لك الذي نختاره من خلال الأقاويل التي أوردناها من  
قبل ، فانظر فيها ، وتدبر معانيها ، ولا تأخذ بها ، ولا بشيء منها حتى  
يتبين لك عدله وصوابه ، واياك واهمال النظر ، اتكالا على ، فاني كثير  
الحيرة ، قليل البصيرة ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع ، ومن جامع ابن جعفر :

سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رحمه الله ، عن رجل جامع امرأته ، وهو نيته لا يبالي جامعها في الدبر أو القبل على هذه النية ، وهو لا يعتمد حتى أهدى ذكره الى امرأته أنه يجامع في الدبر ، فجامع امرأته على هذا هل تحرم عليه امرأته ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته حتى يعتمد في حين مجامعته أنه يجامعها في الدبر عامداً ، لا يريد غير ذلك ، فهناك تفسد عليه امرأته .

قلت له : وكذلك لو جامعها ونيته أنه لا يبالي ، ولو جامعها في الحيض ، غير أنه لم يعلم أنها حائض ، فجامعها على هذه النية ، وهو لا يبالي كانت مظهرة أم حائضاً ، فوافق حيضها ، فوطئها على ذلك ، أتفسد عليه امرأته ؟

قال : لا حتى يعتمد وطأها في الحيض بعد علمه بالحيض ، أو تخبره أنها حائض فيطؤها بعد ذلك .

قلت له : فان وطئها وهو لا يعلم أنها حائض ، فلما فرغ من وطئها فاذا بها الدم وقال لها : ما هذا ؟ قالت : فاني تعمدت لذلك ، وقد رأى هو الدم صحيحاً ، غير أنه هو لا يعلم ما يلزمه في ذلك ؟

قال : ليس عليه هو في ذلك شيء ، ولو قالت تعمدت لذلك .

قال له قائل : ما يلزمها هي في ذلك ؟

قال : تفتدى منه بصداقها ان قبل فديتها •

ومن غيره : وعرفت أن المرأة الحائض اذا وطئها زوجها وهي حائض ، ولا يعلم بذلك أنه لا حجة عليه لها بادعائها ذلك ، وأما هي فأحب أن تعلمه بذلك ، وتسأله الفدية وتفتدى منه بما عليه لها ، فان قبل فديتها كان ذلك أحب الى لها ، وان لم يقبل فديتها ، فقد قال من قال في مثل هذا انه يسعها المقام معه ويسعها منه ما يسعه منها وذلك أحب الى •

وقال من قال : انها آثمة ولا اثم عليه هو ، وقال من قال : نرجو أنها يسعها منه ما يسعه منها ، وقال من قال : انها معذورة بالتوبة ويستحب لها أن تفتدى منه ، ومعى أنه قد قيل : ليس عليها فدية •

\* مسألة : وعن رجل علم أن زوجته حائض فوطئها وهي ناعسة متعمدا ، ثم أعلمها ذلك أنه وطئها ، هل لها أن تكذبه ويسعها المقام معه ؟ قال : لا هو حجة عليها ، ولا يسعها المقام معه •

\* مسألة : وسألته عن امرأة أتاها الدم في أيام حيضها ، ثم ان زوجها أراد مجامعتها ، فنسيت أن تعلمه بالدم حتى وطئها ، وفرغ من وطئها ثم ذكرت •

قلت له : هل عليها أو عليه في ذلك شيء ؟

قال : لا ليس مثل هذا بشيء •

قلت له : وكذلك لو وطئها وهي ناعسة لا تعلم ، وقد علمت هي باندم ولم يعلم هو ؟

قال : نعم ليس عليها في ذلك شيء •

قلت له : فاذا رأى الرجل امرأته تترك الصلاة أيكون عليه ألا يطأها

قال : نعم •

قلت له : فيمكن أن تترك الصلاة وهي متعمدة من غير عذر ؟

قال : لا ليس المعنى كذلك ، انما ذلك اذا تركت الصلاة في الوقت

الذي عودت تحيض فيه •

قلت له : ما تقول في رجل ظن أن زوجته حائض ، ووقع ذلك في نفسه من غير أن يرى دماً ، ولا أعلمته بذلك أنها حائض غير أنه ظن أنها حائض ، فأراد أن يقضى منها حاجة فيما دون الجماع ، وانما يقرب منها ليقضى حاجة دون الجماع ، على أنها حائض عنده •

وكانت اذا أراد أن يجامعها وهي حائض أعلمته ، وكانت تشد على نفسها خرقة عند الحيض ، فلما أراد منها ذلك لم تخبره بشيء ، ولم ير هو دماً ولا وجد خرقة ، ولا علامة الحيض ، ولم تعلمه ، فلما لم

يكن ظن انها طاهرة فأمضى الجماع وأولج ، فلما فرغ من الجماع فاذا هي حائض ما يلزمه في ذلك ؟

قال : لا يلزمه في ذلك فساد ، ولا اثم على ما معنا .

قلت له : ما حد التعمد في الذي تفسد منه المرأة على زوجها ؟

قال : حد ذلك أن تعلمه هي أنها حائض ، أو يرى هو بها الدم في أيام حيضها ، ثم يطؤها بعد ذلك عامداً ، وهو ذاكر لما رأى منها ، أو لما قالت له انها حائض فذلك الوطء الذي يفسد عليه امرأته .

قلت له : فان امرأة نسيت أن تعلم زوجها حتى وطئها ، وأولج الحشفة ، ثم ذكرت بعد ذلك فاستحقت أن تعلمه ، هل لها في ذلك عذر ؟

قال : لا ليس لها في ذلك عذر .

قلت له : فانها ظنت أنه قد رأى الدم فظنت أنه لا يطؤها ما يسعه ، لأنه عندها ثقة ، هل لها في ذلك عذر ؟

قال : لا ليس لها في ذلك عذر .

قلت له : فاذا قالت لزوجها بعدما وطئها إنها حائض ، وإنه وطئها وهي حائض ما يلزمه في ذلك ؟

قال : ان قالت إنها نسيت حتى فرغ من وطئها ، فليس عليها ولا عليه  
في ذلك شيء اذا كانت ناسية •

وان قالت : انها أوطأته نفسها وهي حائض ، وهو لا يعلم ذلك وهي  
عالة بالدم ، ورأى هو الدم من بعد أن فرغ من الجماع ، فليس عليه  
هو أن يصدقها ، ولو رأى الدم بعد ما فرغ •

قال : ويقول لها انى لا أصدقك أنك أوطأتينى نفسك عامدة على  
ذلك ، ويسعه هو المقام معها ، وليس عليه هو أن يصدقها أنها  
أوطأته نفسها عامدة ، وهي تعلم أن بها الدم •

ولو قالت : انها استحت أو ظنت انه لا يفعل الا ما يسعه ، ولا يكون  
ذلك حجة عليه ، ولو كانت هي صادقة معه في غير ذلك قبل ذلك ، فانه  
ليس عليه أن يصدقها على ما تحرم عليه فيه ، لأنها مدعية عليه ، والمدعى  
لا يقبل قوله في ادعائه ولو كان صادقاً ، وليس دعواه على ما يدعى عليه  
حجة عند الله ولا عند المسلمين ، ولو كان مسلماً صادقاً في غير ذلك ، الا أن  
يما المدعى عليه صدق ما يقول المدعى ، الا أن ينزل المدعى عليه الى تصديق  
المدعى فذلك اليه من تلقاء نفسه على معين قوله •

قلت له : فان هذا الرجل لما قالت له المرأة هذا القول ظن أنها قد  
حرمت عليه بذلك القول ، فتركها وامتنعها وقال لها تستتر عنه على ظنه أنها

قد حرمت عليه ، هل يكون هذا فعل منه ، والقول مما يفسدها عليه ؟

• قال : لا

قلت له : فما يلزم هذه المرأة لهذا الرجل ، وما يلزمها في دينها ؟

قال : يلزمها أن تتعرف بما قد فعلت معه ، وتقول له ما قد فعلت ، فان تركها عن ذات نفسه كانت قد تخلصت منه ، واذا صدقها على ذلك ، وأحب تركها كان عليه صداقها لأنه قد تركها بعلم منه أن يمسكها ولا يصدقها حتى تفتدى منه •

وله أيضاً ألا يقبل فديتها ان أراد ذلك ، ولو كانت عنده قبل ذلك صادقة ، فليس عليه أن يصدقها •

قلت له : فيحتاجها هنا الى طلاق ؟

قال : ان طلقها فذلك أحرى في هذا الموضع خاصة ان أراد تركها ، وان لم يطأها وتركها لما عندها ، وكان عندها هي أنه قد أوطأته نفسها ، وحرم عليها فلها أن تعتد ثلاث حيض بلا طلاق وتزوج •

قلت له : فان كان يعلم أنه ليس عليه أن يصدقها فانتكبها ، وكان يغيض نظره عنها على أنه يخاف أنه هو قد حرم عليها ، فتركها لذلك ، ثم بدا له — لعله — ألا يصدقها ، هل له ذلك ؟



قال : نعم له ذلك •

قلت له : فان تركها احتياطاً ألا يؤثمها ، ولا يجب لها اثماً ، فحلا له على ذلك ، ثم أراد امساکها ، هل له ذلك ؟

قال : نعم ، وعليها هي أن تعترف بالذي فعلت ، فان لم يصدقها على ذلك ، اقتدت منه بصداقها ، وبجميع ما تقدر عليه ، فان قبل فديتها وتركها بذلك ، وان لم يقبل فديتها استغفرت ربها وتابت اليه مما كان منها وتعمدها على أن أوطأته نفسها في الحيض ، ويرجى لها أن يسعها ما يسعه ، وفي نسخة — ويرجى لها أن يسعها ما يسعه اذا لم يكن هو عالم بذلك ، ولزمها له معاشرته ، فيرجى لها أن يسعها ما يسعه •

قلت له : فان كان تركها وانتكبها ، وأغض عنها خوفاً ألا يسعها ما يسعه ، هل يلزمه في ذلك شيء ؟

قال : لا اذا كان تركه لها بالمعنى ، ولو لم تكن في الأصل حرمت عليه ، فليس عليه هو فيما يوقف عنه من الأسباب شيء حتى يتركها لغير علة من ذات نفسه ، هو بلا أن يخاف أن يمنعه منها شيء •

فراجعته في المسألة ، فقلت له : ويسع هذه المرأة من هذا الرجل ما يسعه منها اذا لم يقبل فديتها ؟

فقال في أول جوابه : يرجى لها أن يسعها منه ما يسعه منها ، لأنه ليس لها ان تمنعه حقا تعلم أنه لم يزل عنها له فيما عنده هو ، ولا يسعها ذلك ، ولا تعذر على أن يحكم لها بذلك ، فاذا كانت هكذا يرجى لها أن يسعها ما يسعه •

قلت له : يسعها ما يسعه أريد منه أن يقول لى قطعا يسعها ما يسعه ؟

فقال مراراً أو مرتين : نعم يسعها ما يسعه اذا لم يقبل فديتها ، ولم تقدر على الخروج منه بحكم ، ولا فدية استغفرت ربها وتابت اليه ، ووسعها منه ما يسعه منها •

قلت له : وهذه المرأة في الولاية ؟

قال : نعم اذا تابت ولم تقدر على الخروج منه كانت في الولاية ، ومثل هذه مثل من أذنب ذنبا وعجز عن الخروج منه ، فليس عليه الا جهده •

قال : ويكون اعتقاده هو أنه متمسك بما أحل الله له ، حتى يعلم حرامه ، ولا يكون اعتقاده أنه لا يقبل فديتها ليسعها المقام معه ، ويكون اعتقادها هي أنها تفتدى بمالها ، وبما قدرت عليه بصدق من نيتها ، وندامة على ما كان منها ، وخوفاً منه بجميع ما قدرت عليه لتخرج من حرامه •

فمتى ما قدرت على الخروج منه بفدية ، فعليها أن تفتدى اذا أرجت

أن يقبل فديتها ، ويكون اعتقادها مع توبتها مما أسلفت على نفسها أنها متى قدرت على الخروج منه خرجت بمال أو احتيال منها عليه ، وليس لها أن تحتال بمنع نفسها ، ولا تمنعه شيئاً مما يلزمها له •

لأنها عند نفسه هي امرأته ، وانما احتيالها عليه أن يخرجها بفدية أو طلاق ، ويسعها ما يسعه ، لأنه ليس لها حيلة •

قلت له : فما تكون صلاتها ؟

قال : صلاة زوجها •

قلت له : فان كانت قد صلت بصلاتها ؟

قال : عليها البدل •

قلت : فيسعها أن تتعري عنه ، أو تغمز له أو تتبرج له ؟

قال : اذا وسعها الوطاء وسعها هذا كله في حال ما يلزمها له ذلك على ما وصفنا ، وكل حالة لزمها له فيها الوطاء ، وهذا أيسر من الوطاء ، لأنهم قالوا : يسعها منه ما يسعه منها ، وهذا يسعه منها ، فهي يسعها منه •

قلت له : فبعد الجامعة تأنيها الشهوة والمحبة ، ما يكون في ذلك ؟

فواسع لها ذلك ، لأنها لا يمكنها غيره •

وقال بعد ذلك : ليس على هذه التي أوطأت نفسها زوجها أن تفتدى

منه بأكثر من صداقها •

قال : وكذلك ان أوطأته نفسها في الدبر ، وهو لا يعلم ، فالقول

فيها مثل التي أوطأته نفسها في الحيض وهو لا يعلم •

وكذلك ان وطئها متعمداً في الدبر فهو كمن وطئ في الحيض متعمداً ،

والقول فيه كذلك والمدبر أشد •

قلت له : أفترثه ؟

قال : نعم لها ميراثه ، قال : واختلفوا في الذي يبطأ امرأته في الحيض

عمداً وهو يعلم ؟

فقال من قال : لا تحل له ولا تحرم ، وقال من قال : تحرم عليه

وتفتدى منه ان لم يتركها وحملها على المساكنة بما أصدقها ، وبما على

ما ظهر ليس عليها غير ذلك ، لأنه هو عالم بالحرمة ، فان لم يقبل فديتها

هربت منه •

وقال من قال : ان لم يقبل فديتها ساكنته ومنعته نفسها من الوطء

نفسه وتجاهده بما دون القتل •

وقال من قال : يرضيها بشيء على معنى قوله ، ولا تحرم عليه ،  
وقال من قال : لا تجاهده ، ووقف عن مجاهدتها لموضع الاختلاف في ذلك •

قال : والذي نقول به نحن : انها تفتدى منه بما أصدقها ، وما على  
ظهره ، فان لم يقبل فديتها ساكنته ومنعته نفسها ، وجاهدته فيما دون  
القتل ، فانها تقتله •

فان حملها على ذلك وسعها وطأه اياها ، لأنه ليس لها أن تقتله ، وانما  
تمنعه دون القتل ، وصلاة هذه المرأة صلاة نفسها ، لأنهما قد علما بالحرمة  
جميعاً ، ولا ميراث لها منه •

قال : وقال أبو معاوية : لا يجبر على فراقها ، ولا على تركها ، وانما  
يأمره الحاكم أن يتركها ، ولا يقربها ، فان أبي فليس يجبسه حتى  
يفارقها ولا على تركها •

### \* مسألة : ومن جواب أبي الحواري :

وعن امرأة غرت زوجها حتى جامعها وهي حائض ، تريد الخروج  
منه ، وهو لا يعلم ، وانما علم بعد الجامعة أو لم يعلم الا ما ادعت ،  
ومصدقها أو لم يصدقها ، هل تفسد عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فليس عليه أن يصدقها ، ولا تفسد عليه امرأته ،  
والفساد عليها هي خاصة ، وعليها أن تفتدى بالذي لها عليه •

فان قيل : فديتها ؟

جاز له ذلك ، وكذلك أيضاً ان لم يكن لها عليه شيء ، وكانت قد قبضت صداقها منه ، فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه من الصداق عاجل وآجل ، ويحل للزوج قبول فديتها ، وليس عليها أن تفتدى الا بالذى تزوجها عليه ، وليس عليها أن تفتدى بغير ذلك من مالها •

وكذلك الزوج أيضاً لا يجوز له أن يأخذ منها الا ما تزوجها عليه ، وذلك اذا غرته ، فان لم يقبل الزوج فديتها فليس لها أن تمنعه نفسها ، وتطلب الخلاص لنفسها من ذلك •

وقد قيل : ليس عليه أن يصدقها ولو كانت مثل عائشة أم المؤمنين ، فان صدقها ودعها ولا يقربها ولا صداق لها عليه فافهم ذلك •

\* مسألة : وعن أبي الحواري :

عن رجل طلب الى زوجته نفسها فقالت له : انها قدرة ، تعنى أنها ليست تصلى ، وذلك في الليل فنامت ونام ، ثم استيقظت ، واذا هو قد وطئها ، فأرته الدم وقالت : قد قلت لك انى قدرة ، وقال الزوج : ظننت أنها قدرة كان ولد قد تغوط عليها ، هل تكون له هذه حجة ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تخبره بالدم ، وانما قالت : انها قدرة ،

فهذه له حجة ، فان كانت المرأة لم تعلم بوطئه اياها فلم تعلمه حتى فرغ منها ، فلا أرى عليها بأساً ان شاء الله •

وان كانت المرأة علمت بوطئه اياها فلم تعلمه حتى فرغ منها ، فالاثم عليها ولا اثم عليه ، وعليها أن تطلب الخروج منه ، وتفقدى بما عليه لها ، فان أتى عن ذلك لم يكن أن تمنعه نفسها وهي آثمة •

**\* مسألة :** عن محمد بن محبوب :

والذى جبر امرأته حتى وطئها في الحيض ، فليس عليها أن تفقدى منه ، ولا تطلب ذلك منه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** ومن غيره : الصبحى :

وافتداء المرأة من زوجها اذا وطئها في الحيض أو الدبر ، أو طلقها وأنكرها ذلك ، ألزم عليها ذلك أم غير لازم عليها ، وانما هي مخيرة ان أرادت مجاهدته ، وان غلبها فلا شئ عليها أم كيف ذلك ؟

قال : أما وطؤه اياها في الحيض فتؤمر بالفدية ، ليس عليها لازماً ذلك لما جاء من الاختلاف بين الفقهاء فيما قبل : لا تحرم عليه ، وقيل : انها تحرم •

ووقف بعض الفقهاء فلا يلزمونها الفدية ، وانما يندبونها الى ذلك ،  
ونيس عليها الفدية عى قول من يحرمها بأكثر من صداقها لما فى ذلك  
من الرخصة •

وأما وطؤه اياها فى الدبر فقد شدد الفقهاء فى ذلك ، وفى أكثر رأى  
أهل العلم : عليها الفدية بما عز وهان ، وفى بعض القول : ليس عليها أن  
تفتدى الا بصداقها فى وطء الدبر ، وتمنع نفسها عنه ، وتهرب ولا توطئه  
نفسها •

وأما الحيض ، فلها الفرار منه اذا افتدت منه ، ولم يقبل منها حتى  
قالوا : ان لها أن تترين له ، وليس لها ذلك فى الدبر •

واختلفوا فى وطئه اياها فى الدبر : قول لها أن تقاتله اذا قهرها على  
الوطء ، ولها أن تقاتله فى ذلك الحال ، وقيل : ليس لها قتله ، ولم يختلفوا  
أن لها قتله اذا طلقها ثلاثا ، وجحدتها ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة : وجدت جواباً يذكر فيه : أن المطلقة ثلاثاً اذا أنكرها  
مطلقها ذلك ، وأراد وطأها أن عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليه ،  
وبجميع مالها •

والمطلقة واحدة أو اثنتين عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليه ،



والموطأة في الدبر أو الحيض عمداً منه ، ليس عليها أن تفتدى منه بأكثر من صداقها العاجل والآجل أهذا صحيح أم لا ؟

قال : لم يبين لنا باطل ما ذكرت ، وأثر المسلمين واسع ، والاحتياط خير ما استعمله المرء لنفسه •

قلت : ويكون معنى قوله في المطلقة واحدة أو اثنتين أن عليها أن تفتدى منه بجميع ما تزوجها عليه ، ولو لم يذكر في العقد مثل المشتري والكلام وجميع ما يغرمه الزوج ، وينفقه لزوجته من جميع ما هو متعارف بينهم في سنتهم ؟

والموطأة في الحيض والدبر ليس عليها أن تفتدى الا بصداقها العاجل والآجل فقط ، وليس عليها أن تفتدى بشيء من هذا المتعارف بينهم مثل المشتري ، والذي يسمونه كلاماً كيف تفسر ذلك ؟

قال : أما المذكور في العقد فهو ثابت ، وما وقع عليه القول قبله ، ولم يذكر فيه ، ففي اثباته اختلاف :

ولعل ما وقع عليه بعد العقد من الشرط لا يعدم من الاختلاف ، وأكثر القول غير ثابت ، والله أعلم •

\* مسألة : السيد مهنا بن خلفان :

في رجل أراد جماع زوجته ، فقالت له : انها لا تصلى ، أو انها غير طاهرة ، أو ما زينة ، أو كلام غير ذلك مما هو غير مصرح للحيض على سبيل الكناية عنه ، فلم يقبل قولها ذلك .

وجامعها وصح معه أنها حائض بعد الجماع ، هل يكون قولها ذلك المتقدم حجة عليه ، وتكون كالتى أخبرت بحيضها وتحرم عليه بذلك أم لا ؟

قال : فيما عندي ان كانت عودته بهذه اللفظة فيما مضى عند حدوث الحيض عليها ، وعرف منها ذلك حتى صار ذلك متعارفاً بينهما الأجل الحيض الحادث لاغيره .

فقولها على هذا حجة عليه فيما أرى في معنى الاطمئنانة الثابتة في القلوب ، المرتفع بها الريب ، فان جامعها متعمداً بعد ذلك ، ووافق جماعه أياها حالة حيضها ، فقد أتى مالا يسعه ، وقد حرمت عليه بذلك فيما بينه وبين الله على ما عليه العمل من قول المسلمين .

وأما في ظاهر الحكم اذا أنكر دعواها عليه من جماعه أياها في حيضها متعمداً ، ولم تكن معها بيينة على ذلك ، فلها عليه اليمين ، فان نزلت الى يمينه ، وحلفه لها الحاكم ، فحينئذ تؤمر أن تفتدى منه بصدقها ، ان كانت محقة في قولها .

فان قبل منها ذلك ، وخلقى سبيلها ، والا فمحكوم عليها بمعاشرته في حكم الظاهر ، وعليها ألا تستقر له فيما بينها وبين خالقها ان أراد الجماع في بعض ما قيل ، وقد قيل عليها الفدية واجبة ، وانما هي مندوبة اليها ، ومأمورة بها على الوجوب •

وفي بعض أنها تسعها معاشرته ، بعد أن يحكم عليها حاكم المسلمين بذلك ، لأنه عليها الانقياد الى حكمه ، ولا يجوز لها خلافه •

وأما هو ان كان مبطلا في انكاره ما ادعته عليه ، فغير واسع له معاشرتها ، فيما بينه وبين الله ، وان حكم له بذلك في ظاهر الحكم ، وكفى بالله رقيباً وحسيباً ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : واذا وطئها وحملها على ما عودته من الكذب ، ووافق وطؤه اياها في الحيض ، ولم يتعمد على ذلك ولا علم به قبل الوطء ؟  
ففى تحريمها عليه على هذا الوجه يجرى الاختلاف بين الفقهاء  
الأسلاف ، والله أعلم •

\* مسألة : الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى رحمه الله :  
فى رجل علم أن زوجته حائض ، فلبث قدر أيام عادتھا التي تعودتها من قبل ، فرآها يوماً مارة فى الطريق ، وعلى رأسها ثوبها الذى تصلى به ،

نظن أنها قد اغتسلت من حيضها ، ولم يسألها عن ذلك ، فلما كان الليل جاء في البيت فوجدها نائمة ، فلم يوقظها ليسألها وجامعها •

فلما استيقظت وأيقنت بالجماع قالت له : انى بعد لم أغتسل ، فنزع ذكره منها وتركها ، فما تقول سيدي في هذا الرجل ، أتحرّم عليه زوجته ، ويفرق بينها وبينه ، ويكون وطؤه هذا كمن وطأ في الحيض عمداً ؟ أم لا رخصة لظنه أن زوجته قد اغتسلت من حيضها أم لا ؟

قال : ان كانت هذه المرأة قد انقضت أيامها لا شك فيها ، وتركت المرأة الغسل حتى عدت وقت الصلاة ووطئها زوجها ، فأكثر القول أنه لا فساد عليه •

وأما اذا انقضت أيامها ، ولم تغتسل بالماء ، ووطئها لظنه أنها قد اغتسلت ، ففي فسادها عليه اختلاف ، والقول بالفساد وان كانت أيام حيضها لم تنقض ، وبها دم الحيض ووطئها ، فأكثر قول المسلمين أنها عليه حرام ، والله أعلم •

### \* مسألة : ومن كتاب بيان الشبرع :

وعن رجل أراد أن يوطأ امرأته ، وكانت حائضا ، فقالت له : اليوم أغسل الحيض ، فكف عنها ، ثم وطئها في الليل ، ولم يسألها عن شيء ، ولم يقل لها شيء ، فلما فرغ قالت له : انى لم أكن غسلت من الحيض ؟

فقال : أرجو ألا يكون عليه فيها بأس •

\* **مسألة** : وعن رجل تزوج بامرأة ، فلما أجازوه اليها ، قالت له أمها : انها جائض فلم يصدق ذلك ، ولم تنقل له المرأة شيئاً ، فوطئها ، ثم استبان له أنها حائض ؟

فأقول اذا كان وطؤه على أنها طاهرة ، وأن ذلك القول مدافعة عن المرأة ، فأرجو ألا تحرم عليه ، اذا كان استبان الدم من بعد الوطء ، فان بان له الدم في الوطء ، فأمضى الوطء فهو عندي كمن وطئ حائضاً ، وقول المرأة عندي لا يشبه قول أمها •

\* **مسألة** : وعن رجل أراد أن يجامع امرأته فقالت : انها حائض ، ثم رآها تصلى ، وكان ذلك منها غير مرة ، فأراد مرة مجامعتها ، فقالت : انى حائض ، ولم يرها تصلى فاتهما فجامعا ، وعلم بعد ذلك أنها حائض ؟ فان كان علم أنها حائض عند المجامعة فلا عذر له ، وان كان علم بعد المجامعة فهو معذور ، وعليه ما غلى المخطيء •

\* **مسألة** : وعن رجل جامع امرأته ، وهى تقول : انها حائض لا تفعل ، فوجدها حائضاً كما قالت ، فقد لزمته الحجة •  
وقولنا في ذلك قول من لا يحل ولا يحرم •

قال محمد بن الحسن : تأخذ بقول من يحرمها عليه اذا وطئها متعمداً  
في حيضها .

\* مسألة : وعن امرأة كانت حائضاً فجامعها زوجها ، ولم تقل  
انها حائض ، والمرأة عالمة فلم تعلمه فعل ذلك مراراً ؟

فلا نرى عليه بذلك بأساً ، اذا لم يعلم ، ووزر ذلك عليها اذا كتتمته  
وأوطأته نفسها في الحيض ، وينبغي له أن يطلب معرفة ذلك ، اذا أراد  
أن يرجع اليها لما يعرف من سوء صنيعها .

\* مسألة : وعن رجل جامع امرأته مراراً وهي حائض ، وهو  
يحسب أنه لا بأس بذلك ، والمرأة تقول : لا تفعل لا يحل هذا ، ثم  
سأل المسلمين بعد ذلك ، فقالوا : لا يحل لك هذا مما لا يعذر على جهله .  
وقولنا في ذلك قول من لا يحل ولا يحرم .

\* مسألة : ومن جواب أبي ابراهيم رحمه الله :

ووجدنا عن محمد بن بن محبوب رحمه الله :

أنه لا يرى على الزوج أن يصدقها في قولها أنها حائض ، فاذا بان  
له ذلك في وقت الوطء ، أو اذا فرغ وهو عندها في موضع الوطء بعد ،  
وقع الفساد ، وان افترقا ثم رأى الدم لم يلزم لها تصديق ، ووجدنا  
هذا ونحوه .

ومن جواب منه آخر : والذي طلب الى امرأته الوطاء ، فقالت : انها حائض ، ووطيء ؟

فقد رأيت عن أبي عبد الله أنه ليس عليه أن يصدقها ، فان وطيء وبيان له الدم في مقامه ذلك ، فقد وطيء حائضاً ، وان لم يبين له ذلك الأمر بعد أن افترقا ، لم يقع فساد ، وعليها هي أن تفتدى منه بحقها ، فان كره ذلك لم يكن عليها في جلوسها عنده بأس ، لأنها قد أعلمته ، ولا تكون له مثل الزوجة ، لعلها أن تنكر له ، والله أعلم .

**\* مسألة :** ورجل طلب الى امرأته نفسها ، فأمكنته فلما أرادها ثانية قالت : انها حائض ، فاتهما في الثانية ، اذا أمكنته أولاً فوطئها فوجدها حائضاً ؟

فقد سمعنا في وطئه الأول أنها لا تحرم عليه ، وذلك عليها هي ، وعليها أن تفتدى منه ، ان كانت أمكنته وهي حائض .

وفي الثاني الاختلاف من التي عودت تكذبه : منهم من قال : ان كذبتة فقد صدقته ، ومنهم من ذهب في ذلك بالترخيص .

**\* مسألة :** وقال : اذا وطيء الرجل امرأته وهو ناسي لحيضها ؟

فليس عليه شيء ، ولو كان قد علم بحيضها ، ثم نسي فليس عليه شيء .

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وأما التي يطؤها زوجها في وقت حيضها وهي ناسية حيضها ، وهو ناس حيضها حتى قام عنها بالنسيان ، فلا فساد عليهما ، وكذلك الذي يطؤها وهي ناعسة ، ولا يعلم بحيضها ، ولم تعلم هي الا من بعد ما استيقظت ، فلا فساد عليهما ، انما الفساد على التعمد ، كذلك عرفنا في الوطاء في الحيض •

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى عن أمتي في النسيان والخطأ وما أكرهوا عليه من قول وما حدثوا به أنفسهم » فالناسي معذور حتى يذكر ما نسيه ، فاذا ذكر ما نسيه كان عليه أداءه الى أهله ، ان كان من أموال الناس ، أو من فرائض الله التي فرضها الله عليه •

فان مات على نسيانه وهو صادق في توبته رجي له الله برحمته أن يخلصه مما عليه أنه لو ذكره لتخلص منه ، والله بعباده رءوف رحيم •

\* مسألة : وأما الذي وطئ زوجته في الحيض بعد علمها جميعاً بالحيض ناسيين له ، فليس عليهما في ذلك بأس •

\* مسألة : وعن أبي الحواري :

أنه لا بأس على من وطئ امرأته وهي حائض ناسية أو ناعسة ، اذا



لم يعلم هو بذلك قبل ذلك ، وأما الذى وطئ امرأته فى طهر فى الليل فى أيام حيضها ، فقال فى ذلك انه قد أساء ولا فساد عليه ، وقال : بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه كان يشدد فى ذلك ، ولا يفرق •

**\* مسألة : ومن جواب أبى الحوارى :**

وعن رجل أخطأ فى الدبر ، فلما علم نزع ، وقلت : رأيت ان لم يعلم حتى قضى شهوته ، هل عليه فساد فى امرأته ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يعلم الرجل ولا المرأة ، وكان معهما أنه فى القبل ، فلا بأس عليهما فى ذلك ، واذا علم نزع من حين ما علم ، أو من حين ما علمت المرأة ، فأعلمته ، نزع من حينه ، فلا بأس عليهما •

فان أتبع من بعد ذلك العلم ، حرمت عليه امرأته ، ولا أعلم فى ذلك رخصة من أحد من المسلمين ، وانما الرخصة فى الخطأ لا فى العمة • وانما الخطأ اذا أراد القبل فأخطأ فى الدبر ، فاذا تعمد فى الدبر ، ولم يعلم أن ذلك حرام عليه ، فليس ذلك بخطأ ، ولا يعذر بجهل ذلك ، وتحرم عليه امرأته •

**\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :**

ومن جواب لموسى بن على رحمه الله :

سألت عن الذي أحببت بيانه ومعرفته في أمر دخل عليك فيه الشك في أمر امرأتك أنك أردت أن تقضى حاجة وهي حائض ، وأنت شككت في نفسك أنك أولجت ، وقالت هي : انك أولجت ؟

فان تكن هي قد استيقنت على أنه قد أولج وصدقته أنت في ذلك ، فاصنع معروفاً ، وان كانت هي لا تستيقن على ذلك ، ولم يقع في نفسك أنت أيضاً من ذلك يقين فما أرى بأساً .  
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع .

#### \* مسألة : ومن غيره عن الصبحى :

ومن وطىء زوجته في دبرها خطأ منه ، أمكنته هي جهلا منها بحرمة ذلك تظنه جائزاً ، هل لها أن تستقر له للوطء ولا تهرب منه بعد أن تعرض عليه الفدية ، ويأبى عن قبولها ، وتكون كمن أوطأت زوجها في حيضها ؟

قال : أما الزوج فلا اثم عليه ويسعه الاقامة عندها على أكثر القول ، وأما الزوجة فكان عليها أن تعلمه ولا تمكنه ، فان جهلت ذلك فهي آثمة ، وعليها أن تفتدى ان قبل فديتها ، وان لم يقبل فتستغفر الله وتوب اليه مما فعلت ، وأرجو أن يسعها ذلك ، والله أعلم .

**\* مسألة : ابن عبيدان :**

في الوطء في الدبر خطأ ، وقول ان الزوجة لا تحرم على زوجها ،  
وأما اذا أخطأ الزوج وظنت المرأة أنه جائز ، فبعض المسلمين لا يحرمها  
عليه .

وأما الوطء في الحيض أو في النفاس على الخطأ فلا تحرم ، وأما  
على الجهل فتحرم ، وكذلك على العمد تحرم .

وأما اذا أخطأ الزوج ولم يعلم أنها حائض ووطئها وهو غير عالم ،  
والمرأة عالمة ، فلا يلزم الزوج بشيء ، والاثم على المرأة ، والله أعلم .

**\* مسألة : عن الشيخ ناصر بن سليمان :**

في امرأة ادعت على زوجها أنه وطئها في الدبر عمداً منه ، ثم رفعت  
أمرها الى الحاكم وأخذ الحاكم في المشورة في الحكم بينهما ، ثم مات الزوج  
قبل انفصال الحكم بينهما ، ثم ماتت هي بعده بقليل ، ما الحكم في الميراث  
بينهما ؟

قال : لها الميراث منه ، ولا يقبل قولها عليه ، ودعواها لا تبطل ميراثها .

قال الصبحي : حسن ما قال الشيخ فيها ، وهذا مما يختلف فيه

كالذى يدعى عليه بطلاق الثلاث عليه ، وينكرها ذلك ، ثم تعتزل عنه من غير أن يفرق بينهما ، ثم يموت الزوج فترفع طلب ميراثها منه ؟

فقول : لها ميراثها منه ودعواها لا تبطل ميراثها منه ، وقال من قال : ليس لها الميراث منه ، والله أعلم .

**\* مسألة ٤٤ عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :**

فيمين وطىء زوجته فى الدبر ، ولم يعلم أن وطأها فى الدبر حرام وهى صبية ، ومن بعد سمعت أنه حرام ، فقالت لزوجها : أنت وطأتنى فى الدبر ، فقال الزوج : أنا لا أعلم بذلك ، أتحرّم عليه أم لا ؟

قال : اذا لم يصح معها أنه متعمد على وطئها فى الدبر ، ولم يقر هو بالتمدد منه لذلك ، فلا بأس عليها عندى على قول من يقول انها لا تحرم بوطء الخطأ فى الدبر ، لأنه يمكن أن يكون ذلك خطأ منه .

وقال من قال : انها تحرم بوطء الخطأ فى الدبر ، ولا يحل لها المقام معه ، والقول الأول هو الأكثر وعليه العمل ، والله أعلم .

**\* مسألة ٤٥ عن الشيخ ناصر بن خميس :**

وان كان الزوج أعمى ، وادعت عليه زوجته أنه جامعها فى الحيض أو الدبر ، بعد ما أعلمته ، وأنكر ، أعليه يمين أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال الشيخ سالم بن خميس ، عن الشيخ عمر ابن سالم : وأما اليمين على الأعمى فأكثر القول أنه لا يمين عليه والله أعلم .

**\* مسألة : ومن كتاب أبى سعيد :**

وقال من قال : ان الصبى والمعتوه اذا وطأ زوجتهما فى الحيض أو فى الدبر لم يحرم ذلك عليهما .

فأما امرأة المعتوه فان أمكنته من نفسها وهى عالة بالحيض ، فقد حرم عليها هى ، ولا يسعها ذلك .

وأما امرأة الصبى فلا فساد عليها ولا عليه ، وأما اذا غلب المعتوه أمراته فى الحيض حتى وطئها غلبة منه لها عليه ، ولا يفسد عليها ، والله أعلم .

**\* مسألة : وعن السكران إذا وطأ زوجته وهى حائض ، ولم يكن**

**يعقل ؟**

فذلك عندى لا يكون مثل الطلاق ، لأنه قد جاء فى الحيض من الأقاويل ، والاختلاف غير ما جاء فى الطلاق والأصل فى الحيض أنه لا فساد حتى يطأ فى الحيض متعمداً ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : قد قيل هذا انها لا تفسد عليه ، وقال من قال :  
انها تفسد عليه لأنه مأخوذ بجنایاته ، وهذه فروج ، والأخذ بالثقة  
فيها أولى .

**\* مسألة : من كتاب حقائق الإيمان :**

ومن لف على فرجه خرقة ووطىء زوجته وهي حائض ؟

فقيل : انه اذا أولج الذكر في الفرج فأمنى ، فهو بمنزلة من جامع ،  
لأن الشهوة تذاق من فوق الثوب ، كما تذاق من تحته ، وتفسد عليه وهو  
قول سليمان بن عثمان رحمه الله ، وموسى بن علي رحمه الله ، لم ير فساداً  
عليه ، وأمره بالفدية ، والله أعلم .

**\* مسألة : سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي :**

عن امرأة هلك زوجها وورثته ، ثم بعد مدة ذكرت أنه كان قد وطئها  
مرة في نفاسها من فوق الثوب ، هل يحل لها ميراثه على هذا ، أم هو  
حرام عليها ، وما يعجبك في ذلك ، أفقتنا مأجوراً مثاباً يرحمك الله ؟

الجواب : ان الذي أحبه من الرأي في ذلك أنها اذا علمت به أنه عالم  
بها ، وذاكر أنها نفساء في وطئه لها ، وطاوعته فهي عليه حرام ولا ترثه ،  
وكذلك ان لم تكن طاوعته ، ولكن لم تمنعه فلا ترثه .

وان كانت مانعته فغلب عليها فهو أقرب لجواز الاختلاف ، واذا أمكن معها أنه نسي أنها نفساء ، وأنه كذبها فهي مثل الحائض اذا جامعها زوجها ، وقالت له : إنها حائض فلم يسمع لها ، والفرق القليل بين النفاس ، لأن الحائض يمكن كذبها والنفاس بخروج الولد يعرفه ، ولكن ليس له مدة معينة الا على انقطاع الدم عنها في أول ولد تلده الى حين ينقطع بمدة قليلة أو كثيرة .

اذا انقطع عشرة أيام أو لم ينقطع الى أربعين يوماً في أكثر المقول ، فاذا كانت في حالة هي مثل الحائض معه يمكن كذبها وصدقها ، فهو كالمجامع للحائض ، وان كانت في حال تعرفه أنه في التحكم الظاهر يعلم بها ، فهي أشد ، وكل ذلك لا يتعري من دخول الاختلاف لأن علمها هي بنفسها ليس هو كعلمه بها ، والحائض جاء فيها الاختلاف ولا يخفى عليكم ذلك .

وعلى رأى من يحرّمها عليه لا يجيز لها الميراث ، وعلى رأى من أجازها له فلها الميراث ، وكذلك هذا .

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وعن من وطئ زوجته في الحيض من وفوق ثوب رقيق ؟

فاذا أولج في فرجها فقد قيل انه مثل من وطئ في الحيض .

قال الشيخ أحمد بن النظر :

حرام ولو من فوق ثوب اذا مضى  
هنالك رأس الذئذب المتقوم

\* **مسألة** : ومن وطئ زوجته في الحيض عمداً من فوق الثوب ؟  
رفع عن موسى بن علي أنه لا يجرمها وعن غيره يجرمها ، والله أعلم •

\* **مسألة** : ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا في زوج المستحاضة اياها : فأباح ابن عباس وجماعة  
وطأها ، وروينا عن عائشة أنها قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها ،  
وكره ذلك ابن سيرين •

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما يشبه معاني  
الاتفاق على اجازة وطء المستحاضة ، الا أنه كره وطؤها في كثرة الدم ،  
وفي بعض قولهم : انه لا يطؤها حتى تغتسل له ، أو على أثر غسل صلاة ،  
ويخرج ذلك عندي على معنى التنزه •

وأما ما يشبه الجائز في الحكم ، فاباحة وطئها عندي ، لأنها محكوم لها  
وعليها بأحكام الطاهرة من الصلاة والصوم والعدة ، وجميع الأحكام مما  
يحضرنى ، فلا معنى يخرج حكمها في الوطاء من سائر أحكامها عندي •

\* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر :

وأما من جامع امرأته فيما دون الفرج ، وهي حائض ، ثم أدخل النطفة



في الفرج ، فهو كمن جامع ، وان لم يرد ذلك فسالت النطفة في الفرج ، فأرجو ألا يكون عليه بأس .

**ومن الكتاب :** والذي ينبغي للرجل اذا أراد من زوجته وهي حائض وطئاً أن تستتر بثوب على الفرج ، فمن أراد ذلك فأخطأ ولم يعلم أن زوجته حائض فوطئها وهي حائض ، ولم يعلم فلا بأس في الخطأ ولا فساد ، وكذلك من أخطأ في الدبر .

وأما تعمد في الدبر فان امرأته تفسد عليه .

**\* مسألة :** وسألته عن رجل أراد أن يقضى حاجته من زوجته وهي حائض فيما دون الايلاج في الفرج فزل ذكره حتى أولج عليها ؟

قال : انه لا بأس عليه اذا لم يتعمد لذلك ، وانما هو أخطأ .

**\* مسألة :** ومما عندي أنه جواب الحواري بن عثمان رحمه الله ، وعن الرجل الذي يريد قضاء شهوته من امرأته بين لبيتها ، أو على رأس الفرج ، فيصب الماء لشهوة الفرج ، فيقع الماء فيها وقد ستره ذلك ؟

فيما عندي في هذا الا يعرف أنه اذا تعمد لا يلاج النطفة في فرج الحائض ، فولجت فهو بمنزلة من وطئ الحائض ، والذي عندي بمنزلة الحائض وأشد .

غير أنى وجدت عن عزان بن هزير أنه قال : من قال انها تحرم ، وقال :  
انها لا تحرم ، كأنه يقول ولو تعدد لايلاج النطفة ولو لم يطعها ، ولم  
تفسر أنت في قولك انه صب الماء على رأس الفرج ، وهي حائض أو غير  
حائض ، فان كانت غير حائض فذلك ليس فيه سؤال أنه لا بأس به ان  
شاء الله .

قال أحمد بن النظر :

وان هي سالت نطفة فتولجت  
فليست بمعدول ولا بملوم

وان ولجت بالقذف منك تعدداً  
فبت بوداع من خليط مصرم

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال : ان الحامل اذا كان الحيض عادة لها يأتيها ، وهي  
حامل فهي بمنزلة الحائض .

وقال من قال : تكون بمنزلة المستحاضة ، ولا يطؤها زوجها لحال

الاستحاضة .

وقال من قال : هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء ، وما جعل الله  
حيضاً مع حمل ، وهذا الرأي أحب الى •

قال محمد بن الحسن : الحامل معنا اذا جاءها الدم بمنزلة  
المستحاضة ، وكره من كره من الفقهاء للمستحاضة أن يأتيها زوجها في  
الدم السائل ، ولكن اذا انقطع عنها الدم •

وقال من قال : نحب في هذا التتره عن اتيان المستحاضة ، وقال من  
قال : تنظف المرأة لزوجها ما تصنع للصلاة ويطؤها ، هذا الذي يؤمر به ،  
وكيف ما وطئها وهي مستحاضة ، فلا فساد عليه ، وليست المستحاضة  
مثل الحائض •

**\* مسألة :** ومنه : وقيل في امرأة ظنت أنها حبلى وترى نفسها  
النساء ، فقلن لها انك حبلى ، فمكثت بذلك ستة أشهر أو أقل أو أكثر ،  
ثم ذهب ذلك عنها ، وقد كانت ترى دماً ، فتظن أنه من غيض الأرحام ،  
وجامعها زوجها ؟

قال : لا تحرم عليه امرأته بذلك ، ولا يعود لمثل هذا •

**\* مسألة :** ومن جامع أبي محمد :

واتفق جل علمائنا على أن الحائض اذا طهرت من الحيض ، لم يجز

لزوجها غشيانها الا بعد التطهر بالاغتسال ، أو الصعيد عند عدم الماء •  
ووجدت قولاً في الأثر لبعض أصحابنا أجاز ذلك قبل الاغتسال  
والأول الذي يوجب النظر ، وعليه العمل عندنا وجماعة من فقهاء مخالفينا  
يقولون بذلك عندنا ، والذي يذهب اليه من جوز غشيانها اذا طهرت من  
الحيض قبل التطهر ؟

حجته : أنها لا تخلو أن تكون حائضاً أو طاهراً ، فان تكن حائضاً لم  
تؤمر بالصلاة ، ولم يكن لزوجها وطؤها ، وان كانت طاهرة مأمورة  
بالصلاة ، اذ الصلاة لا يؤمر بها الا من كان طاهراً ، فلزوجها غشيانها •

وحجة أصحاب القول الأول : أنهم أجمعوا مع مخالفينهم على تحريم  
وطئها لأجل حيضها ، ثم اختلفوا في اباحتها وطئها بعد انقطاع دمها ، واتفقوا  
على اباحتها بعد التطهر بالماء ، فهم على الحصر حتى يجمعوا على ارتفاعه  
وباحته ، وبالله التوفيق •

ومن الكتاب : قال أكثر أصحابنا ان الحائض اذا طهرت من حيضها لم  
يجز وطؤها الا بعد غسل يكون مطهراً لها للصلاة فان غسلت بماء نجس  
أو ماء مستعمل فهي على حكم الحائض •

قال الناظر : وبهذا القول نأخذ • رجع •

وقال بعضهم : فهو كالشاذ من قولهم ان حيضها اذا ارتفع عادت الى ما كانت عليه من الطهارة ، وهذا القول عندي أنظر ، لأن مجيء الحيض هو الذى أزال حكم الأولى عنها ، وكذلك ارتفاع الحيض يوجب ردها الى ما كانت عليه قبل مجيء حيضها من الطهارة ، اذا لحيض اسم وجب لرفع الطهارة ، فارتفاعه يوجب زوال اسمه ، وعودها الى ما كانت عليه ، والله أعلم •

ويقال لمن ذهب الى أن المرأة لا تطهر بزوال الحيض ، ولا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل بالماء الطاهر الذى هو طهر للصلاة ، والا فهى فى حكم الحائض •

ما تقول فى الذمية والمجنونة المضيق عليهما اذا انقضى حيضهما وأغتسلتا بالماء ، أليس الوطء يكون منهما حلالا لزوجهما ؟

فان قال : نعم يقال له : والذمية والمجنونة يغتسلان الغسل الذى هو طهر للصلاة ، أو طهر من نجاسة أو طهر تعبد ، فان كان من نجاسة ، وأى نجاسة تكون فى غير موضع الدم ، وان كان طهر عبادة ، فأى عبادة عليهما ، وان كان تطهراً للصلاة فمتى يصح ذلك منهما •

وعندى أن الذمية والمجنونة اذا طهرتا من الحيض وارتفع الدم عنهما كان غسل الذمية بلا نية ، لأنها قد أقرت على ديبتها ، والمجنونة

لا تغتسل ، وان تولى غسلها عاقل ، ولا يجب أكثر من ذلك ، فمن قولك اباحة  
وطئها وغسلها على هذا ، وعدم الغسل سواء ، بل اغتسال العاقلة بالماء  
المستعمل أشبه بالطهارة ، وأكد في باب الجواز عندك أنه ليس تطهر ،  
ولا تكون متطهرة ، وبالله التوفيق •

فاذا فاقت المجنونة ، واغتسلت الذمية اغتسلنا بنية للصلاة كالمتيمم  
إذا وجد الماء اغتسل وكان يغسله متطهراً لما يستقبل من العبادات ،  
والله أعلم •

وانما يجب التكليف على ما لا يمكن ، ألا ترى الي قول الرسول  
صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بغير طهور ، ولا صلاة الا بقراءة فاتحة  
الكتاب » وكذلك في طهارة البدن والثوب والموضع ، انما ذلك على القدرة  
والامكان ، فاذا جاءت العوارض ، وحدث العجز يسقط اللزوم ، وتغيزت  
الأحكام لوجود العذر ، والله أعلم • انقضى •

\* مسألة : وعن رجل وطئ امرأته ، وقد طهرت من الدم غير أنها  
لم تغتسل من محيضها ؟

قال : سأل المثني بن معروف أبا عبيدة عن ذلك فقال : هو أهون من  
الحيض قليلا ، فأخبره أن صاحب ذلك ، فقال : ما كنت جديراً أن تفعله ،  
فقال : ما أحب اليك ؟ فقال : أحب الي أن تتركها ، فطلقها المثني •

قال أبو سعيد : قد قيل عن بعض أصحابنا انه وصى امرأته من بعد الطهر من الحيض والنفاس قبل أن تغتسل ، فانه كمن وصى في الحيض ، لقول الله تبارك وتعالى : ( ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن ) . فالحجر وقع من الله في الطهر قبل التطهر ، قبل أن وقع في الحيض في الشريعة التي شرطها تبارك وتعالى في ظاهر الحكم لقوله تعالى : ( فاذا تطهرن ) •

وانما يروى عن بعض الفقهاء أنه فكر فيها إذ سئل فقال : ليستا سواء ، هذه يطهرها ركوة من ماء ، وهذه يطهرها نهر دجلة •

ورأى من رأى الينا لمعنى فكرته فيها ، ولم يعلم أنه أحلها أحد الا ما قيل عن بعضهم : ليستا سواء ، وهو أهون وليس في هذا دليل كله معنا على نقض حكم الله تبارك وتعالى في حكم الوطء في الحيض الى أن تطهر المرأة عن طهر من الحيض ، كما قال تبارك وتعالى •

**\* مسألة : عن أبي المؤثر :**

وعن المرأة الحائض اذا طهرت ولم تغتسل ، ثم جامعها زوجها من فوق الثوب فأولج الحشفة ؟

قال : كان محمد بن محبوب يقول : من وصى امرأته وقد طهرت من الحيض قبل أن تغتسل ، كمن وطمها والدم يسيل •

وقال غيرُه : ليستا سواء ، امرأة تطهرها ركوة من ماء وامرأة لا يظنها نهر دجلة ، ولم نعرف من قولهم غير هذا ، لا فرقوا بتحليل ولا بتحريم الا محمد بن محبوب ، فانه كان يراها كمن وطئها في الدم ، وهو يسيل ، وكان يرى الفراق •

قال : وكان المثنى بن معروف ، وقد وطئ امرأته وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل ، فسأل أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، فقال له : لم تكن جديراً بهذا يا مثنى ، ففارقها المثنى •

قال : ولو أن رجلاً فجر بامرأة من فوق الثوب ، فهو كمن وطئ من تحته اذا أولج الحشفة ، قال : ولو أن رجلاً فجر بامرأة من فوق الثوب فأولج الحشفة لوجب عليه الحد ، هكذا حفظنا •

قلت لأبي المؤثر : فالاثابة تكون صفرة أو كدرة ، أو ليس إلا دماً خالص ؟

قال : حتى تكون دماً خالصاً •

\* مسئلة : ومن جامع ابن جعفر :

وقال من قال : في امرأة طهرت من الحيض ، ولم تغتسل ووطئها زوجها ، أنها لا تفسد عليه ، اذ عدت بعد طهرها وقت صلاة ، وقال من



قال : تفسد عليه اذا وطئها ما لم تغتسل ، قال محمد بن الحسن : اذا وطئها قبل أن تغتسل من الحيض فسدت عليه ، وبهذا نأخذ .

ومن غيره : ومما يوجد عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله :

وعن امرأة حاضت ، ثم انقطع عنها الدم ، تركت الغسل والصلاة ، واحتاج زوجها الى وطئها فوطئها ؟

قال : لا أراه كمن وطئ في الحيض ، ولا تفسد عليه ، وقد انقطع الحيض اذا عدت وقت صلاة وهي طاهرة منه .

قال غيره : وأرجو أنى عرفت أنه لو كان محجوراً عليه وطئها ، كان ذلك معونة لها على ظلمه ، أرأيت لو قعدت لا تغتسل من الحيض الزمان الطويل ، كان عليه أن يمتنع من وطئها ، فينظر في ذلك .

ومن الكتاب : وعن رجل أراد أن يطاء امرأته وكانت حائضاً ، فقالت له : اليوم غسلت من الحيض ، فكف عنها ، ثم وطئها في الليل ولم يسألها عن شيء ، ولم تقل له شيئاً ، فلما فرغ قالت له : انى لم أكن اغتسلت من الحيض ؟

فقال : أرجو ألا يكون عليه فيها بأس ان شاء الله . انقضى .

\* مسألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر عن أبي عبد الله محمد بن

محبوب :

وعن امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت الغسل والصلاة ،  
واحتاج زوجها الى وطئها فوطئها ؟

قال : لا أراه كمن وطئ في الحيض ولا تفسد عليه ، وقد انقطع  
الحيض اذا عدت وقت صلاة وهي طاهرة منه .

قال أبو سعيد : يخرج عندي في بعض ما قيل في هذه المسألة ،  
أنه اذا وطئها بعد انقضاء وقت الصلاة ، ولم تكن قد اغتسلت على معنى حكم  
الطهارة ، وأنها ليست تترك الصلاة ولا تصلى الا بعد الاغتسال ، فكأنه لم  
يظأ على التعمد في الوقت الذي يفسد الوطء ، لأن الوطء للحائض عند  
أصحابنا انما تفسد من أفسد منهم الزوجة عليه على التعمد للوطء في  
الحيض ، وما يشبه الحيض .

فكأنه يخرج مع صاحب القول أنه لم يطأها حائضاً ، ولم يكن علم  
باغتسالها ، ولا قالت له ذلك الا لمعنى ما يقع له ، ويخرج عنده أنها لا تصلى  
الا بالاغتسال ، وأنها لا تترك الصلاة لأن على هذا يخرج ظواهر أحكام  
أهل الصلاة في حسن الظن بهم ، فاذا وطئ على هذا المعنى ، ثم تبين  
له أنها لم تغتسل ، لم يخرج عندهم منه على معنى التعمد للوطء في الحيض .

فهذا معنى مما يخرج من تفسير هذه المسألة ، اذا صح معنى القول لها من أهل العلم ، وقد يوجد على معنى التصريح بأنه وطئها على العلم بطهارتها قبل اغتسالها ، الا أنها قد مضى عليها وقت صلاة ، وفات وقتها باختلاف من أمر فسادها فأحسب أن في بعض القول أنها لا تفسد عليه ، وفي بعض القول أنها تفسد عليه ، وأنها بمنزلة الحائض ما لم تغتسل .

ولعل أكثر القول ممن يذهب الى الفساد بالوطء في الحيض الى فساد هذه عليه لهذا المعنى ، ولا تجعل له عذراً في انقضاء وقت صلاة ، ولا غير ذلك ما لم تغتسل ، ولعله يخرج من معنى قول من يرخص له في ذلك أن هذا شيء لا يلزمه فيه الحجة ، وأن يمتنع وطئها — لعله — من وطئها وهي خارجة من معنى الحيض بالطهر .

فيطون عليه ذلك ، ويستمكن منه بظلمها أن تدع الصلاة وتعصى ربها أن تمنعه نفسها بالحجة ، وهذا باطل في الحكم ، وانما الحجة للمحقق لا للمبطل ، وهذه مبطله في ترك الصلاة ومنعه ما لا يجوز لها منعه ، ولا تقوم حجته من مبطل ، وليس عليه هو أن يطهرها ولا يغسلها ، فلو ثبت لها هذا عليه كان يمكنها أن تدعه اليوم واليومين والشهر والشهرين ، والسنة والسنتين .

فاذا بطل هذا الأصل ، وكان قبيحاً أن يثبت رجوع صاحب القول

الى معنى ما ينقطع به عذرها ، وتبطل به حجتها فوجد هو في ذلك ترك صلاة واحدة ، وكان يفوت ترك الصلاة ، وتركها لها انقطاع عذرها وبطلان حجتها ، وثبت له أن يأتي خلاله ، ولا يكون ممنوعا له بباطل .

فلما أن كان هكذا كان الباطل أولى أن يبطل ، الحق أولى أن يثبت ، ولم يكن عندنا هذا من حفظ ولا أثر ، ولكنه لعله يخرج مع من قال بذلك على معنى هذا ان كان يخرج ، وهو يشبه عندي معنى الحجة .

ومما يخرج عندي من معنى الحجة في هذا مما يدل عليه ، أنه على ما يشبه معنى القول في هذا أنه قيل انه يدركها في العدة ، ولو طهرت ما لم تغتسل ، أو تترك الغسل حتى ينقضى وقت الصلاة ، فاذا كان كذلك كان ذلك باطلا ، وكان بذلك انقضاء العدة ولم يدركها ، ولا أعلم في هذا اختلافا .

فاذا ثبت معنى الاتفاق أنها تخرج من حال الحيض وحال العدة بتركها للغسل حتى ينقضى وقت صلاة ، ويبطل بذلك أحكام الرجعة الثانية ، وأحكام النكاح الذي يثبت المواريث والنفقات والصدقات ، أشبه أن يكون يخرج بذلك من حال الحيض الذي يفسد الوطء فيه على قول من يفسد به .

وقال غيره : محمد بن عبد السلام : لا يحل وطء المرأة اذا طهرت من

الحيض حتى تطهر من الحيض ، وتطهر بالماء ، لقول الله تعالى :  
( ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن ) فيطهرن الأول من الحيض ،  
والثاني يتطهرن بالماء ، والله أعلم •

\* مسألة : قال أبو سعيد :

يخرج معى معنى من معانى قول أصحابنا منع وطء الحائض بعد  
انطهر حتى تتطهر ، ويخرج معانى ذلك بما لا أعلم فيه اختلافا بالتأويل  
من قول الله تبارك وتعالى : ( ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن ) فثبت  
التأويل أن الطهر هو طهارتها من الحيض ، والتطهر الغسل بالماء لقوله  
تعالى : ( فان كنتم جنبا فاطهروا ) وقال فيه : ( ولا جنبا الا عابري سبيل  
حتى تغتسلوا ) فالتطهر هو الاغتسال ، والطهر هو الطهر من الحيض •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

فيمن جامع زوجته فى أيام حيضها ، وهى طاهرة متطهرة ، غير أن  
أيام حيضها لم تنقض ، أتحرم عليه أم لا ؟ رجع عليها الدم أم لا ؟

قال : على ما سمعته من آثار المسلمين السالفة أنهم يكرهون له ذلك ،  
ولا يبلغون به الى تفرقة اذا كان الطهر لا شبه فيه ، وتطهرت بعد ذلك بالماء •

وأرجو أنى سمعت من جوابات المتأخرين أنها تحرم عليه إذا راجعها  
الدم في أيام حيضها ، ولا يخرج عندى هذا القول من الأصول ، لأنها  
لو صامت بين الدمين أفسدوا عليها صومها ، وتستر الرخص على الجهال ،  
والله أعلم •

وقال الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى فى جوابها ، فذكره من كره  
ذلك ، ولكن لا تحرم عليه زوجته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، والله  
أعلم • رجع •

**\* مسألة :** وفى البكر المبتدأة بالحيض إذا انقطع عنها الحيض  
فيما دون العشرة الأيام ، واغتسلت وصلت ووطئها زوجها فيما دون العشر ،  
بعد الطهر بجهل منه بالنهى ، أتحرّم عليه أم لا ؟

قال : إذا لم يرجع عليها الدم فلا تحرم ، وإن رجع عليها الدم فى  
العشر ، فأرجو على ما سمعته من الأثر فى ذلك اختلاف وأكثر القول أنها  
لا تحرم عليه إذا كان جماعه لها فى طهر لا شبهة فيه بعد أن تطهرت بالماء  
من الدم المتقدم ، والله أعلم •

**\* مسألة :** وعن امرأة مسافرة طهرت فلم تجد ماء فتيّمت ،  
هل لزوجها أن يجامعها ؟

قال : لا تفعل ، ولا يجامعها حتى تغتسل بالماء •

قال أبو سعيد : اذا تيممت لعدم الماء ، فقد أجاز وطأها من أجزائه  
وكره ذلك من كرهه ، والاجازة أصح ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل  
عند عدم الماء •

\* مسألة : وذكر لنا عن الربيع أنه قال :

اذا حاضت المرأة في السفر ، ثم طهرت ، ولم يكن معها ماء فلتتيمم  
بالصعيد ، وأحب الينا ألا يقربها زوجها الا أن يخاف الشبق ، فلا بأس  
عليه ، والشبق أن يشتهيها شهوة شديدة •

\* مسألة : وسئل عن حائض طهرت ، ثم عرضت لها علة قبل أن  
تغتسل فلم تقدر على الغسل ، أو خافت أن ترداد علتها من الغسل فتيممت ،  
هل يجوز لزوجها أن يطأها ؟

قال : معى إنه يختلف فيه ، فقال من قال : يجوز له أن يطأها ، وقال  
من قال : لا يجوز له ذلك حتى تطهر ، الا أن يخاف على نفسه العنت •  
قيل له : فان خاف عليها هي العنت على قول من لا يجيز له اللوطء  
الا أن يخاف على أن يخاف على نفسه ، هل يجوز له وطأها ؟

قال : يعجبني أنه اذا خاف عليها العنت أن يشبه معناه معناها •

قلت له : فما العنت ؟

قال : الاثم من الشهوة التي يتولد منها الضرر ، والتطلع والنية الى  
المأثم ونحو ذلك •

\* مسألة : وقال أبو صفرة :

انه سأل أبا أيوب وائل بن أيوب رحمه الله ، عن الحائض اذا طهرت  
في السفر ، أيغشاها زوجها ولم تغتسل وقد تيممت ؟

قال : لا •

قال : فسألت محبوب بن الرحيل رحمه الله عنها ؟

فقال : بلى •

قلت : أفأحمى ما قال لي أبو أيوب ؟

قال : لا •

\* مسألة : ومن مختصر الشيخ أبي الحسن رحمه الله :

وقد روى عن رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :  
انا نغيب عن الماء ومعنا الأهلون ؟ فقال : « الصعيد كاف ولو الى سنين  
ما لم تجد الماء ولو الى سنين » •

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر العفارى ، أو  
لغيره : « الصعيد الطيب ولو الى عشر سنين » ففى هذا ما يجزى الصعيد



لمن لم يجد الماء ، وان كان معه امرأته جاز له مجامعتها ، والصعيد —  
التراب — لهما جائز ما لم يجدا الماء •

والحائض اذا طهرت من حيضها تيممت وصلت ، وجائز مجامعتها  
بعد التيمم بالصعيد على قول بعض الفقهاء ، وشدد آخرون في ذلك ، حتى  
تغتسل بالماء من الحيض والنفاس ، والله أعلم •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره : الصبحى رحمه الله :

واذا كان الرجل وامرأته في سفر أو حضر ، وطهرت امرأته من  
الحيض ، وكان بها علة في جسدها ، لم يمكنها أن تنيل جسدها الماء  
كله ، ولا شيئاً منه أبداً وتيممت بالتراب ، أيجوز لزوجها أن يجامعها على  
هذه الصفة ؟

قال : اذا لم تغسل رأسها وفرجها ، فقال من قال : لا يطؤها ولو  
تيممت ، وقال من قال : له أن يطأها مرة واحدة ، وقال من قال : له كل  
ما شاء ، ولا يمنع من ذلك ، وقول : حتى يخاف على نفسه العنت •

وان كان بها علة في جسدها ، وغسلت رأسها وفرجها وتيممت لما لم  
يمكنها غسله ، فلزوجها وطؤها ، ولا يضرها ترك الغسل لعجزها عنه

على أكثر ما جاء عن أهل العلم ، ولا أحسبه يتعري من الاختلاف ،  
لأن بعض المسلمين لم يجز له وطؤها لترك مثل الدينار من سائر جسدها  
تغتسل غسلا تحل لها به الصلاة ، وفي التيمم اذا لم تغتسل مختلف فيه ،  
والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

وذكر من ذكر أنه رأى في كتاب عن أبي عبد الله في امرأة ظهرت من  
الحيض ، فاغتسلت بماء نجس ، ثم جامعها زوجها ؟

قال : هي حائض علمت بالماء أنه نجس أو لم تعلم •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا ، وقال من قال : ان علمت بالماء  
أنه نجس فسدت عليه ، فان لم تعلم أنه نجس ، وكان معها أنه طاهر  
فلا تفسد عليه وعليها في كلا الوجهين الغسل ، ولا تجتريء بذلك الغسل •

ومن غيره : قال أبو علي الحسن بن أحمد بن عثمان حتى تعلم هي  
بنجاسة الماء ، ويعلم هو أيضاً فحينئذ تفسد عليه ، لأن الفساد  
انما يقع عليه فيها بتعمده هو لا يتعمدها هي ، ويعجبني الأخذ بهذا ،  
والله أعلم •

\* مسألة : وعن أبي عبد الله :

قلت : فاذا أقرت المرأة أنها قد طهرت في حيضها ، وادعت أنها اغتسلت في ماء نجس هل تكون مدعية ، ولا يلزم الزوج تصديقها قبل وطئها ولا بعده ، أم تكون مصدقة بمنزلة الحيض ؟

قال : أما قبل الوطء فمعى أنها تصدق ، وإذا اعتلت بمعنى جهالة أو غيرها ، وأما بعد الوطء فمعى أنه ليس عليه تصديقها الا أن يبين له ذلك من طريق يصح معه أو يصدقها فذلك اليه •

قلت له : فان غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر ، وغسلت جسدها بماء نجس ، ووطئها زوجها ، هل تفسد عليه ؟

قال : معى انه يوجد أنها لا تفسد عليه •

قلت له : ولو كان ذلك على التعمد ؟

قال : لست أعلم أنهم فرقوا بين التعمد والجهالة في هذا الا أن يكون في الاثم •

قلت له : فان غسلت فرجها ورأسها بماء طاهر ، ولم تغسل جسدها ، هل تكون مثل الأولى ؟

قال : هكذا معي أنها مثل الأولى •

\* مسألة : وسألت علمك الله وهداك عن الحائض والنفساء ،

هل تقلما أظفارهما ويسرحا شعرهما ، وهل تغسل ذلك الشعر ؟

فاعلم أنها ليس مثل الجنب لها أن تقلم أظفارها ، وتسرح شعرها ،

ولا تغسل ما خرج منه ، ألا ترى أنها تأكل وتشرب من غير أن تتوضأ

وضوء الصلاة ، ولو وقع شعرها في ثوبها ، ثم صلت فيه لم يكن عليها

فيه بأس •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وقال الربيع في حامل جاءها الدم ، فتركت الصلاة ؟

قال : عليها بدل ما تركت من الصلوات ، وعلى الحامل اذا رأت الدم

أن تصنع كما تصنع المستحاضة ، والمستحاضة اذا رأت الدم السائل

اغتسلت بين كل صلاتين ، وتجمعهما وتغسل لصلاة الفجر غسلا •

وان كان صفرة توضع لكل صلاة ، وقال من قال : ان الحامل اذا كان

الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل ، فهي على منزلة الحائض ، وقال من

قال : تكون على منزلة المستحاضة ، ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة •

وقال من قال : هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء ، وما جعل الله

حيضاً مع حمل ، وهذا الرأي أحب الى ، قال محمد بن الحسن رحمه الله :  
الحامل معنا اذا جاءها الدم بمنزلة المستحاضة •

\* **مسألة :** واذا رأت المرأة داخل فرجها دمًا فوطئها زوجها على  
تلك الحال ، فلا بأس ، واختلفوا في الحامل اذا حاضت : قال من قال : اذا  
أصابها كعادتها لوقتها وعدد أيامها ، فهو حيض ولا تصلى ولا تصوم ،  
ولا يطؤها زوجها •

وقال من قال : الحامل لا تحيض وتصلى وتصوم وتجامع •

قال الناظر : وبهذا الرأي نأخذ ، وقد مضى شرحه واحتجاجه ما فيه  
كفاية لمن وفقه الله •

\* **مسألة :** عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر :

وأما المرأة التي كانت حاملا ، ورأت الدم ولم تغتسل منه ، وصلت  
على الجهل منها ، فيعجبني ألا يلزمها غير البدل ، والله أعلم •

\* **مسألة :** عن أبي الصواري :

وعن امرأة رأت الدم ، وهي تظن أنها حامل ، فكانت تصلى وتصوم  
رمضان ، ثم استبان بعد ذلك أنه حيض ولا حمل فيها ؟

فعلی ما وصفت فقد قال من قال : من الفقهاء علیها بدل صیام آیام حیضها ، وما بعد ذلك فصیامها تام ، وانما یفسد علیها صیام آیام الحیض التی تعودت أن یأتیها فیها الدم وتتعد .

\* مسألة : وعن امرأة ضربها الطلق ، فجاءها دفعة من الدم ، ثم انقطع عنها ، كيف تصنع ؟

قال : تغسل وتصلی .

قال أبوسعید : ان رأی الطهر بعد الدفعة ، فقیل علیها الغسل والصلاة ، وان رأی صفرة ، أو كدرة ، أو حمرة ، وقد تقدمها الدم ، فقد قیل : علیها الغسل والصلاة ، وقیل : لا غسل علیها حتی تطهر وهو أحب الی .

\* مسألة : وامرأة حبلى رأی دماً أو صفرة أو كدرة ؟

فلا تترك الصلاة حتى تضع أو ترى اعلام الولد ، إلا امرأة قد كانت تحيض علی حبلى ما لم تكن حبلى ، فان علیها أن تترك الصلاة .

وقال الربیع : لا تترك الصلاة اذا استبان حملها ، فان رأی دماً اغتسلت لكل صلاتین ، وان كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت .

وقال أبو سعید : قول الربیع أحب الینا .

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وقال : في امرأة ضربها الطلق ، فرأت صفرة أو كدرة أو حمرة قبل  
أن تلد ؟

تتوضأ وتصلى ، وأن هذا ليس بحيض ولا نفاس ، ولو كان دمًا  
سائلًا فانها تغتسل وتصلى ، وقال من قال : اذا جاءها الدم على رأس الولد  
تركت الصلاة .

وقال من قال من الفقهاء : اذا ضربها المخاض للولد ورأت الدم تركت  
الصلاة ، ومن أخذ بذلك جائز ان شاء الله .  
وقال أبو الحواري ، رحمه الله : قال نبهان : تركت للولد ثم تترك  
الصلاة .

\* مسألة وعن أبي الحواري :

وسألته عن امرأة ركزت للولد ، الا أنها لا ترى دمًا ، وحضرت الصلاة ،  
هل عليها صلاة ؟

قال : نعم عليها الصلاة .

قلت له : فان كان يخرج لها ماء ، هل تدع الصلاة ؟

قال : اذا ركزت للولد ، وخرج الماء ودعت الصلاة .

قلت له : فان كان برز منه جارحة ، ولم يخرج لها دم ولا ماء ،  
هل تدع الصلاة ؟

قال : نعم •

وعن امرأة رأت الدم قبل مولدها ؟

فقال : هو من الميلاد ، وليس عليها صلاة حتى تطهر •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره : عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

قوك : اذا ضربها الطلق (١) تركت الصلاة ، وقوك : اذا اتفقا الهادى ،  
وقوك : حتى تضع حملها ، وهذا القوك أحوط ، وان خرج من الحامل دم  
أيام الحيض قول : هو بمنزلة الحيض ، وقول : لا تترك له الصلاة ،  
وذلك من غيض الأرحام ، وما جعل الله حياً مع الحمل •

وهذا القول عندى أنظر ، وهو أكثر قول المسلمين ، والعمل عليه  
معنا ، فان كان هذا الدم يستمسك بشيء احتشيت المرأة بعد الغسل ،  
وتوضأت وصلت قاعدة تومى لصلاتها ، لئلا يمس ثيابها الدم •

---

(١) فى القاموس : الطلق وجع الولادة ، وكذلك فى القاموس : وما تفيض  
به الأرحام : أى ما تنقض من تسعة أشهر •



ولها جمع الصلاتين بالتمام ، ولو كانت غير مسافرة تصليهما آخر وقت الأولى ، وأول وقت الأخيرة ، تتحرى بذلك ان شاءت ، وهذا دأبها الى أن يفرج الله عنها •

وعليها التيمم اذا لم تستطع الغسل بوجه من الوجوه ، وعلى هذا الحامل التي أتاها الدم الفائض أو القاطر أو السائل الغسل ، وهي بمنزلة المستحاضة •

وأما الحمرة والصفرة والكدرة والبيوضة والدم المكن في الرحم ، فلا غسل عليها في ذلك ، بل عليها غسل الفرج وحده ، وان خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض ، والنفاس غسلته وحده ، ولا غسل عليها كلها ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : وفي المرأة الحامل ، اذا أتاها الدم ، أيكون حكمها حكم الحائض ، ويجوز لها أن تقطع الصلاة أم لا ؟

الجواب : لا يكون الحيض مع الحمل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وانما ذلك من غيض الأرحام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما جعل الله حيضاً مع حمل » ولا يعدم ذلك من قول المسلمين ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشبرع :**

وفي امرأة كانت حائضاً ، ثم طهرت فاغتسلت وغسلت ظاهر الفرج ، وجهلت أن تدخل أصبعها في داخل الفرج ، ووطئها زوجها ، هل تفسد عليه ؟

قال : لا تفسد عليه اذا لم تغسل فرجها ، فكأنه وطئ امرأة طهرت من الحيض قبل أن تغتسل من الحيض ، فتفسد عليه ، وذلك فيما عندها هي ، ولا فساد عليه هو ، لأنه لم يعلم بذلك .

وانما تفسد هي عليه اذا وطئ بعد علمه على العمد ، فيستحب لهذه أن تخبره بما كان منها ، وتفقدى اليه بما عليه لها ان قبل فديتها ، كان ذلك الذي يستحب له .

وان لم يقبل فديتها وسعه ذلك ، لأنه لم يعلم بالفساد ، فليس عليه أن يصدقها كانت ثقة أو غير ثقة ، فان لم يقبل فديتها وسعها المقام معه ان شاء الله .

**\* مسألة : قيل له : وهل في الاجماع من المسلمين أن على المرأة أن**

تدخل يدها في الفرج ما استطاعت لمبالغة غسل الحيض والجنابة أم في ذلك اختلاف ؟

قال : لا يقع لى أن ذلك مجتمع عليه ، وأحسب أن فى ذلك اختلافاً على ما قيل ، والذى أدركنا عليه أصحابنا أن عليها أن تدخل يدها ، واذا جاء الاختلاف فواسع لها الاختلاف ، الا أنه يعجبني أن يكون عليها أن تدخل يدها ، والجنابة عندي أشد من الحيض .

**\* مسألة :** وسألته عن امرأة كانت لا تدخل يدها فى الفرج لغسل الحيض ، وتغسل من فوق الفرج ، وكان الزوج يجامعها ولم يعلم بذلك ، وهى تظن أنه ليس غسله من الحج ، ثم عرفت الوجه فى ذلك ، هل عليها فدية ؟

قال : ان افتدت فحسن عندنا لتأخذ بالوثيقة .

قلت : فان لم تفتد ، وتابت هل يسعها الاقامة عنده ؟

قال : عندي أنها اذا تابت ، ولم يعلم الزوج بفعلها ، فأرجو ألا يضيق ذلك عليها ان شاء الله ، واذا تابت وانما التعمد من الزوج ، وليس فعل المرأة كفعل الزوج ، والله أعلم .

**\* مسألة :** سألت أبا بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله :

عن بكر تزوجها رجل ، وكان اذا جامعها وأرادت الغسل ، توضأت  
لما تتوضأ للصلاة ، ولم تولج الأصبع في الفرج ؟

فقال : في ذلك اختلاف ، أما أبو القاسم رحمه الله فكان يراه كالحيض  
اذا لم تولج وتتنتطف منه ، وكان يرى فيه الكفارة والبدل ، وأرجو أنه  
قال عنه : انها تفسد على على زوجها ، وأظن أنى أنا كنت عرفت ذلك  
عنه أيضاً .

قال : وأما غيره : فلم يكن يرى ذلك ، ولعله يوجب عليها البدل  
بلا كفارة ، ولا فساد على نحو هذا أيضاً ، يوجد عن أبي محمد  
عبد الله بن بركة ، وينظر في جميع ذلك .

\* مسألة : وعن امرأة طهرت من الحيض ، هل لها أن تولج أصبعها  
في الفرج لغسلها من الحيض ، وكذلك من الجنابة ؟

قال : نعم عليها ذلك ، وتبالغ في الغسل ، ولا تؤذى موضع الولد ،  
فان تركت ذلك جاهلة أو ناسية ، ولم تغسل والنج الفرج ، وكانت ثيباً ،  
وصلت على ذلك بجهل منها ، أو تعمد فعليها البدل والكفارة ، وان كانت  
ناسية فليس عليها الا البدل .

قلت : فان وطئها زوجها ، وقد طهرت من الحيض ، ولم تغسل والنج

فرجها ، فقد وطئ حائضاً وتفسد عليه اذا وطئها على التعمد بعد العلم بذلك .

**\* مسألة :** أحسب من حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله :

وقال في الحائض والنفساء اذا سرحت شعرها ، ليس عليها أن تغسله ، وان وقع من شعرها في ثوبها ، وصلت فلا بأس ، وليس هي في هذا مثل الجنب ، وليس عليها اذا رأت — لعله — أرادت أن تأكل أن تتوضأ كما على الجنب .

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع .

**\* مسألة :** ومن غيره : ولعلها عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى :

قيل له : وهل فى الاجماع من المسلمين أن على المرأة أن تدخل يدها فى الفرج ما استطاعت ، لمبالغة غسل الحيض والجنابة أم فى ذلك اختلاف ؟

قال : لا يقع لى أن ذلك مجتمع عليه ، وأحسب أن فيه اختلافاً على ما قيل ، والذي أدركنا عليه أصحابنا أن عليها أن تدخل يدها ، فاذا جاء الاختلاف فواسع لها الاختلاف ، الا أنه يعجبني أن تدخل يدها ، والجنابة عندي أشد من الحيض ، والله أعلم .

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وإذا رأت المرأة الدم في وقت حيضها ، أو غيره ولو دفعة ، ثم انقطع عنها ، فعليها الغسل لأنها قد رأت الدم •

\* مسألة : وعن امرأة رأت الدم في ظاهر الفرج ، حيث لا تناله الطهارة في أيام الحيض ولم يفيض ، هل تكون بمنزلة الحائض أم لا ما لم يفيض ؟

قال : معى انه قد قيل ما لم يفيض الدم ، فليس بحيض •

قلت : فان أخرجته المرأة ؟

قال : معى انه قيل ما لم يفيض الدم فليس بحيض ، وقال — نسخة — وقيل اذا أخرجته كان بمنزلة الحيض وينظر في ذلك •

قيل له : فما يعجبك من ذلك ؟

قال : لا يعجبني أن تترك الصلاة ، ولا يطؤها زوجها على الاحتياط ، ولا تنقضى به العدة ، ولا تتزوج اذا كان حيضها على ذلك ، ويؤخذ في ذلك كله بالاحتياط في أمر الصلاة والعدة والتزويج والوطء •

قلت : فلو كانت قعدت فلم يفيض ، فلما أن جاءت وذهبت فاض ؟

قال : يعجبني أن يكون فائضاً ، لأن هذا ليس هو من فعلها ، ومن الأثر من كتاب أبي سعيد ، وقال : اذا رأت المرأة دمًا غير سائل في أيام طهرها ، فليس عليها غسل ، ووتتوضأ وتصلى •

فان كان دمًا سائلا اغتسلت وصلت ، وان كان سبيلها مستحاضة ، وان لم تعرف أيام حيضها ولا أيام طهرها ومد بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، واغتسلت وصلت عشرة أيام ، وان عرفت طهرها وأيام حيضها اغتسلت وصلت أيام طهرها تركت الصلاة أيام حيضها •

ومن غيره الكتاب : قال محمد بن عبد السلام : حفظت في جميع المستحاضات أنهن يصلين عشرة أيام بعد أيام حيضهن ، فاذا كان يوم أحد عشر غسلن وصلين صلاة الفجر من يوم أحد عشر ، فان استمر الدم تركن الصلاة أيام حيضهن •

وهكذا حفظت ، وهو قول أبي سعيد وأبى الحواري ، وعلى قول الربيع ، والله أعلم ، وبه نأخذ ما قاله في المستحاضات ، وحفظه فهو صحيح ، وهو المعمول به وفيها غير هذا ، أو على هذا علمنا واعتمدنا •

كتبه أسير ذنبه الفقير لله محمد بن علي بن محمد بن عبد الباقي رحمه

الله • رجع •

وإذا كان حيض المرأة أربعة أيام ، ثم مد بها الدم ، فليس لها أن تنتظر يوماً أو يومين وتغتسل وتصلى ، قال محمد بن الحسن رحمه الله :  
تنتظر يوماً أو يومين ما كانت في العشرة الأيام •

**\* مسألة : سئل أبو سعيد :**

عن المرأة يأتيها الدم في أيام طهرها ، ويبقى مكمناً في الرحم لا يظهر فاستخرجته ، أيجب عليها الغسل أم لا ؟

قال : معى ان بعضا يقول : ان عليها ، وبعضا لا يرى عليها ذلك اذا استخرجته •

قلت : فان استخرجته في أيام الحيض ، أكون ذلك حياً ؟

قال : لا يعجبني ذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة : ومن غيره : ابن عبيدان :**

في امرأة أتمت عدة أيام حيضها واغتسلت وصلت يوماً أو يومين ، ثم جاءها دم رقيق مئك دم اللحم ، أو مثل دم البزاق الداروف ، أجب عليها غسل ؟



قال : اذا كان الدم سائلاً أو قاطراً أو فائضاً وجب فيه الغسل على أكثر قول المسلمين ، أما الصفرة والكدرة فلا غسل فيهما ، وكذلك الدم المكن في الرحم لا يلزم فيه غسل ، وكذلك اذا لم يفيض ولم يقطر ولم يسيل ، فلا يكون حيضاً ، والله أعلم •

**\* مسألة : الصبحى رحمه الله :**

واذا وجدت المرأة دمًا في ازارها مما نتهمه أنه خرج من فرجها ، أعليها الاغتسال واجب ، ويجب به ما يجب على من خرج من فرجها دم من حكم حيض واستحاضة ، أم لا شيء عليها فيه حتى يصح أنه خرج من فرجها ؟

قال : ذلك الى ما تذهب اليه ، وهى من الاطمئنانة ، والحكم وان صح خروجه من الفرج من موضع الحيض ، فأقل ما عليها غسل المستحاضة على قول من يقول : على المستحاضة لزوم الغسل ، وهو أكثر القول ، وقول : لا غسل على المستحاضة ، والله أعلم •

**\* مسألة : عن الشيخ على بن مسعود بن محمد الحمودى رحمه الله :**

ان المرأة المستحاضة التى لا يقر دمها أن لها أن تجمع الصلاتين عند

الضرورة ، ويكون جمعها للصلاتين أن صلاتها لها في آخر صلاة الأولى وأول وقت الأخيرة ، هكذا جاء الأثر : كانت الصلاتان من صلاة الليل ومن صلاة النهار ، هذا في بعض قول المسلمين •

وقول : انها تصلى كل صلاة في وقتها على ما يمكنها وتقدر عليه ، ولو بالايماء أو التكبير ، وعلى قول من يجيز لها الجمع للصلاتين عند الاضطرار والمشقة يجوز لها الوتر معهما •

وأما سنة الظهر ، فليس لها أن تجمع معهما ، وأخفظ قولاً عن أصحابنا أن لها أن تجمع الصلاتين عند الضرورة في أول وقت الأولى ، والله أعلم •

#### \* مسألة : الشیخة بنت راشد :

والمستحاضة اذا غسلت ومحكمة بخرقة ، فأحست بخروج دم في الفرج ، ولم يظهر على خارج الفرج ، هل ينتقض وضوؤها ؟

قالت : لا أحفظ في هذا شيئاً ، وحسن أن يلحق وضوؤها معنى الاختلاف في النقض والتمام ان كانت هذه مسألة رأى ، فأشبهه بها تردد الدم غير الفائض في الفروج ، والله أعلم •

**\* مسألة : الصبحى :**

وفى المرأة المستحاضة اذا اغتسلت لصلاة الظهر ولصلاة المغرب وتحكمت  
بخرقة على الفرج لئلا يظهر شئ من الدم ، وثبتت الى صلاة الآخرة ،  
أيجوز لها أن تصلى بذلك الغسل والوضوء الأول ، أم عليها أن تغتسل  
وتنوى للصلاة الآخرة ؟

الجواب : اذا لم يحدث عليها حدث من خروج الدم فالغسل الأول  
والوضوء كاف ، ويجوز أن تصلى بذلك الغسل وان حدث عليها شئ قبل  
الصلاة فعليها الغسل والوضوء ، والله أعلم .

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

وعن امرأة كانت تصوم بدل أيام كانت عليها من شهر رمضان ،  
ثم قطع عليها الحيض من قبل التمام ؟

فقد قيل : لا ينقطع عليها صيامها ، فاذا طهرت من حيضها ، فلتصل  
صيامها بما بقى عليها ، فان لم تصله فسد عليها ما كانت صامته قبل  
الحيض من البدل .

**\* مسألة : وعن امرأة أتاها الدم فى شهر رمضان ، وهى حامل**

**فأفطرت وتركت الصلاة ؟**

فان كانت ظنت أن ذلك لا يلزمها فلتبدل تلك الصلوات ، وتبدل ما مضى من صومها ، وأرجو ألا يبلغ بها ذلك الى كفارة ان شاء الله ، وقد كان ينبغي لها أن تغتسل لكل صلاتين وتصلى وتصوم ، لأن الحامل اذا جاءها الدم لم تترك الصلاة والصيام ، والله أعلم بالصواب .

**\* مسألة : محمد بن محبوب :**

في امرأة يكون وقت حيضها ستة أيام ، فرأت طهرا بيناً على ثلاثة أيام ، فتركت الصوم والصلاة منتظرة لوقتها الأول ؟

فقال : ان راجعها قبل أن ينقضى وقتها ، فليس عليها الا بدل يوم مكان يوم ، وان لم يعاودها الدم فسد ما مضى من صومها ، وقال الوضاح ابن عقبة : ليس عليها الا بدل يوم مكان يوم في الوجهين جميعاً .

**\* مسألة : وعن امرأة حاضت فلعج بها الدم ، فاختلط عليها وقتها ؟**

قال : تصوم الشهر كله ثم تنظر وقت أيامها تلك فتبدلن ما حفظت الى التي يأتيها الدم فيهن .

**\* مسألة : وعن امرأة حاضت وكان وقتها عشرة أيام ، فلما مضى**

خمسة أيام رأت الطهر يوماً أو يومين وذلك في شهر رمضان فصامت حتى رأت الطهر ، ثم عاودها قبل أن تتم عشرة أيام ، هل يجوز صيامها ؟

قال : لا يجوز وعليها الاعادة •

\* مسألة : وقال أبو الحسن :

إذا أخذت في القضاء فصامت ، ثم حاضت ، ثم طهرت فأخرت يوماً  
أو يومين ؟

فسد عليها ما كانت صامت من قضاء شهر رمضان ، وتعيده ولا يفسد :  
عليها شيء من صيام رمضان •

\* مسألة : وسألت أبا سعيد :

عن المرأة الحائض إذا أصبحت طاهرة في أيام حيضها في رمضان ،  
أيكون حكمها في طلوع الفجر قبل أن تنتظر الطهر حكم الطاهرة أو  
حكم الحيض ؟

قال : معى إذا كانت حائضاً فهي حائض حتى تعلم أنها طاهرة ، وحكمها  
حكم ساعة تنتظر وما قبلها عندي حكم الحائض ، إلا أن يكون ذلك فيما  
لا يمكن أن تطهر فيه إلا في الليل ، فهي طاهر ليل عندي على هذا •

قلت له : فإذا كان حكمها حكم ساعة نظرها بعد الفجر ، فرأت الطهر  
بعد الفجر ، وقد كان في الفجر وقد كان في الليل حائض وصامت ذلك اليوم ،  
هل يجزى عنها ولايلزمها بدلها ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

\* مسألة : أبو معاوية :

وإذا طهرت المرأة في الليل في رمضان ، فتوانت أن تغتسل حتى أصبحت ؟

فمن أبى عبد الله أن عليها بدل ما مضى من رمضان ، وعن أبى على

أنه قال : ليس عليها الا بدل يوم ، وبه يقول أبو معاوية ، وهو أحب الى •

\* مسألة : وعن امرأة طهرت في شهر رمضان فتمت أيام حيضها ،

فلما كان آخر يوم من عدتها الذى تظن أن الطهر يكون فيه ، أكلت ذلك

اليوم ، هل عليها غير البدل الأيام حيضها اذا لم يحل لها الصوم من

أجل الحيض ؟

• فلا بأس أن تأكل في عدة أيام حيضها ما لم تطهر •

وقال غيره : اذا رأت الطهر البين فلتمسك عن الأكل ، ولتغسل وتعيد

الصوم لذلك اليوم يوماً واحداً •

قال أبو سعيد : اذا كان ذلك في أيام حيضها ، الا أنها تظن انها تطهر

فيه ، فأكلت فيه فلا بأس عليها ما لم تطهر ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، فاذا

طهرت فيه فقد قيل تمسك ، وقيل تأكل ان شئت هو أحب الى •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع

\* مسألة : ومن غيره : الصبحى :

فى امرأة صائمة كفارة أو بدل شهر رمضان ، ثم حاضت قبل تمام صومها ، وطهرت بعد طلوع الفجر ، وأكلت بقية يومها ذلك ؟

انه لا فساد عليها وصيامها تام سواء طهرت أول النهار أو آخره ، وقد اختارت من اختار الامساك عن الأكل بقية اليوم ، بل ان اليوم عليها ، انما ولا ضيفاً ، وبعض رخص لها أن تأكل فى رمضان وبدله ، وعندى أن رمضان أشد من بدله ، والله أعلم •

\* مسألة : المغافرى :

فى المرأة اذا جاءها فى شهر رمضان فى أيام حيضها دم مكن ، أو حمرة صفرة أو كدرة سائلة ؟

ان الصفرة والكدره والحمرة والدم المكن ليس عليها بدل ما صامته فيهن ، وأظن فيه اختلاف ، والله أعلم •

\* مسألة : الشيخة بنت راشد فى الحائض اذا انقضت أيامها

المعتادة أول النهار ، فاستمر بها الدم ، وصلت عشرة أيام ، وزادت صلاة

الظهر من يوم أحد عشر ، فاذا انقضت أيامها واستمر بها الدم ، أتصلى أول صلاتها الظهر أم العصر ؟ وكذلك اذا استمر بها مراراً على هذه الصفة ؟

الجواب : تكون عادتها في حيضها في الوقت الذي تعودته من قبل لا عمل على زيادة الصلاة التي صلتها بعد عشرة استحاضتها ، وتلك محسوبة من حيضها اذا انقضت عشر الاستحاضة •

قال الصبحي : تلك الصلاة محسوبة من طهرها لا من حيضها ، وان استمر بها ثانية استحاضت وصلت العصر ، وفي الثالثة المغرب على هذا والله أعلم •

\* مسألة : لعلها من كتاب بيان الشرع :

سألت أبا سعيد حفظه الله عن الحائض كيف لزمها بدل الصيام ، ولم يلزمها بدل الصلاة ؟

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحائض والنفساء عن بدل الصلاة التي تركتها في أيام الحيض والنفس ، وأمرهما أن يبدلا ما أكلتا في أيام الحيض والنفس في شهر رمضان •

صلى الله على نبيينا محمد وسلم تسليماً كثيراً •



\* مسألة : عندي أنها عن أبي سعيد :

وقال : غسل الحيض فريضة وفرضه في كتاب الله فيما أحسب أنه من قوله تبارك وتعالى : ( حتى يطهرن فاذا تطهرن ) فليل ان الطهر هو النقاء ، والتطهر هو الغسل •

\* مسألة : قال أبو سعيد :

معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه اذا رأته الحائض الطهر في وقت فعلها صلاة تلك الصلاة والتي تليها قبلها ، وفي بعض قولهم : انه ليس عليها الصلاة التي طهرت في وقتها ، وفي بعض قولهم : انه ليس عليها الا الصلاة التي طهرت في وقتها وأمكنها الغسل •

والتطهر قبل انقضاء وقتها وصلاتها في وقتها قبل انقضائها ، وهذا القول عندي أصح ما يخرج عندي من القول ، لأنها كانت فيما دون ذلك قبل الطهر ممنوعة الصلاة ، وبعد الطهر مخاطبة بالغسل للصلاة ، ولا صلاة لها الا به •

الا أنني أقول : انها ان خافت الصلاة التي طهرت فيها ان اغتسلت لها تيممت وصلت اذا كانت على كل حال ان أحدث في الغسل لم تدرك الصلاة في وقتها ، فاذا صلت بالتيمم فيخرج أنه لا شيء عليها غيره •

ويخرج عندي أنها تعيدها بالغسل عند وجود الماء ، فالأول أشبه  
عندي باللازم ، وهذا بالاحتياط .

**\* مسألة : قال أبو سعيد :**

معى أنه يخرج جميع ما قيل في هذا الفصل بما يشبه قول أصحابنا ،  
فاذا كان على غير توان في أمر الصلاة من أولها ، وقد خرج جميع ذلك ،  
ولو كانت على توان ما كانت سالمة بذلك المتوانى ، فأشبهه ما يخرج عندي  
في قول أصحابنا في نحو هذا أنه اذا مضى وقت الصلاة الحاضرة ، بقدر  
ما لو قامت الى الصلاة تطهرت وصلتها بكمالها قبل أن يأتى الحيض في معانى  
الاعتبار ، كانت مأمورة ببدل تلك الصلاة .

ولو كانت في الاعتبار يبقى عليها من تلك الصلاة حداً ولم يتوان فيبقى  
عليها حد ما لم تتم الصلاة الا به لم يكن عليها اعادة الصلاة اذا طهرت .

**\* مسألة : وعنه أعنى أبا سعيد :**

معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الحائض اذا طهرت في أيام  
حيضها في وقت صلاة نحو ما يلزمها في طهرها من حيضها بعد انقضاء  
حيضها مما مضى من القول بمعانى الاختلاف ، ولا فرق مع صاحب هذا  
القول من طهرها في أيام الحيض ، أو بعد تمام الحيض في ثبوت الطهر ،  
وثبوت الصلاة في الطهارة .

وقد يخرج في بعض قولهم أن لها أن تنتظر رجعة الدم اذا كان الطهر في أيام الحيض ، فاذا راجعها الحيض لم يكن عليها اعادة ، فان تم لها الطهر كان عليها الاعداء ، وأحسب أن من قولهم أن لها أن تنتظر الصلاة والصلاتين •

وأحسب أن من قولهم أن لها أن تنتظر يوماً أو ليلة ، والشك منى من قولهم أن تنتظر يوماً وليلة بهذا المعنى ، وهذا عندي يشبه الفاحش ، لأنه قد قيل : أقل الحيض ، فيخرج أنها تنتظر في أيام حيضها كلها ، وأصح معانى ما قيل على الظاهر الغسل والصلاة ، وانما كان لها العذر في ترك الصلاة لمعارضة الحيض ، فمتى مازال معنى الحيض ثبت معنى الصلاة •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : اذا رأت المرأة الطهر في وقت صلاة ، فليس عليها قضاء الا تلك الصلاة التى رأت الطهر فيها ، واذا طهرت بعد نصف الليل ، فليس عليها صلاة العتمة •

وان طهرت في النصف فعليها صلاة العتمة وتوتر ، ولو طهرت في النصف الآخر ، واذا طهرت في العصر فانها تصلى العصر •

قال أبو عبد الله : إذا ظهرت من بعد أن تصفر الشمس للمغيب ، فليس عليها صلاة ، وإنما تصلى العصر إذا طهرت والشمس بيضاء نقية •

**ومن الكتاب :** وإذا رأت الحائض الطهر في وقت صلاة فقامت من حينها للغسل فلم تفرغ من غسلها حتى فات وقت تلك الصلاة ، ولم تتوان فليس عليها قضاء تلك الصلاة •

**ومن الكتاب :** وعن امرأة كان وقتها في الحيض ستة أيام ، فطهرت في ثلاث فظنت أن عليها أن تجلس عن الصلاة حتى تبلغ الست ، فلم تصل إلى تمام الست ، ولم تصم فلتبدل الصوم والصلاة ، ونرجو ألا يكون عليها غير ذلك ، لأنها جهلت ولم تتعمد •

وامرأة حاضت لقرئها ، وكان قرؤها أربعة أيام ، ثم تمادى بها الدم ، وهي تأكل حتى بلغت عشرًا ، لا ترى ذلك إلا حيضًا ، ثم سألت ؟

فقد أساءت فيما صنعت ، ونرجو ألا يكون عليها غير البذل ، فلتبدل ما أفطرت ، وتنقضى ما تركت من الصلاة بعد أيام قرئها يوم أو يومين وتبدل الصلاة ما بقى من العشر في مقام واحد إلا أن تضعف فتؤخر ما بقى حتى تبدله إذا قويت •

**ومن الكتاب :** وكذلك المرأة إذا تركت الصلاة وتحسب أنها خائض ، ثم استبان لها أنها حامل فعليها بدل ما تركت من الصلاة •

**ومن الكتاب :** وكل طهر كان فيما بين الحيض وأيام النفاس فهو محسوب من تلك الأيام التي رأت فيها الدم من قبل ومن بعد ، وكل صلاة أتت على المرأة وهي طاهرة الطهر البين من الحيض والنفاس ، ولم يعقب ذلك دم في وقتها أو بعد وقتها ولم تصلها ، فعليها بدلها ، وان كان ذلك في وقتها ورأت الطهر وأخرت الغسل ، تركت الصلاة انتظاراً لتمام الدم ، فلم أكن أحب ذلك ، وكان ينبغي إذا رأت الطهر البين الذي لا يرتاب فيه أن تغتسل وتصلى •

فان تركت صلاة في وقتها ، ثم راجعها الدم ، فأرجو ألا يلزمها بدلها ، وأن لم يراجعها الدم ، وتم لها الطهر ، فأحب ألا تبدل كل صلاة تركها مذ طهرت الى أن اغتسلت ، وأرجو ألا يكون عليها غير ذلك لحال الجهالة •

وأما التي ينقض وقتها وترى الطهر البين ، ولا تغتسل ، ولا تصلى حتى تفوت الصلاة انتظاراً لرجعة الدم ، أو لسبب غير ذلك ، فعليها بدل الصلاة والكفارة ، وعن أبي على أو غيره الا أن تكون عود يراجعها الدم بعد انقضاء وقتها ، فأرجو ألا يكون عليها كفارة •

**ومن الكتاب :** قال محمد بن الحسن رحمه الله :

الذي نأخذ به أن المرأة اذا طهرت في أيام حيضها طهراً بيئاً قد قيل أن تغتسل وتصلى ، فان لم تفعل فتبدل ما تركت وهي طاهرة •

\* مسألة : ومن جامع أبي محمد :

واختلف علماء المسلمين من المتقدمين والمتأخرين في الحائض ترى الدم ، وقد دخل وقت الصلاة ؟

فقال بعضهم : اذا حاضت وقد دخل الوقت فعليها اعادةها اذا طهرت ، وقال بعضهم : اذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر ما لو تطهرت ، وصلت قضت صلاتها فأخرتها حتى حاضت أن عليها قضاءها اذا طهرت ، وان كانت دون ذلك فلا قضاء عليها •

وأما بعض مخالفينا فانه يرى ألا قضاء عليها اذا حاضت في وقت الصلاة ، لأنها كان لها أن تؤخر الصلاة بالتوسعة لها في الوقت ، فاذا حاضت في وقت كان لها أن تؤخر الصلاة فيه ، ثم منعت من الصلاة بالحيض الحادث عليها ، لم تكن مضيعة لصلاتها ، ولا اعادة عليها ، الا أن تكون قد أخرتها الى وقت الصلاة ، أو في حال لو أرادت أن تصلى لم يكن في الوقت ما تقضى به الصلاة ، وقول أصحابنا أقوى في باب الحجة ، والله أعلم •

واختلفوا أيضاً اذا طهرت ، وقد بقى من الوقت اليسير الذي لا يمكنها فيه التطهر والصلاة ، فرأى عليها بعض الفقهاء تلك الصلاة ، لأنها طهرت وهي في الوقت ، وأسقط عنها الصلاة آخرون •

**\* مسألة : ومن كتاب الأشراف :**

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت جحش : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها ، فيجب عليها القضاء ، وأجمعوا أن عليها قضاء الصوم الذي تفتطره أيام حيضها في شهر رمضان •

قال أبو سعيد : معى أن قولهم في هذا كله ثابت على معنى قول أصحابنا •

**\* مسألة : وأيما امرأة رأت الطهر في وقت صلاة العصر ، فليس عليها الطهر ، وان رأت الطهر في وقت المغرب فليس عليها العصر ، وان رأت الطهر في وقت العشاء ، فليس عليها صلاة المغرب •**

وكان الربيع يقول اذا جنها الليل ، ولم تر طهرا ، فليس عليها صلاة حتى تصبح ولا وتر ، وان رأت الطهر فليس عليها الغسل ، لعله العشاء وعليها الوتر ، والوتر سنة واجبة ، وان رأت الطهر بعد العصر والشمس بيضاء نقية فلتصلى العصر •

قال أبو سعيد : اذا طهرت من حيضها في الليل ، وتبين لها ذلك بعد انقضاء نصف الليل ، فعليها الغسل ، وتصلى الوتر ، وليس عليها الغسل ،

ان يكن تحريفاً من الكتاب والعشاء مع أهل العلم ، هي في صلاة العتمة ،  
وهو كذلك معي ، وانما معي أنه أراد ثم ليس في الصفرة زيادة •

**\* مسألة : وقال الربيع :**

إذا قامت تغسل فلم تفرغ حتى فاتتها تلك الصلاة ، فليس عليها كفارة ،  
وانما هي صنعت فعلها قضاء تلك الصلاة •

قال أبو سعيد : ان قامت في وقت الصلاة فلم تفرط في أسباب الغسل  
الذي لا يقوم لها به طهارة الا به ، ولا شيء عليها ، وان فرطت في أوقات  
الصلاة ، ثم تشاغت بالغسل فهي مضيعة ، وقال بعض : ليس عليها كفارة •

وان كان انما نظرت ، وقد مضى من وقت الصلاة شيء ، فقامت  
الى الغسل ، فتشاغت به غسلًا لا يمكنها الصلاة الا به في قول المسلمين ،  
وانقضاء وقت الصلاة قبل فراغها من الغسل ، فقد قيل لا شيء عليها ، ولا بدل  
لتلك الصلاة ، وقيل تصليها على حال ، وتشاغلها في الغسل على وجوه  
لا يحمل كله على معنى واحد •

**\* مسألة : وعن امرأة رأت الطهر في وقت صلاة ، وهي أيام قرئها ،**

فاما تهيأت للغسل رأت الدم ، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟

قال : لا •



قال أبو سعيد : اذا لم تفرط وهى طاهرة فى وقت الصلاة بقدر ما لو قامت الى الغسل ، وصلت فان كان هكذا فلا اعادة عليها ، وان فرطت على هذه الصفة فقد قيل عليها بدل تلك الصلاة اذا طهرت •

**\* مسألة :** قال أبو المؤثر :

ذكر لنا أن جمية بنت جحش استحيضت ، فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم : انى أتج الدم ثجاً • فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « تلحمى — يعنى تنفري فى ذلك » اذا قامت الى الصلاة •

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وقيل فى المرأة انقطع عنها الدم فى نفاسها ، فاذا رأت طهراً بيناً ولم تر شيئاً من الدم فانها تغسل من حين ما ولدت ، وتصلى اذا كانت على هذه الصفة ، وقيل لا يطؤها زوجها ثلاثة أيام ، ثم لا بأس بمجامعتها •

**ومن الكتاب :** قال فى النفساء : اذا رأت صفرة من بعد انقضاء الأربعين وعشراً من بعد الأربعين ، هل تكون حائضاً ؟

قال : لا حتى يبدأ دم أحمر غبيط ، فهو حيض بعد العشر التى قعدت فيها بعد الأربعين ، وأما الصفرة فلا شىء فيها ، فان جاءها دم ثم صفرة فهو حيض •

ومن الكتاب : وعن موسى بن علي رحمه الله ، عن امرأة لها وقت تسعة أيام في نفاسها ، قد ولدت على ذلك ثلاثة أولاد ، ثم ولد الرابع وطهرت على سبع وصلت ، ثم راجعها من بعد أن صلت عشرة أيام ، وقد أصاب منها زوجها ، فما ترى فساداً وقع ؟

• ان ما كان بعد العشر فهو حيض ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والنفساء عدتها في أول مواليدها على ما طهرت من أول ولد ، حتى تتحرك عن ذلك الوقت الى ثلاثة مواليده أقل أو أكثر عند وقتها الأول — فاذا جاء الولد الرابع بعد ثلاثة مواليده كان ذلك وقتها لها وتركت الأول •

وقال من قال : أقل النفاس أسبوعان ، وقال من قال ليس للنفاس أقل الا ما طهرت عليه في أول ولد ، حتى تتحول عن ذلك الوقت الى ثلاثة مواليده كما وصفنا لك ، وقال من قال : اذا ولدت ولم تر الدم غسلت وصلت ، ولم يقربها زوجها الا بعد ثلاثة أيام •

وقال من قال : اذا ولدت المرأة أول ولد ، ثم استمر بها الدم فلم ينقطع ، قال من قال : وقتها الى الأربعين يوماً ، ثم تكون بعد ذلك مستحاضة تعسل وتصلى الى عشر ، ثم هي بعد عشر حائض اذا استمر بها الدم •

وقال من قال : الى ستين يوماً ، وقال من قال : الى تسعين يوماً ، ونحن نأخذ بقول من يقول الى ستين يوماً ، فاذا بلغت الى ستين ولم

ينقطع الدم غسلت وصلت عشرة أيام كما وصفنا لك في الجمع والتمام ،  
فان مرت العشر ودام بها الدم تركت للصلاة مقدار أيام حيضها ، تفعل كذلك  
ما دام بها الدم ، تغسل وتصلى عشراً ، وتدع مقدار أيام حيضها بعد  
العشر حتى ينقطع الدم •

فاذا صارت الستين لها وقتاً على ما نأخذ به ، فهو وقتها حتى تتحول  
عنه الى ثلاثة مواليد ، كما وصفنا لك ، ثم يكون الربع وقتاً لها ، وتدع  
الوقت الأول الذى فى أول الولد •

**\* مسألة :** وحدثنى جهانة بنت عبيدة عن أمها عبيدة بنت  
أبى عبيدة :

أنها كانت تقعد فى ولادة بنيتها الذكور خمسين يوماً ، وفى ولادة بناتها  
ثلاثة أشهر ، فقالت عبيدة : فسألت والدى أبا عبيدة فقال : ذلك جائز  
فاقعدى ثلاثة أشهر •

**\* مسألة :** قال أبو سعيد :

معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى أكثر النفاس أنهم قالوا :  
أكثره أربعون يوماً ، وفى بعض قولهم : ان أكثره ستون يوماً ، وقيل بمعانى  
قولهم : ان أكثره تسعون يوماً ، ولا أعلم أكثر من هذا ، وأكثر معانى قولهم  
يخرج بالأربعين أن أكثره أربعون يوماً •

ولا أعلم أن أحداً منهم قال في أكثره بأقل من أربعين يوماً ، وهو فيما بين ذلك ، اذا ثبتت معانى هذه الأقاويل بين التسعين والأربعين ، لأنه لا يحتمل أن يكون يقال : أكثره أربعون ، ولا يجوز ذلك في الخمسين ، اذا ثبت في الستين ، وكل ما ثبت في أكثره وأقله فيما بينهما يلحقه معناهما  
عندى •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد :

واذا وجدت النفساء الطهر في أيام نفاسها ، فعليها أن تصلى وتصوم ، وليس لها أن تنتظر ، فان جهلت ذلك فيعجبني أن تبدل ، ولا تلزمها عندى كفارة على الجهل في مثل هذا ، والله أعلم •

\* مسألة : الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

والنفساء اذا لم تعرف نفاسها الأول على كم من الأيام كيف تصنع اذا انقطع عنها الدم في الثانى بعد عشرة أيام ؟

قال : يعجبني أن تترك الصلاة في النفاس الثانى أقل النفاس عشرة أيام اذا انقطع الدم ، وان استمر بها الدم بعد العشر ، فتصلى عشرة أيام ،

وصلاة من الحادى عشر ، وتترك الصلاة أيام حيضها التى تعودتها ، وهى بمنزلة المستحاضة وتمنع زوجها أربعين يوماً مذ ولدت ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

وإذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه ، أو بعض خلقه ، فقد انقضت العدة ، فان كان فى بطنها آخر لم تنقض عدتها ما بقى فى بطنها شىء ، حدثنى بذلك أبو عبيدة ، وبلغنا ذلك عن عبد الله بن العباس •

وأما المتوفى عنها زوجها ، وان أسقطت على ذلك النحو فلا تنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر ، وبعد أن تضع حملها جميعاً ، وعدتها أبعد الأجلين ، واذا أسقطت سقطاً لم يستين خلقه ، ولا بعض خلقه ، فليس بسقط ، ولا تنقضى به العدة •

وطلاق الثلاث وغير الثلاث ، والايلاء والخلع واللعان ، وكل فرقة وقعت من الرجل والمرأة فى هذا كله ، سواء المرأة المسلمة الحرة والأمة ، والمرأة من أهل الكتاب ، والمدبرة والكتابية وأم الولد فى ذلك سواء •

**\* مسألة : من جواب محمد بن محبوب رحمه الله :**

وعن امرأة أسقطت فصبته دماً ، ثم طهرت فى ستة أيام ، هل لزوجها أن يطأها ؟

فلا أرى له أن يبطأ حتى تنتقضى أربعون يوماً ، ولا تنتقضى بذلك عدتها حتى تسقط خلقاً بينا يتبين لها أنه سقط فأما الدم فلا •

**\* مسألة : من جواب أبي الحواري :**

وذكرت في امرأة تلد ولا ترى الدم وهي طاهرة يوم تلد ، هل يحل أزوجها وطؤها ؟ وهل يتم صومها وصلاتها ، وقد ولت ثلاثة أولاد على هذا ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قيل : ان النفاس ساعة واحدة ، فاذا كانت هذه المرأة لم تر دمًا ، فلا بد من الغسل بعد الولد ، فان كانت قد غسلت بعد ما ولدت ولم تر دمًا ، ثم وطئها زوجها على ذلك بعد تلك الساعة ، وبعد الغسل لم تفسد عليه امرأته ، وكذلك اذا صلت وصامت على ذلك ، ولم تر دمًا حتى قضت صومها ، فقد تم صومها وصلاتها •

**\* مسألة : وعن السقط اذا كان دمًا فقلن النفسان : هو ولد ؟**

قال : السقط نفاس وعليها عدة النفساء اذا قلن النساء هو ولد •  
وقال أبو سعيد : اختلف أصحابنا في السقط فقال من قال : هو نفاس ولو كان دمًا ، وقال من قال : لا يكون نفاساً حتى يتبين خلقه ، وقال من قال : اذا كان مضغة مخلقة أو غير مخلقة ، فهو نفاس ، وهو أحب الى •

\* مسألة : وعن أبي سعيد :

امرأة انقطع عنها الحيض شهرين وخمسة أيام أو ثلاثة أشهر ،  
فظنت أنها حامل ، ثم جاءها دم كثير دام بها شهراً وشهراً نصف الشهر ،  
ولم تر سقطاً ، كيف تصنع في صلاتها وصومها ؟

فأحب لهذا اذا كانت مستريية ، ولم يتبين لها حمل أن تغسل وتصلى ،  
كأنها حامل على الاحتياط حتى يتبين لها حال يذهب عنها الريبة •

\* مسألة : ومن جواب لأبي عبيدة :

وأما المرأة اذا أسقطت فانها تقعد للسقط عن الصلاة كما تقعد  
للنفاس ، فان كان لها وقت قد تقدم فهو وقتها وان كانت بكرأ ، فقد قيل  
تقعد أربعين يوماً ، وقيل ستين يوماً ، وكل ذلك صواب ، وأما صفة  
السقط الذى تقعد فيه كما تقعد فى ذلك للولد ، فقد قيل فى ذلك باختلاف •

فقال من قال : انها تقعد له من العلقه فصاعداً ، وقال من قال : حتى  
تكون مضغة مخلقة أو غير مخلقة ، وقال من قال : حتى يتبين خلقه ، وأوسط  
ذلك فى المضغة •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة :** ومن غيره : ابن عبيدان :

أن العلقة لا تكون نفاساً على أكثر قوالم المسلمين ، والذي يعجبني لهذه المرأة أن تترك الصلاة أيام حيضها التي عودتها من قبل و ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ولو لم ينقطع عنها الدم ، ويكون هذا دأبها •

وأما في الوطء فيمتنع عنها زوجها أربعين يوماً ، وأما المضغة فقول : انها تقعد فيها أيام النفاس ، ويعجبني أن تفعل في المضغة ما وصفت لك في العلقة ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

سأل سائل متى تترك المرأة الصلاة حين ولادتها ؟

الجواب : الذي أحبه من أقوال المسلمين ألا تترك الصلاة حتى تضع حملها ، وتصلى ما قدرت ولو بتكبير خمس تكبيرات ، وأما الغسل اذا خرج منها دم فتصنع كما تصنع المستحاضة •

وأما اذا خرج منها ماء أو صفرة أو كدرة أو حمرة فلا غسل عليها ، وعليها غسل الموضع وحده ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ابن عبيدان :

وفي امرأة حامل وضعت وهي في بطنها ولد غير الذي وضعت ، أيجب



عليها نفاس أم لا ؟ لأنه بعد في بطنها ولد وتدع الصلاة والصوم ، ويمنع زوجها على هذا المعنى أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول جائر لهذه المرأة ترك الصلاة اذا ولدت ولداً ، وبقي في بطنها آخر ، وكذلك زوجها لا يجوز له وطؤها ، وقول : لا يجوز لها ترك الصلاة الا أن تضع جميع حملها ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ، أنه اذا نفست المرأة أول نفاسها ، فطهرت فيه على وقت يكون نفاسها ، ولو كان أقل أوقات النفاس ، فطهرت بعد ذلك ما يكون حكمه طهراً ، وهو أقل الطهر معه ، ثم جاءها الدم بعد ذلك حيضاً •

فان جاءها الدم قبل ذلك الوقت الذى يكون طهرا في أقل ما يكون أكثر النفاس معه ، وأقل من النفاس الذى نفسه ، فهو نفاس ، وان كان في أقل ما يكون أقل الطهر ، وأكثر ما يكون النفاس فهو استحاضة •

\* مسألة : سألت أبا الحسن عن المرأة اذا ولدت ولم تر دمياً

الا صفرة أو كدرة أو ما دون الطهر ، هل يكون ذلك كله نفاساً ما لم تر الطهر البين ؟

قال : هكذا عندي أن ذلك نفاس ما لم تر طهراً وهي نفساء •

\* مسألة : وإذا راجع المرأة الدم من بعد انقضاء شهر رمضان في بقية من نفاسها ؟

فصومها تام ما صامت في أيام نفاسها إذا كانت طاهرة ، وإن وطئها زوجها في أيام الطهر فقد أساء ، ولا تفسد عليه امرأته •

\* مسألة : قال أبو سعيد :

يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أن النفاس بمنزلة تقدم الدم الفائض في الحيض ، وإذا ولدت المرأة فرأت الطهر ، ولم تر الدم ، ثبت عندي في معاني الصلاة ما ثبت في الطهر في أيام الحيض •

وقد مضى ذكر ذلك ، إلا أنه من قولهم أنها إذا طهرت اغتسلت وصلت ، ويؤمر زوجها ألا يطأها إلى ثلاثة أيام ، وهذا عندي احتياط في الوطاء ، وإذا لم تر الطهر بعد أن ولدت فهي في الصفرة والكدرة والحمرة ، وما أشبه ذلك بمنزلة النفساء إذا كان ذلك فائضاً •

وكذلك في انقطاع ذلك كله من غير أن ترى الطهر ، فقد يخرج في بعض قولهم أن ذلك بمنزلة الطهر ، كما هو في الحيض ، وما لم تر ما يجب به الطهر من النفاس ، فهي عندهم في معاني قولهم نفساء إلى وقت ما يخرج عندهم أنه أكثر النفاس •

فاذا بلغت ذلك الوقت عند صاحبه ، وبها دم سائل كان عليها عنده  
أن تغتسل وتصلى بمنزلة المستحاضة ، واذا جاء ذلك الوقت ، وليس بها  
دم فائض ، اغتسلت وصلت ، ولو كان بها صفرة أو كدرة أو ما أشبه ذلك •

**\* مسألة :** وسألته عن المرأة اذا كان يخرج منها ماء عند  
الولادة ، لا ينقطع عنها ، وحضرت الصلاة ، هل عليها أن تتوضأ وتحتشى  
وتصلى على هذه الحال ؟

قال : معى انه قد قيل ان عليها الصلاة ، ولا أعلم أن أحداً قال :  
انه ليس عليها صلاة فى الماء ، الا أن يكون الهادى قد اتفقا ، فقد قيل :  
انه اذا اتفقا الهادى فلا صلاة عليها ، ولو لم يخرج دم ولو كان ماء •

وأما الاحتشاء فان أمكنها أن تستنجى وتحتشى كان عليها ذلك عندى •

قلت له : فان أمكنها الاحتشاء واحتشت وتوضأت بالماء ، هل  
عليها تيمم بعد ذلك ؟

قال : لا أعلم عليها تيمم كان قد استمسك بالاحتشاء •

قلت له : فان لم يستمسك بالاحتشاء هل عليها تيمم اذا فاض على  
الاحتشاء ؟

قال : معى انها اذا توضأت فالتيمم من النجاسات السائلات التى لا تستمسك اختلاف من القول عندى ، فأحسب أن بعضاً يوجب عليها التيمم ، وبعضاً لا يرى عليها التيمم لثبوت الوضوء عليها ، وبلوغه اليه •

قلت له : فان لم تحتش بجهل منها ، هل عليها بدل الصلاة ؟

قال : معى انه اذا كان الاحتشاء مما يمسك عنها النجاسة عن شىء من الطاهر من بدنها ، ولا يستمسك هو على حال لكثرتة هل عليها الاحتشاء ؟

قال : هكذا عندى :

\* مسألة : قال أبو سعيد :

معى أنه قيل فى المرأة اذا ولدت ، ولم تر دمأ ورات صفرة أو كدرة أو حمرة أو ما يشبه معنى الحيض أنها تكون نفساء ، ولا أعلم غير هذا ، ويخرج عندى بالاتفاق من المعنى ، وهذا غير الحيض ، لأن الحيض يختلف فى الصفرة والكدرة والحمرة بغير تقدم دم ، فبعض يجعله حيضاً ، ويوجد ذلك عن أصحابنا من أهل خراسان •

وقال من قال : لا يكون حيضاً حتى يتقدم الدم فى الحيض فى المعنى والسنة ، وقد يروى عن أبى المؤثر اذا اتفقا المهادى ولو لم تر دمأ ولم

تلد بعد أنها تترك الصلاة لمعنى النفاس ، وقد قيل : إنها اذا ولدت ولم تر صفرة ولا دما ولا كدرة ولا حمرة تركت الصلاة ما لم تر الطهر الذي تكون به داخله في أحكام الطاهر •

وقال من قال : انها تصلى ولا يطؤها زوجها حتى يتم لها أيام النفاس ، ولو أن هذه المرأة طهرت حين ولدت طهراً بيناً ، فعليها الصلاة ، ولا يطؤها زوجها ثلاثة أيام •

ويروى عن أبي المؤثر ، يرفع ذلك الى الصحابة : أن المرأة طهرت قبل انقضاء وقتها ، فتعرضت لزوجها ، فقال : أمرنا ألا نطأ ، كأنه في المعنى في ذلك أنه يرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس يصرح ذلك •

وقال أبو سعيد : لا أعلم في الحيض والنفاس معنى اتفاق ، وإنما عندي شيء فيه مقالات أهل العلم من طريق الاختيار •

قيل له : فالحيض قياس على النفاس ، أو النفاس قياس على الحيض ؟

قال : أقول : ان كلا منهما أصل بنفسه ، ولا أقول : ان أحدهما قياس

على الآخر •

**\* مسألة : ومن جواب أبي الحواري ؓ**

وعن المرأة كم تقعد في نفاسها اذا استمر بها الدم ، ومتى تصير

مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كانت المرأة بكرأ ، فقد قال من قال من الفقهاء : تقعد شهراً في نفاسها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة عشرة أيام ، وقال من قال : تقعد شهرين ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة الى عشرة أيام وقال من قال : ثلاثة أشهر ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وقال من قال : اذا كانت تعرف وقت أمهاتها فقعدت مثل ما كانت أمهاتها يقعدن ، وهذا اذا كانت بكرأ ، ونحن نأخذ بالشهرين في أول النفاس •

ومن غيره : وقال من قال : تقعد أربعة أشهر ، ويوجد ذلك عن أبي نوح •

ومن غيره : قال أبو نوح رحمه الله : وقت المرأة البكر انقطاع الدم ولو طال بها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

والنفساء اذا طهرت بعد عشرة أيام أو عشرين يوماً ، ثم راجعها في العشر الأواخر ، أ يكون جميع ذلك الدم الأول والآخر ، وما بينهما من الظهر نفاسا ، وتجعله كذلك فيما تستأنف أم لا ؟

الجواب : ان كان هكذا في أول ولد ولدته ، فقد قيل : اذا راجعها الدم

في الأربعين تجعله من النفاس ، وان فات الأربعين وراجعها ، فلا تجعله نفاساً في أكثر القول ، وهو المعمول به •

وان كانت قد ولدت قبل هذا ولداً ، وطهرت قبل الأربعين ، ولم يراجعها حتى تمت الأربعين فلا تعتد في الولد الثاني بالأربعين ، اذا طهرت قبل الأربعين ، ولو راجعها الدم قبل تمام الأربعين ، وانما تعتد بالولد الأول متى انقطع عنها الدم وراجعها قبل تمام مدتها بالولد الأول جعلته نفاساً •

وان لم يراجعها حتى انقضت عدتها بالولد الأول ، وراجعها الدم قبل تمام الأربعين ، لم تجعله نفاساً ، ولا تنتقل عن عدتها الأولى الا اذا اتفق نفاسها في ثلاثة اولاد على عدة واحدة غير متخالفات ، فانها تنتقل الى تلك الموافقة هكذا الى الأربعين يوماً في أكثر القول اذا اتفقت فيها عدة نفاس ثلاثة اولاد ، بخلاف الأولى ولم يتخالف مدة هذه الثلاث انتقلت اليها ، وعلى هذا فقس ، وبالله التوفيق •

✽ مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد :

في امرأة أسقطت سقطاً بين الخلق ، وتطهرت فيما دون الأربعين ، فلما تمت الأربعون يوماً جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام أو أكثر ، غير أن هذا الطهر كله فيما دون الأربعين ، أتترك له الصلاة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : ان كانت عادة هذه المرأة تقعد لنفاسها أربعين يوماً فجاءها هذا الدم بعد طهر عشرة أيام من الأربعين التي تعودتها ، أو شيء من هذه العشر من الأربعين ، ففي هذا الدم يجرى الاختلاف :

قول : هو حيض : لأنه جاء بعد طهر عشرة أيام ، وقول : هو ليس بحيض ، لأن أيام النفاس اذا جاء فيها الطهر لا تحسب من أيام الطهر ، ويعجبني أن تأخذ بالقول الآخر للصلاة ، وبالقول الأول للرجل •  
وان كانت هذه المرأة قعدت للنفاس بقدر ما عودت فيه من الأيام ، فهذا الدم حيض ، ولا شك فيه ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ ناصر بن خميس :

في امرأة أسقطت سقطاً بين الخلق ، فلما مضى لها سبعة أيام رأت الطهر البين ، ولم يراجعها دم بعد ذلك ، ووطئها زوجها في العدة ، ثم راجعها الدم بعد ذلك ، أتحرّم عليه ، أعنى الزوج ، أم لا ؟

الجواب : ان كانت بكرة ووطئها قبل انقضاء أربعين يوماً ، ثم راجعها الدم في الأربعين ، ففي تحريمها عليه اختلاف وكذلك ان كانت عادتها أربعين يوماً ، ووطئها زوجها في الطهر ، قبل انقضاء أربعين يوماً ، ثم راجعها الدم في الأربعين يوماً ، فهي مثل الأولى •



وان كانت عادتھا أقل من أربعين يوماً ، ثم طهرت لوقتھا الأول ، وراجعھا الدم بعد تمام عدتها التي عودتها من قبل ، فلا فساد عليهما في ذلك ، والله أعلم •

**\* مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

قال أبو المؤثر : ذكر أن عثمان بن أبي العاص ولدت له امرأة ، ولبثت في نفاسها ، ثم طهرت وغسلت قبل تمام الأربعين فتعرضت ، فقال نهيئنا أن تقرب النساء اذا ولدن حتى يستوفين الأربعين •

**\* مسألة :** سئل أبو المؤثر عن المرأة النفساء اذا كانت طهرت قبل الأربعين ، فاغتسلت وصلت ، ثم وقع عليها زوجها ثم راجعها الدم بعد ذلك ؟

قال : كان محمد بن محبوب يشدد في ذلك ولا يفرق بينهما •

**\* مسألة :** والنفساء اذا طهرت ، ثم جامعها زوجها قبل أن تغتسل من نفاسها ؟

كان كمن جامع في النفاس ، يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبداً •

**\* مسألة :** قال أبو المؤثر :

رفع الى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما كان الله ليجعل حيضاً على حمل » •

**\* مسألة : وعن أبي الحواري :**

وأما ما ذكرت من قول أبي عبيدة رحمه الله أنه قال : الهلاك عند الفروج فهو كما قال أبو عبيدة الهلاك عند الفروج من وطئها •

وقال أبو سعيد : الهلاك عند الفروج من وطئها حراماً ، والقول فيها بما لم يأذن الله •

**\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :**

وان انقطع الدم عن النفساء في أيام نفاسها ، وطهرت طهراً بيناً غسلت وصلت ، ويؤمر زوجها ألا يطأها حتى تنقضى عدتها ، فان وطئها من بعد ما طهرت وغسلت وصلت ، ووطئها وهي طاهرة في بقية أيامها بجهالة ، فقالوا قد أساء ولا تفسد عليه •

وكذلك الحائض اذا طهرت في أيامها فعجل زوجها فوطئها وهي طاهرة بعد غسلها وصلاتها في بقية أيامها بجهالة منه ، فقالوا قد أساء ولا تفسد عليه ، ولا يرجع الى ذلك •

ومن جامع ابن جعفر : وأما الحامل فهي لزوجها حلال حتى ترى اعلام الولد •

\* مسألة : ومن جامع أبى محمد :

واختلفوا فى التعاويذ تكون فى الرجل والمرأة ، ثم يجنب الرجل وتحيض المرأة ، وفى مس الدرهم وعليه ذكر الله أو شىء من القرآن ، فرخص بعض الفقهاء وشدد آخرون •

وفى الرواية عن عائشة انها قالت : كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض ، وغسلها رأس النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض دليل على طهارتها وطهارة الماء الذى فى يديها ، لأن حكم اليد حكم سائر البدن الا موضعاً فيه نجاسة قائمة ، واذا لم يكن هنالك نجاسة مرئية أو محسوسة لم يجب ان يتغير حال الانسان عن حكم حاله التى كان عليها •

ومن جامع ابن جعفر : وعن أبى عبد الله : فى حائض غمست يدها فى دهن ؟

قال : ان كانت يدها طاهرة فلا بأس •

قلت : لا أدرى طاهرة أم لا ؟

قال : سلها وأرجو ان لم يسألها ألا يكون عليها فساد حتى يعلم أن فى يدها شيئاً من النجاسة •

ومن الكتاب : ولا بأس بما مسته الحائض وعالجته من الرطوبات ،

إذا غسلت يديها ، وان لم تعلم بهما نجاسة ، ولو لم تغسلهما ، ويكره  
للحائض أن ينال المصلى ظلها أو بدنها ، فان فعلت ذلك واضطرت اليه  
لحاجة فلا بأس •

ولا تدخل المسجد في أيام حيضها ، وان حملت المصحف بسيره الذي  
يعلق به ، فلا بأس ، وان كانت ثيابها التي تلبسها في أيام حيضها لم تعلم  
أنه أصابها دم ولا نجاسة ، فان شاءت غسلتها ، وان شاءت لم تغسلها  
إذا لم تعلم أن فيها نجاسة ، وكذلك إذا رأت الغسل من الحيض ، فان  
أحضرها الغسل غسلت به ، وان لم يحضرها الغسل غسلت بالماء واستنقت •

\* مسألة : وسألته عن المرأة الحائض ، هل يجوز لها أن تدخل  
المسجد ؟

قال : معي انها لا تدخل المسجد الا من عذر ، ولا يسعها ذلك معي •  
قيل له : وهل كذلك الجنب ؟

قال : أما في النظر فكلاهما سواء ، وهي أشد عندي •  
قلت له : فيكونا آثمين ؟

قال : هكذا عندي أن من دخل فيما لا يسعه فهو آثم •  
قلت له : فيكونا آثمين ؟

قال : هكذا عندي أن من دخل فيما لا يسعه فهو آثم •  
قيل : فلها أن تأخذ من المسجد شيئاً أو تضعه ؟

قال : معي انه يختلف في ذلك •

قيل له : فلما أن تحمل الحصر الذى يصلى عليه ؟

قال : هكذا عندي •

قيل له : فهك للرجك أن يجامع فى المسجد اذا كان من عذر ؟

قال : لا أبصر له فى هذا عذراً ، وليس له أن يجامع فى المسجد •

\* مسألة : وقيل طهر الله تعالى مريم من الحيض ، فلم تكن

تحيض ، فذلك قوله عز وجل : ( ان الله اصطفاك وطهرك ) من الحيض •

\* مسألة : وقال أكره للمرأة الحائض أن تخرج الى الحديث والدم

يسيل منها ، الا أن يكون قريباً من بيتها •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : ومن غيره : الشيخ سعيد بن أحمد الكندى :

فى المرأة اذا انقطع عنها الحيض ، أيجوز لأحد أن يكتب لها كتابا

ليجيئها الحيض ، ويصف لها دواء لذلك أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف : فقولك ان أمرها بيد الله عز وجل ، ولا يقدر

أحد أن يضر ولا ينفع لمجىء دم الحيض ولا صرفه ، والله يفعل ما يشاء

ويحكم ما يريد •

فعلى هذا القول يجيز له الكتابة ، وقيل انه لا يسعه الكتابة فى

صرفه ، ولا لمجيئه وعليها بدل الصلوات اذا جاءها الدم ، وان انقطع فى

أيام حيضها فعليها بدل صومها الذى صامته فى أيام حيضها •

ويعجبني الوقوف عن ذلك لئلا يلحقها مصرة فى جسدها ، والله أعلم •

## الباب الثانى

فِي تَزْوِيجِ الْعَبِيدِ وَالْمَوَالِي مِنَ الْحُرَّاتِ وَالْأَمَاءِ  
وِطْلَاقِهِمْ وَإِيْلَائِهِمْ وَظَهَارِهِمْ وَرَدِّهِمْ فِي الْأَمَاءِ  
وَأَحْكَامِهَا وَفِي نَفَقَتِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَفِي عِبِيدِ  
الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَسْلَمُوا وَفِي أَمْلاكِ الْعَبِيدِ وَعَقُوبَتِهِمْ  
وَأَدْبِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ .....

ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن الموالى ، من أولى بتزويجهم ؟

قال : من أعتقهم ، ومن له الولاية فيهم اذا لم يكن لهم ولى من نسب  
مثل أب أو ابن أو أخ أو عم أحرار ، وقد قال من قال : السلطان أولى  
من مواليتهم الذين أعتقوهم •

قلت : فان لم يكن لهم أحد من هؤلاء فمن يزوجهن ؟

قال : السلطان ، فان لم يكن فجماعة المسلمين •

\* مسألة : وقال محمد بن محبوب :

ان المعتقة يزوجهما الذين أعتقوها ، فان لم تكن هي المعتقة ، وكان  
أبوها هو الذى أعتق ، فالذين أعتقوا أباهما ، والا فالسلطان يزوجهما •

وقال أيضاً : في مملوك له ابنة حرة من أولى بنكاحها ؟

قال من قال : هو وليها ، وقال من قال : السلطان ، وكل ذلك جائز •

قلت : فان زوجها ثم أعتق أبوها من قبل أن يجوز الزوج ، يرجع

الأمر إليه ؟

قال : نعم •

قلت : وان مات أبوها من بعد ما أعتق ، أيرجع ولاءها الى موالى

أبيها ؟

قال : نعم •

\* مسألة : ومن جامع ابن جعفر :

وسيد العبد أولى بتزويج ابنته الحرة منه ، فان زوجها أبوها المملوك

ودخل بها لم يتقدم على الفراق ، وقد قيل ليس لمولى في ابنته ولاية في

التزويج ، ويزوجها موالى أمها من الموالى ، أو عصية أمها أولى بتزويجها ،

وقد قيل ان السلطان أولى من الموالى •

\* مسألة : ومنه أيضاً : والعبد اذا كانت ابنته حرة ، فقيل ان

سيده أولى بتزويجها ، وان زوجها هو فقد قال من قال من الفقهاء : انه

نكاح لا ينقض •

قال أبو الحواري : اذا كانت أمها حرة فولأؤها الى موالى أمهاتهم  
أولى بتزويجها الا أن يعتق العبد ، فان لم يعتق الأب ومات مملوكا فولأؤها  
الى موالى أمها •

وان كان أعتقها غير الذي أعتق أمها ، فولأؤها لمن أعتقها ، وهو  
أولى بتزويجها ، فان لم يكن لها أولياء من قبل عتقها أو عتق أمها ، فالسلطان  
أولى بتزويجها من أبيها وموالى أبيها ، فان أعتق الأب ومات حراً يحول  
ولأؤها الى أبيها اذا كانت عتقت بعق أمها •

\* مسألة : ومنه : والمعنتة أولى بتزويجها من أعتقها أو أعتق  
أباها ، ومن كان اليه ولأؤها ، وان زوجها السلطان فجائز •

\* مسألة : ومن أراد أن يزوج عبده مملوكة ، والعبد لا يعرف  
كلام العربية ، كيف يصح تزويجه بهذه العبدة ؟

فأحب أن يتزوج له ، ويعلم العبد بذلك ويرضى ويقبل من غير حفظ  
عرفته فيها بعينها ، والله أعلم ، انظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق  
الحق والصواب •

\* مسألة : وسألت أبا سعيد عن الرجل يزوج غلامه بجاريته ؟

قال : نعم •

قلت له : ويطلقها من زوجها اذا أساء ؟

قال : نعم •



قال : واختلفوا في تزويج جاريتة بـغلامه بـصداق أو بغير صداق  
يفرضه على غلامه ؟

قال : وهو حسن ، وقال من قال : تزوج بغير صداق ، لأنهما  
كلاهما له •

قلت : أرأيت الأمة إذا غاب سيدها ولم يوجد ، وطلبت التزويج ،  
هل يزوجها السلطان ؟

قال : الأمة لا يجوز نكاحها الا باذن سيدها ، لأن سيدها ملك  
نفسها ، وله أن يطأها ، ولا تزوج الا باذنه •

قلت له : ولو كان لها ولي حر ؟

قال : نعم ، ولو كان لها ولي حر ، ولا تزوج الا باذن سيدها •

قلت : فان كره سيدها أن يزوجها ولا يطؤها ، أيجوز على تزويجها ؟  
قال : لا •

قلت : فان أراد أن يزوجها بزواج فكرهت ، أتجبر ؟

قال : نعم ، له أن يزوجها من شاء ولو كرهت •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الصبحى :

قال : يزوج ابنة المعتوق أخوها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً ، وهم أولى من عصبه المعتق كان رجلاً أو امرأة ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : وما تقول فى الأمة المعتقة إذا كان لها عصبه أحرار ، أكون وليها فى تزويج عصبتها ، أو معتقها أو كلهم سواء ومن زوج منهم جاز أم غير ذلك ؟

قال : عصبتها أولى بتزويجها من معتقها •

قلت : وإن مات معتقها أكون وليها فى التزويج عصبته أو عصبتها ، أو كلهم سواء ، أم من منهم أولى ، وإن زوجها من ليس هو أولى ، أيتيم تزويجه حضر الآخر أو غاب ؟

قال : عصبتها أولى ، وإن زوجها عصبه معتقها عند وجود عصبتها ، فلعله أن يلحقه الاختلاف ، كتزويج ولى دون ولى ، والله أعلم •

\* مسألة : ابن عبيدان :

وفى امرأة ولاء أمها لقوم ، وولاء أبيها لقوم ، من أولى بتزويج هذه المرأة ولاء أمها أم ولاء أبيها ؟

الجواب : ان ولاء أبيها أولى بالتزويج من ولاء أمها ، الا أن تكون هذه المرأة أعتقها من أعتق أمها فيزوجها من أعتقها ، وقول : ان المعتقة يزوجها الحاكم ، وهو ولي بتزويجها ممن أعتقها ، وممن له اللوطء فيها ، وهذا القول أحب الى ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

وقال أبو مالك : لا يجوز لرجل أن يزوج — لعله — غلامه بأمره ، لأنه يزوج ماله بماله •

وقال أبو محمد : في ذلك اختلاف بين المسلمين : منهم من رأى أن يزوج غلامه بجاريته ، ومنهم من لم ير ذلك ، وهو قول أبي عبد الله أحسب ، ووقف عن ذلك الفضل ، وقال : الله أعلم •

قال : والعلة في ذلك أن التزويج لا ينعقد الا بصداق ، واذا كان الصداق يستحقه من أمته على عبده ، وما على العبد من دين يتحمله بأمره ، فهو عليه ، فلا يصح حق له في نفسه •

قال : وأما علة من أجاز ذلك فيقول : ان الصداق في رقبة العبد ، وهذا عليه العمل •

\* **مسألة** : السيد اذا زوج عبده ، وقيل له التزويج ، ولم يقبل العبد ، يلزم العبد ذلك مع رده له ، وكرهيته اذا قبل سيده أم لا ؟

المأمور به قبول ، فان لم يكن فلا أرى التزويج الا لازماً برضا السيد ، لأنه هو يملك أمره كره أو رضى ، والله أعلم •

قلت له : فتزويج العبد يكون القبول الى العبد أو الى السيد ، وكذلك الأب اذا زوج ابنه الصبى ، يكون القبول للصبى أو للأب ؟

قال : قد قيل : ان القبول للعبد بأمر السيد ، وأما الصبى فيقبل له الأب ، فان لم يقبل فيوجد فساد التزويج ، والله أعلم •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع

\* **مسألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد :

وفى الأمة اذا كانت بين شركاء أخوهم فيهم أيتام وبالغون ، فأراد أحد البالغين أن يتزوجها على نظر الصلاح من غير مشورة اخوته ، وهو يدل عليهم بذلك ، ولا ينكروا عليه أيجوز ذلك ، ويكون النكاح ثابتاً أم لا ؟

قال : أما تزويج الأمة لا يجوز الا باذن جميع الشركاء ، فان كان فيهم يتيم وله وصى فباذن وصيه على بعض القول ، وقول : لا يجوز والدلالة فى الفروج لا تجوز •

وأما خلع بعض الشركاء للأمة من زوجها وبرأته من حقها الذي لها على زوجها ، وطلقها الزوج حين أبرأه ، فالطلاق ماض ، وحق الشركاء لا يبرأ منه ، وأما خطبة الأمة في عدتها ، فعلى ما جاء في الأثر أنه لا يجرمها ، وفرقوا بينها وبين الحرة ، والله أعلم •

\* مسألة : الصبحى :

ومن يزوج عبده بأتمته ، أيجتاج الى اشهاد أم لا ؟

قال : لا يصح النكاح الا بشاهدين حيث ما وقع ، وشهادة السيد لا تجزى عند نكاح مماليكه ، ولا يصح النكاح الا بشاهدين ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : فى اقرار العبد بوطء زوجته فى الحيض ، اذا كان قد تزوج له سيده امرأة ، فقال : أنا وطئتها فى الحيض ، كان التزويج بحكم أو بغير حكم ، هل يقبل قوله أم لا ؟

قال : فأرى ألا يقبل قوله من وجوه أحدهما ، وجوب الصداق على السيد ، والثانى وجوب البدل على السيد على قول من يقول انه يحكم له اذا طلب •

وأما العبد اذا زنى ولم يكن محصنا ، فعندى أنه لا يجرم على النساء الا من علم منهن زناه ، لموضوع الحد عنه ، وان أحصن لحقه مالحق

الحر فيما عندي ، وانما قلت هذا برأبي ، فان وافق الحق فهو قولي ،  
ومن الله صوابه ، وان خالف الحق فهو من الشيطان ، وأنا أستغفر الله  
منه ، فهذا الذي حضر ، وقولي قول المسلمين ، والله أعلم •

✽ **مسألة :** وفي المملوك اذا كان للمرأة ، وأرادت أن تتزوج له ،  
أيجوز لها أن تقبل هي التزويج ، أم بأمره هو ، أم بأمر غيره ؟

قال : فيما أرجو ان قبلت له هي أو امرأته أن يقبل التزويج ، أو  
أمرت غيره ، فكل ذلك جائز ، والله أعلم •

✽ **مسألة :** ومن كتاب بيان الشرع :

وقال الموضح بن عقبة : في حر زوجه رجل بأمره ، واشترط عليه  
المولى أولاده ؟

قال : له أولاده •

• انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

✽ **مسألة :** الشيخ ناصر بن خميس :

واذا جاء رجل وقال له : زوج فلانا بأمرتي ، أو عبدى بمملوكتي فلانة  
ولا يدري هذا له بأمة ، أو عبد ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : فعلى قول من يقول : ان الشهود اذا شهدوا على عقدة النكاح ثبت النكاح بشهادتهم ، ولو لم يشهدوا على صحة النكاح ، فلا يضيف هذا الذى وضعته من أمر العبد والأمة •

وعلى قول من يقول : ان النكاح لا يصح الا بشهادة الشهود يشهدون بصحة النكاح ، فلا يصح هذا الا أن يكون الشهود يعرفون الأمة أنها أمته ، والعبد أنه عبده ، والله أعلم •

✽ مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وقال : العبد لا يتعري فى النكاح اثنتين ، وقال بعض : أربع ، وقال ابن محبوب اثنتين حرتين كانتا أو أمتين ، وقال أبو عبد الله : يؤمر أن يتزوج اثنتين ، فان تزوج أربعاً ، أفرق بينه وبينهن كن حرات أو اماء •

وحفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة فى العبد أنه يتزوج من الاماء أربعاً ، ومن الحرائر اثنتين •

وقال أبو محمد رحمه الله : اختلف فى تزويج العبد : قال قائلون : لا يجوز أن يتزوج من الحرائر والاماء أكثر من اثنتين ، وقال بعض : يجوز أن يتزوج بأربع من الحرائر •

وقال أبو الحسن للعبد ، أن يتزوج من الاماء أربعاً لا حرة معهن على قول بعض المسلمين ، وأربع حرائر ، ولا أمة معهن •

\* مسألة : قال أبو المؤثر :

رفع الى في هذا الحديث : ان عمر بن الخطاب رحمه الله ، قال لعبد الرحمن بن عوف : كم ترى يجوز للعبد أن يجمع من النساء ؟ قال عبد الرحمن : أرى أن يجمع بين اثنتين ، فقال له عمر : وافقت ما في نفسي •

وقال محمد بن خالد : وما أحسبه الا أداءه بحفظه أن العبد يجمع بين أربع اماء لا حرة معهن ، أو يجمع بين حرتين لا أمة معهما •

\* مسألة : وقال بعض : يتزوج من الحرائر اثنتين ومن الاماء اثنتين •

\* مسألة : ما تقول في عبد مملوك تزوج بحرتين ومملوكتين ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، وهذا يختلف فيه للحرك كيف للعبد •

\* مسألة : وسألته عن مملوك تحته مملوكة طلقها تطليقتين ، ثم ان سيدها وطئها ، هل لزوجها أن يراجعها ؟

قال : لا حتى تنكح زوجها غيره •

\* مسألة : وسئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده ؟



قال : ان شاء سيده رد النكاح ، وان شاء أمضاه •

\* مسألة : وعن حرة أو أمة تزوجها عبد مملوك بلا رأى سيده ،

هل يجوز التزويج ؟ وقد أجاز العبد أو لم يجوز ؟

فعلى ما وصفت ، فقد قال من قال : ان أجاز السيد النكاح ، فقد

جاز النكاح وثبت ، وان لم يجوز سيد العبد النكاح فالنكاح فاسد ،

ولا شيء على العبد لهما •

وقال من قال من الفقهاء : النكاح فاسد أتم السيد أو لم يتم اذا

كان العبد قد جاز بها ، والصداق في رقبة العبد ، والذي قال بالفساد ،

يروى ذلك عن الربيع ، والذي جعل الصداق في رقبة العبد ، يروى ذلك

عن موسى بن أبي جابر ، والذي قال : لا شيء على العبد ، يروى ذلك عن

وائل رحمهم الله جميعاً •

وان أتم السيد من قبل الجواز ، فذلك جائز ولا نعلم فيه اختلافاً ،

ونحن نأخذ بقول من أجاز النكاح اذا جاز سيد العبد النكاح ، ثبت

الصداق ، وكان الصداق في رقبة العبد ، ولا فراق للعبد وانما الفراق

للسيد ، ولا تزويج العبد الا برأى سيده ، ولا يجوز تزويج الأمة الا

برأى سيدها •

فأيهما كان التزويج بلا رأيه فأنتم من بعد التزويج ، فالتزويج تام جاز

الزوج أو لم يجز ، والصدّاق في رقبة العبد ، فهذا الذي حفظنا ، وعلى السيد مؤونة زوجة العبد •

• انقضى الذي من كتاب بيان الشرع

\* مسألة : أحسب أنها عن ابن عبيدان ، لأنها على أثر مسألته :

وما تقول في عبد تزوج بغير اذن سيده كان بأمة أو بحرة ، جاز بها أو لم يجز ، هل يتم هذا التزويج أم لا ؟ أتم سيده تزويجه قبل الجواز ، أو بعده ، وما يعجبك في ذلك ؟

قال : فقد قال من قال : ان أجاز السيد النكاح فقد جاز النكاح ، وثبت ، وان لم يجز السيد النكاح ، فالنكاح فاسد ، ولا شيء على العبد لهما ، وقول : ان النكاح فاسد ، أتم السيد التزويج أو لم يتم اذا كان العبد قد أجاز بها •

وأما ان أتم السيد قبل الجواز ، فذلك جائز ، ولا نعلم في ذلك اختلافاً ، ونحن نأخذ بقول من أجاز النكاح ، اذا أجاز السيد قبل الدخول وبعده ، والذي معنا أنه أكثر القول •

وإذا أجاز سيد العبد النكاح ثبت الصداق في رقبة العبد ، ولا فراق للعبد ، وانما الفراق للسيد ، ولا يجوز تزويج العبد الا برأى سيده ،

ولا تزويج الأمة الا باذن سيدها ، فأيهما كان التزويج بلا رأيه ، فأتى السيد من بعد التزويج فالتزويج تام جاز الزوج أو لم يجز ، والصداق في رقبة العبد ، وعلى السيد المؤنة لزوجة العبد •

فهذا الذى حفظنا ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو زانٍ » وفي خبر « فهو عاهر » والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

ومن أعتق أمة لوجه الله لم يحل له نكاحها ، فان أعتقها ليتزوج بها فحلل لها أن تتزوج به •

**\* مسألة : كيف يكون العتق الذى لا يحل بعد العتق تزويجه ؟**

قال : اذا أعتق الرجل عبده لله ليس لمنزلة كانت عنده ، ولا لمنفعته اياه ، فيقول : أنت حر لوجه الله ، فذلك الذى ينبغى ألا ينبغى ألا ينتفع بشيء منه ، وان كان انما أعتقه لطول صحبتته ، وقدمه فأعتقه مكافأة لذلك ، فلا بأس بذلك •

**\* مسألة : وسألت أبا سعيد :**

عن امرأة أعتقت عبداً لها لوجه الله ، أو لشيء لزمها فيه العتق ، هل يجوز لها أن تتزوج به ؟

قال : معى انه اذا كان لوجه الله ، فقد قيل انها لا تتزوجه • واذا كان لغير ذلك ، فمعى أنه قد أجزى لها ذلك •

قلت له : فان تزوجته ، أتكون ركبت حراماً عندك فى الاجماع اذا اعتقته لوجه الله ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، لأنه ليس لها عليه سبيل ، ولا له عليها سبيل ، وليس التزويج منها له فى الملك ، الا أنه كره لها لا تنتفع به اذا جعلته لوجه الله ، فوقع التزويج ، لم أقل انه حرام ، ولا ثبوته أبطلت وثبوته أحكامه ، والله أعلم •

قلت : وكذلك الأمة اذا أعتقها الرجل هى بمنزلة العبد ؟

قال : هكذا عندى •

\* مسألة : وقال جائز فى رجل أعتق سريته ، واشترط عند عتقها أن يتزوجها ؟

قال : نكاحه جائز ، ويفرض صداقها ، ولا عدة عليها منه •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الشيخ وضاح بن محمد :

وفي رجل شرط على جارية أن يعتقها ويتزوجها ، فقبلت بذلك ، فلما أعتقها امتنعت ما يجب عليها ؟

قال : ثابت عليها ذلك ، فان أبت لزمها له قيمتها في بعض القول ،  
وقول : يلزمها له صداق مثلها ان كان أقل من قيمتها ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

ومن طلبت اليه أمته أن يزوجه أو يبيعها ، فليزوجها أو ليبيعها ،  
ولا يسعه ألا يبيعها ولا يزوجه •

قلت : رأيت العبد اذا طلب الى سيده التزويج ، هل يحكم عليه أن  
يتزوج له ؟

قال : يقع لى أن في ذلك اختلافا •

قلت له : فان امتنع السيد عن التزويج له ، وقدر العبد على شيء من  
مال سيده أن يأخذه ويتزوج به ، هل له ذلك ؟

قال : يعجبني ألا يكون له ذلك الا بحكم الحاكم •

قلت له : فان لم يحكم له بذلك حاكم ، وقدر هو وأخذ من مال سيده

بغير علم سيده ، وأذن له سيده بالتزويج ان كان عنده شيء ، هل له أن يتزوج بذلك من مال سيده ان أذن له بالتزويج ، ولم يعلم أنه أخذ من ماله شيئاً ؟

قال : معى أن ليس له ذلك الا بحكم الحاكم ، دخل أو لم يدخل ، يفسد النكاح أو يتم ، ويكون ضامنا لما أخذ من مال سيده ، ومعى أنه اذا أذن له فى التزويج ، فالتزويج ثابت وهو ضامن عندى لما أخذ من مال سيده بغير اذنه •

✽ مسألة : عما عرضه أبو صفرة على محمد بن محبوب :

وسألته عن عبد أبق وله امرأة ؟

قال : لا تزوج الا أن يطلقها سيده ، أو يعلم له بموت أو حياة ، وقال الربيع : مثل ذلك الا أن يأتى مواليه ويطلقونها ، ثم تعتد وتتزوج ان شاءت •

✽ مسألة : وعن عبد أبق وله امرأة حرة ؟

قال : تاتى سيد العبد فيطلقها ، فان لم تقدر على سيد العبد ، أقامت حتى تعلم موتا أو طلاقا •

✽ مسألة : وسألته عن قول من قال : بيع العبد طلاقه ؟

قال : ذلك من قول أصحابنا •

**\* مسألة :** ومن كتاب الأثيـاخ :

وإذا أراد السيد أن يبرئ زوجة عبده ، فيقول الزوج للمولى : قد أبرأتك من كل ما يلزمك لى من حق من قبل عبدك فلان ، ويقول المولى : قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو الطلاق ، هكذا •

**\* مسألة :** والمرأة إذا كان لها عبد ، وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجة عبدها ؟

فالوجه فى ذلك أن تأمر من يطلق الزوجة ، لأن الطلاق انما يملك الرجال ، فان طلقت هى ثبت الطلاق •

**\* مسألة :** وليس للعبد طلاق باتفاق أصحابنا فيما علمنا ، فان أذن له سيده بالطلاق أو الظهار أو الكفارة أو شىء مما كان ممنوعا من فعله الا بأمر سيده ، جاز له ذلك منه ، الا بالأمر والاذن له •

**\* مسألة :** ومن كانت له زوجة أمة فطلقها اثنتين ، بانـت لأن تطليق الأمة اثنتان ، وله ردها فى التطليقة إذا كان حرا •

**\* مسألة :** قلت لأبى سعيد :

ما تقول فى السيد إذا طلق زوجة عبده ، هل يجوز للعبد أن يردها برأى سيده أو أمره ؟

قال : نعم •

قلت : فكيف يكون لفظ السيد يأمر عبده ليرد زوجته ؟

قال : فبأى الألفاظ أذن لعبده يرد زوجته جاز التي يستدك عليها •

قلت له : وان كانت سيدة العبد امرأة فردت امرأة عبدها بلفظ إلى

عبدها نفسها ، هل يجوز ذلك ؟

قال : معى انه انما يرد العبد زوجته برأى سيده ، ولا أقول ان السيد

يرد زوجة العبد بلفظ نفسه •

قلت له : كان السيد امرأة أو رجلا ؟

قال : كان السيد امرأة أو رجلا •

قلت له : فان فعلوا ، وردها السيد بلفظ نفسه ، ووطىء العبد

زوجته ، هل تحرم عليه بذلك ؟

قال : أرجو أنها لا تحرم عليه ان شاء الله ، لأن سيده له أن يعقد

عليه ما شاء من العقد ما كان حلالا ، وهذا من العقد الحلال ، الا أنه لم

يجز فيه حفظ بعينه •

✽ مسألة : واذا أعتقت المرأة فخرجت من زوجها باختيارها ، ثم

اعتق العبد من بعد ما أعتقت هي ؟



فله أن يقيم معها بالنكاح الأول ، والصداق الأول اذا رضيت ،  
وكانت في العدة تعتد ، فاذا انقضت العدة فلا سبيل له ، وعدتها ثلاث  
حيض اذا كانت ممن تحيض ، أو ثلاثة أشهر اذا كانت ممن لا تحيض •

قال الناظر : في هذه المسألة وهو الشيخ الفقيه صالح بن سعيد  
الزامل رحمه الله :

ليس لزواج الأمة اذا اعتقت واختارت نفسها أن يرجع اليها بالنكاح  
الأول اذا رضيت بعد ذلك الا بتزويج جديد ، انتقضت عدتها أو لم تنقض ،  
كان باقيا بينهما شيء من الطلاق ، والله أعلم بالصواب •

\* مسألة : وسألته عن الأمة اذا طلقها زوجها تطليقتين ، ثم عتقت  
في العدة أعليها أن تتم عدة أمة عدة الحرة ؟

قال : معي انها تعتد عدة الحرة ، وتبنى على ما كان مضي من عدتها ،  
ان كانت قد حاضت حيضة أتمت حيضتين مع تلك الحيضة وكذلك الشهور •

قلت له : أرأيت ان طلقها واحدة ثم عتقت ، وردها برضاها ، بكم  
تكون عنده من الطلاق ؟

قال : معي انه تكون عنده على تطليقتين •

قلت له : فان طلقها اثنتين وأعتقت في العدة ، وهل يدركها الرد ؟

قال : لا يبين لى ذلك حتى تنكح زوجها غيره •

\* مسألة : وعن عبد تحته حرة طلقها سيده تطليقة ، ثم أراد أن يردها ، فمن يشهد برجعتها العبد أم السيد ؟

قال : السيد أولى بردها •

\* مسألة : وسئل عن أمة تزوجها عبد لرجل ، ثم ان الرجل مات وخلف ورثة ، وفيهم اليتيم والغائب والبالغ ، وطلبت هذه الامة الخلاص من زوجها ، كيف الوجه من خلاصها منه ؟

قال معى انه قيل في الشركاء اذا طلق أحدهم زوجة العبد ، فقال من قال : تطلق وعليه الصداق وحده ، وقال من قال : لا يطلق وحده لأنه مدخل الضرر ، وقال من قال : لا تطلق حتى يطلقوا كلهم ، واذا ثبت معنى هذا لم يكن لليتيم طلاق ولو طلق ، ولا للغائب حتى يحضر •

وعلى قول من يقول ان الواحد يطلق ، فان طلق أحد البالغين جاز طلاقه ، ولو كان عليه الصداق ، وما يتولد من الطلاق •

قلت : فما يعجبك أنت في هذا ؟

قال : يعجبني ألا تطلق حتى يطلق الشركاء كلهم ، وينتظر اليتيم حتى يبلغ ، والغائب حتى يقدم ، فتكون المرأة وكسوتها في رقبة العبد ،

وكان على البالغين لغير ما يخصهم من كسوة هذه الأمة ونفقتها ان شاءوا  
وان شاءوا بيعت حصصهم ، وكسوتها ونفقتها اذا وجب ذلك ، أو ما  
وجب منها •

وكذلك الكسوة والنفقة ، والا بيعت حصصهم أو ما استحق منها من  
كسوتها ونفقتها •

قلت له : فان كان الشركاء لا يقومون بكسوة هذه الامة ونفقتها ،  
ويحجر من يقوم بها أن يصل لها الى ذلك ، هل للسيد أن يطلب الى أحد  
الشركاء البالغين من يطلقها ، وييرثه من صداقها ويطلق ؟

قال : معى ان له ذلك على قول من يقول : ان طلق واحد من الشركاء  
تطلق •

قلت له : فان طلق من البالغين واحد أو اثنان أو أكثر ، كان ذلك أحد  
الطلاق ، أم الواحد يجزى طلاقه على قول من يقول بذلك ، ومالم يطلقوا  
كلهم ؟

قال : فمعنى المسألة واحد ، وبطلاق الواحد يوجب معنى الطلاق على  
قول من يقول بذلك دون الاثنين والثلاثة والأربعة •

**\* مسألة :** قال أبو عبد الله :

يجوز طلاق الرجل لزوجته عبد ولده ، ويجوز تزويجه جارية ابنه لمن يريد أن يزوجها به ، كان ولده بالغا ، أو غير بالغ ، حاضرا أو غائبا •

**\* مسألة :** وعن رجل طلق سريره ؟

قال موسى بن أبي جابر : تعتق ، وقال سليمان بن عثمان : يستخدمها ، فإذا مات عتقت ، وبه قال جابر بن زيد رحمه الله ، قال مسعدة بن تميم : بل له أن يطأها ويستخدمها ان شاء ، ولا يعتق الا أن ينوي عتقا •

قال محمد بن محبوب عن والده : ان نوى عتقت ، قال : ورأى موسى بن علي ، رأى سليمان بن عثمان •

**\* مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

وأما الذي آلى من أمته التي يطؤها ، فليست الامة المملوكة كالحرّة ، ويطؤها بالملك في مثل الزوجة ، ولا يكون عليه في هذا ايلاءة ولكنه اذا وطئها في هذا كفر عن يمينه ان كان حلف عن وطئها •

**\* مسألة :** ومنه : ومن ظاهر من أمته التي يطؤها لزمه الظهار ، وعليه أن يكفر قبل أن يطأها ، ولا وقت عليه ، فان وطئها فسد وطؤها أبدا •

\* **مسألة** : ومنه : اذا ظاهر من أمته التي لا يطؤها • فاذا أراد وطأها فليكفر مثل ذلك كفارة الظهار •

\* **مسألة** : وسألته عن رجل رمى سريته بالزنى ؟

قال : ابن عباس يحرمها عليه ، ولا أراه الا قد صدق •

قال غيره : ان كان رآها تزنى ، فانها تحرم عليه ، وان كان انما رماها بالزنى على غضب منه ، ثم استغفر به وتاب وكذب نفسه ، فلا بأس عليه •

\* **مسألة** : عن أبي الشعثاء •

في رجل ظاهر من أمته ، ثم وطئها قبل أن يكفر ؟

قال : حرمت عليه •

\* **مسألة** : ومن غير الكتاب من جواب هاشم بن محمد بن هاشم ،

الى سعيد بن محرز :

وعن رجل له جارية يطؤها ، فقال لها : يا زانية ، أو قال : يا قحبة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا قال لها يا زانية فلا تقربه الى نفسها حتى يقول

كذبت عليك فيما قلت ، فان قال : يا قحبة ، فليس في هذا بأس ووطؤها

مباح له ان شاء الله •

\* **مسألة** : وقال : اذا ظاهر الرجل من أمته ، ولينس يملك سواها ،

فليس عليه الا الصوم •

\* **مسألة** : والأمة اذا آلى منها زوجها حرا كان أو عبداً ، فعدتها

شهران •

قال : أبو عبد الله رحمه الله : عدتها أربعة أشهر • انقضى •

\* **مسألة** : ومن غيره عن الشيخ أحمد بن مداد :

وسألته عن الأمة اذا أعتقت ، وهى حامل لم يدر من أعتقها أنها حامل ،

أىكون ولدها تبعا لها ؟

الجواب : نعم هو تبع لها وعتقها ماض ، ولو عتقت ، وقد خرج من

الولد بعضه ، وعندى أنه قال : ولو بقى منه فى الرحم أصبعها ، هكذا ظنى

أنى سمعت منه ، وأحسب أنه قال يحفظها عن الشيخ المؤيد أبى عبد الله

محمد بن عبد الله بن مداد رحمه الله •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

\* **مسألة** : وقال محمد بن محبوب رحمه الله :

فى العتد ان يتروج الأمة ، فبياع فى أرض بعيدة ، فيطلب سيد الأمة الى

سيد العبد أن يطلقها فيابى ؟

قال : لا أرى عليه أن يطلقها ، ولكن عليه مؤنتها ، الا أن يطلقها ،  
وذلك على المشتري ، وأما البائع ، فإذا لم يطلب ذلك اليه حتى باع غلامه ،  
فليس عليه الا صداق الأمة اذا كان تزوجها برأيه •

❖ **مسألة :** واذا زوج الرجل مملوكه بأمة غيره ، ثم باعه من رجل  
آخر ، فهي امرأة المملوك بعد ، وان صارت لرجل غيره ، الا أن يكون سيد  
العبد طلق عنه امرأته قبل أن يبيعه ، فالصداق عليه اذا كان ضمنه ، أو أذن  
للغلام فيه فرضى به •

قلت له : فان اعتقت الجارية ؟

فان صداقها على المولى الأول الذى تزوج ، الا أن يعلم المشتري  
وضمنه اياه •

❖ **مسألة :** واذا باع الرجل غلامه وله زوجة حرة ، أو أمة كان قد  
تزوجها باذنه ؟

فصداقها عليه ، وطلاقها فى المشتري ، لأنه اذا باع لزمه صداقها فى  
ثمنه ، فان باعه بمائتى درهم وصداقها ألف درهم ، والعبد يساوى ألف  
درهم ، ثم طلقها سيده الذى اشتراه ، فليس لها غير المائتين اللتين باعه بهما ،  
وعليه لها يمين بالله ، أنه ما دلس فى بيعه هذا •

❖ **مسألة :** واذا باع الرجل جاريتته ولها زوج حر أو عبد ، فصداقها

للبيع الا أن يشترط المشتري على البائع صداقها ، ويعرفه اياه ، فهناك يكون للمشتري ، ولكن اذا اعتق جاريتها ، ولها زوج لها عليه صداق ، فصداقها له ، وليس لمولاها الذي أعتقها بشيء •

الا أن يعلم اذا باع الرجل أمة له في قرية أخرى ، ولها زوج فقال :  
ردوا على ما كان لى اذا بعتم أمتكم في بلد غير بلدى •

قال : ليس عليهم ذلك ، فان شاء اتبع زوجته حيث كانت •

واذا زوج الرجل أمة ، ثم أراد بيعها من رجل آخر يخرج بها ، وكره  
الزوج ؟

قال هاشم : ليس للزوج ذلك ، وللرجل أن يبيع أمة •

\* مسألة : واذا تزوج عبد أمة باذن سيدها ، ثم باع سيد الأمة أمة  
في غير البلد ؟

فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له ، وقال أبو المؤثر : نعم يرد  
ما كان له من مال ، وأما الصداق فلا يرد ولا يرد الكسوة •

\* مسألة : وقال محمد بن محبوب :

واذا تزوج العبد أمة أو حرة برأى سيده ، كان صداقها في ثمنه ، واذا  
باعه أو أعتقه ، وان مات فليس عليه شيء الا أن يكون المولى ضمن بالصداق  
حرة كانت أو أمة •



\* مسألة : وسئل جابر عن عبد أذن له مولاه أن يتزوج ، فأنتى امرأة فتزوجها ، هل على السيد من مهرها شيء ؟

قال : لا الا أن يباع العبد فمهرها في ثمن العبد •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

\* مسألة : ابن عبيدان :

وفى امرأة مملوكة ثم اعتقت واختارت نفسها ، أياكون الصداق لها أم للملكها ؟ وان لم يكن بقى بينها وبين زوجها شيء من الطلاق ، أترجع الى ثلاث تطليقات وكذلك فى العدة ؟

قال : أما الصداق قول : ان الصداق لها ما لم يستثنه المعتق ، وقول : ان الصداق للمعتق ، والأول أكثر • وأما هذه الأمة فانها ترجع الى ثلاث تطليقات ، فاذا كان قد طلقها من قبل واحدة ، ثم اختارت نفسها ، فقول ان الخيار يكون تطليقة •

وعلى هذا القول تبقى تطليقة واحدة ، اذا أراد الزوج الذى اختارت منه نفسها أن يتزوجها تزويجا جديدا ، وقول : ان الخيار ليس بتطليقة ، وعلى هذا القول تبقى تطليقتين والقول الأول أحوط •

وأما فى العدة فان عدتها مثل عدة الحرة ، لأنها قد صارت حرة بعد العتق ، والله أعلم •

**\* مسألة : الزاملى :**

والذى اشترى العبد ، وكانت له زوجة ، فأراد المشتري أن يطلق  
زوجة عبده ، أيلزمه الصداق أم يكون فى رقبة العبد ؟

قال : اذا لم يشترط البائع على المشتري أن يكون الصداق فى رقبة  
العبد ، كان الصداق فى الثمن الذى باعه به البائع على ما سمعته من الأثر  
اذا طلقها المشتري ، والله أعلم •

**\* مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :**

والعبد اذا مات وقد أذن له مولاه أن يتزوج فنتزوج ، فلا يثبت على  
مولاه ، والله أعلم •

**\* مسألة : لعلها عن الزاملى :**

واذا مات العبد وله زوجة فعلى من صداقها ؟

فان كان السيد ضمن لها به فعلى السيد ، وان كان لم يضمن لها به ،  
فليس عليه الا أن يكون أمره أن يتزوج بصداق أكثر من ثمنه ، فعليه  
ما زاد من ثمن العبد على ما سمعته من الأثر ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومنه : وعن الذى تزوج لعبده أمة مملوكة ، ثم مات السيد**

ولم يوصى لها بصداق ، أيكون في مال السيد أم في رقبة العبد ؟ رأيت ان  
بيع هذا العبد ولم يشترطوا شيئاً ؟

قال : الصداق في رقبة العبد ، أين ما كان ، فاذا أراد المشتري أن يقبله  
على ذلك ، فذلك اليه ، وان أبى فله ، رده ، والله أعلم .

**\* مسألة : الصبحى :**

ومن مس فرج أمة على الاستكراه فلا صداق لها خلاف الحرة ، ومن  
زوج أمتة الصبية فماتت قبل أن يدخل بها ، فقيل : لا صداق لها ،  
والله أعلم .

**\* مسألة : ومنه : والأمة اذا عتقت ، ولها زوج غائب فلم يعلم منها  
رضا ولا كراهية الى أن مضى ما مضى ، ثم قالت انها لا تريده ، هل لها ذلك  
ما لم يصح رضاها بعد علمها بالعتق ؟**

قال : لها ذلك الا أن ترضى به ، أو يرجع هو من غيبته ، ويطؤها أو  
ينظر فرجها وهي له مطاوعة على قول من يثبت لها بعد العتاقة الحجة .

قلت : وما الذى يخرجها من زوجها من القول ؟

قال : يعجبني أن تقول للحاكم : انى لا أرضى بفلان زوجا لى بعد  
عتاقتى ، أو بنكاح سيد بعد الحرية وملك أمرى ، لأن هذا مما يختلف فيه ،

ولو تمسك كل واحد منهما بقول وجب عليهما المرافعة الى الحاكم حتى يحكم بينهما •

قلت : وهل يجوز تزويجها أن يأتي زوجها من غيبته ؟

قال : أرجو ان حكم الحاكم بنقض النكاح ، جاز تزويجها ، وان حكم بثبوتها لم يجز وان لم يحكم لم يعجبني تزويجها ، والله أعلم •

### \* مسألة : الزاملى :

وفى الأمة المدبرة وقد مات من دبرها ، فاستحقت بذلك العتق ، ولها زوج ولم تختر نفسها من حين ما علمت بالعتق ، ثم اختارت بعد ذلك ، ألها الخيار متى ما أرادت اذا لم يطأها أم لا ؟

قال : أرجو فى مثل هذا يجرى الاختلاف ، فقول انها اذا استحقت العتق ، ولم يظهر منها غير فى التزويج ثبت عليها • وقول حكمها على التغيير حتى يصح أنها رضيت فأتمت التزويج باقرار منها أو بنية •

وقول : ان كانت معاشرة له ، وفى بيته تبيت وتقعده معه فى منزله ، ولم يظهر منها تغيير لم يقبل منها بعد ذلك ، وان كانت معتزلة عنه فحكمها على الغير حتى يصح أنها رضيت به ، وتغييرها عند غير الحاكم ثابت اذا صح ذلك ، ولفظ الغير ، اذا قالت : لم أرض بفلان زوجا لى ، فهذا لفظ الغير ، والله أعلم •

**\* مسألة ؛ ابن عبيدان :**

في الأمة الصبية اذا تزوجها رجل ثم عنقت وبلغت يكون لها الغير متى ما أرادت في أيام ، أم بساعتها وكذلك اليتيمة ؟

قال : ان اليتيمة لها الغير حتى يرى الدم ، وقول لها الغير ما لم تطهر من الحيض ، وقول : ما لم تعاشره بعد طهرها فلها الغير ، وكذلك الصبية الملوكة على هذه الصفة ، والله أعلم .

**\* مسألة ؛ ومن كتاب بيان الشرع :**

ومن تزوج أمة لم يفرض لها صداقا حتى مات ففيه اختلاف : فمنهم من قال : لها خمس ثمنها اذا كانت بكرًا ، ونصف العشر اذا كانت ثيبًا ، ومنهم من قال : نصف العشر للثيب والعشر للبكر .

**\* مسألة :** ومن زوج جارية ولم يفرض لها صداقتها ، وجاز الزوج به ، فلها عليه ، كأوسط سداق مثلها من الاماء ، لأنه لا يحل فرج امرأة الا بعوض كما قالوا .

**\* مسألة :** ومن باع عبده وله زوجة ، فقد جعل على سيده صداقتها ، وفي موضع اختلف في سداق الأمة اذا بيع زوجها ، فقول في رقبته ، وقول : في ثمنه ، وبالأول تأخذ .

\* مسألة : وقال أبو سعيد :

في العبد يغر حرة فيتزوجها على أنه حر ، ثم يصح أنه عبد وقد دخل  
بها ؟

فمنى أنه قال من قال : تخرج منه وليس لها صداق على سيده ولا في  
رقبته ، لأنها لم تكن مجبورة على تزويجه ، ولا تلحقه بشيء من الصداق ،  
عتق أو لم يعتق ، وذلك بمنزلة البيع والشراء من العبيد ، والبيع لهم ، لأن  
البائع قد أتلف — لعله — ما له برضاه ، ولا يخرج ذلك مخرج الجناية من  
العبيد ، لأن البائع قد رضى بذلك وبائعه •

وقال من قال : لها الصداق في رقبته ان عتق ، ولا تلحقه عندي بشيء  
لأن ذلك يلحق سيده في الضرر •

وإذا غرت الأمة رجلا أنها حرة ، فتزوجها على ذلك ، ثم اطلع على  
أنها أمة ، كان عقرها لسيدها ، وأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم ، فان  
أقام عندها بعد العلم بها ، فان أولاده منها يكونون عبيدا لسيدها ، ويكون  
صداقها لها •

قال غيره : نعم فأما الصداق فلها صداق أمة مثلها ان كان أكثر ما  
تزوجها عليه ، كان لها صداق المثل ، وان كان أقل ، وكذلك ان غير السيد  
النكاح وأتمه ، فالصداق تام ، وأما قيمة أولاده فقال من قال : عليه قيمتهم

يوم يستحقون عليه ، كانوا صغارا أو كبارا ، وقال قوم : يوم ولدت لأنهم  
أحرار في الأصل •

\* مسألة : وقال عزان بن الصقر :

لو أن عبدا أغر حرة فتزوجها وزعم أنه حر ، ثم اطلع عليه على أنه  
عبد ، فهو لسيدته ، ولا صداق لها عليه ، إلا أن يعتق ، فان عتق فان صداقها  
يلزمه ، ولا شيء على سيده ، وكذلك بلغنا •

\* مسألة : وقيل في عبد تزوج بحرة ولم تعلم أنه عبد ، ثم علمت  
من بعد ما دخل بها ، فان كان باذن سيده فهي بالخيار ان شاءت أقامت معه  
فهي زوجته ، وان شاء فلها الصداق في رقبته ، وان كان بغير اذن سيده  
فرق بينهما ، وقال من قال : لها الخمسان من الصداق ، وقال أبو عبد الله :  
لا صداق لها •

قال أبو سعيد : ان كان التزويج باذن سيده ، وقال من قال : عليه  
ان عتق يوما ، ولا يجرى على سيده من ذلك شيء في رقبته ولا في غيره ، وقال  
من قال : لا صداق لها عليه ، لأنها أمكنته من نفسها •

قلت : فان تزوج حرة مملوكة ؟

قال : نعم ويكون للحررة ليلتان وللمملوكة ليلة •

**\* مسألة :** وسئل عن الرجل المسلم له أن يتزوج الأمة ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك : فقال من قال : انه لا يجوز تزويج الأمة على حال ، وقال من قال : ان لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر جاز له أن يتزوج الاماء اذا خاف العنت على نفسه ، فان قدر على تزويج الحرائر لم يجز له تزويج الاماء •

وقال من قال : اذا خاف العنت على نفسه من جهة رغبته فى الأمة ، جاز له أن يتزوج الأمة ، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر •

**\* مسألة :** رجل كانت له أمة فأنكحها بصداق ، ثم عنقها ولم يستثن الصداق عند عنقها ، فهو لها •

**\* مسألة :** رجل سرق جارية ثم باعها من رجل ، فوطئها المشتري فولدت ، ثم جاء السيد فاستحقها ؟

قال : له قيمة الأولاد ، فان قدر على السارق أخذ السيد بالقيمة ، وان لم يقدر عليه ، أخذ السيد القيمة من الأب ، فان قدر الأب على السارق يوما فأخذه يمثل ما أخذ منه وعقرها على ما ذكرنا فى الأولاد ، والعقر عندنا للبكر عشر ثمنها ، وللثيب نصف عشر ثمنها •



\* مسألة : وعن أبي سعيد :

فيما يوجد ، سألت أبا سعيد عن رجل زوج أمته من رجل ، هل عليه أن يخليها للزوج في وقت من الأوقات ، أو هو مخير في ذلك ؟

قال : معى انه قد قيل ان عليه أن يخليها منذ صلاة العتمة الى طلوع الفجر ، وهذا فيما يلزمه ، وهو فيما دون ذلك مخير عندى •

قيل له : فان وطئها في وقت ما يلزم تخليها له ، وعبطها من ضيعة مولاهما ، هل يلزمه ضمان ما استعملها ؟

قال : عندى انه يلزمه ذلك •

قلت له : فهل أن يستعملها بغير وطء من ضيعة في وقت ما يلزم أن تخليها له بغير اذن السيد أم لا ؟

قال : لا أعلم ذلك الا باذن السيد •

قلت : فهل عليه أن يخليها له في النهار بقدر ما يستعملها في الليل ؟

قال : أما في الحكم فعندى أنه يلزمه ذلك •

قلت له : فهل له أن يأمرها بأصلاح نفسها من عطر أو لبس بغير رأى السيد في وقت ما على السيد أن يخليها له ؟

قال : يعجبني أن يكون له ذلك في معنى اصلاح نفسها فيما قد جعل  
له منها وخالها له فيه .

قلت له : فهل لها أن تعمل لزوجها عملا بغير رأى سيدها أم لا ؟

قال : معى انه ليس له ذلك الا برأى سيدها الا مما يعلم أنه يخليها له ،  
فان عملت لزوجها بلا أمره عملا بغير رأى سيدها ، هل له أن ينتفع بذلك  
العمل الذى عملته له مثل مداراة عيش ونحو ذلك أم لا ؟

قال : معى انه اذا عملت له ما له جاز له أن يأكله .

قلت : فهل عليه أن ينهاها ؟

قال : عندى ان بعضا يقول ذلك ، وعندى أن بعضا لا يرى ذلك .

قلت : فعلى قول من يرى عليها نهيا يلزمه ضمان ، أم تجزيه التوبة ؟

قال : لا أعلم أنه يلزمه ضمان ما لم يأمر بذلك .

قلت : وكذلك سائر المماليك غير الزوجة مثلها في الاختلاف ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وكذلك الصبيان مثل ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

\* **مسألة :** وسألته عن رجل تزوج أمة ، هل يسعه أن يأكل ما تأتي به من بيت سيدها من نفقتها أو من غير نفقتها بغير رأى السيد ؟

فلا يبين لى أن يأكل من عندها الا ما صح معه أنها مملكة له فجاز له أن يطعمه وتنفذه كيف شاءت ، وأما ان لم يصح من أمرها ، الا أنه نفقتها فلا يجوز لأحد أن يأكل من نفقتها شيئاً .

قلت : فان جهل وأكل ، أيلزمه الخلاص الى السيد ، أم تجزيه التوبة اذا علم ؟

قال : اذا أكل عندي ما لا يصح له فيه وجه يخرج من الضمان ، ف ضمان ذلك للسيد ، وهو ضامن عندي مع التوبة من دخوله فيما لا يسعه .

قلت له : وكذلك لا يجوز لها هي أن تطعم أحدا من نفقتها الا باذن سيدها ، ويلزمها منه الخلاص الى سيدها ، كان الذى أطعمته وأزالها لغير سيدها ، أم لا ضمان عليها فى ذلك ؟

قال : عندي انه ليس لها الا برأى سيدها ، أو طيبة نفس منه بذلك يعلمها ، أو حجة يثبت لها على سيدها بأحد المعانى ، يطلق لها ذلك من ملكه .

قلت : فان أطعمت أولاد سيدها ، هل يجوز لها ذلك بغير رأى سيدها

أو غير ذلك ، أم لا يجوز لها ذلك بغير رأيه أو زوجته ، أو أحد ممن يلزمه  
عوله بزمانه و غير ذلك ، أم لا يجوز لها ذلك ؟

قال : فعندى أنه لا يجوز لها ذلك الا بالحجة ، أو بأحد ما وصفت لك •

قلت : فان جهلت وفعلت ، هل تجزيها التوبة ؟

قال : معى انه لا تجزيها التوبة من ذلك الا ببراءة ، أو تخلص فيما  
يوجبه الحق عليها •

\* مسألة : والأمة اذا كان لها زوج وأراد سيدها أن يخرج بها من  
المصر ؟

فعلى السيد أن يخير الزوج ان شاء ردوا عليه ما أخذوا منه ، وان شاء  
تبع زوجته ، وأما اذا باعها حيث يناله الحكم ، فليس على السيد للزوج  
تخير •

\* مسألة : وسألته عن الأمة اذا عتقت ، ولها زوج فاختارت نفسها ،  
هل يفسخ النكاح من الزوج كان حرا أو عبدا ؟

قال : معى انه قيل يفسخ النكاح ، وتبين منه كان حرا أو عبدا ، وقال  
من قال : لها ذلك فى العبد ، وأما الحر فلا ، ويخرج معنى القول الأول أنه  
اذا كانت فى الأصل ليس لها رأى فى نفسها ، ولا لها ملك فى نكاحها ، فلما  
استحال ذلك رجع بالعتق رجع أمرها الى نفسها •

وكانت بالخيار ، ولعله يخرج في معنى القول الآخر من طرق الآبق  
يخرج عندى معنى ذلك مع ما تقدم في القول الأول ، لأن نكاح العبد اذا  
تزوج بالحرّة اذا طلب العشيرة ذلك ، فأجدر ان طلبت هي ذلك انتقل الأمر  
اليها ان كانت من غير جنسها ، وكانت من العرب •

قلت له : فان عتقت وقد جاز بها زوج عبد وهي من العرب ، فطلبت  
العشيرة فسخ النكاح ، ورضيت هي بذلك ، هل يفسخ النكاح ، وتبين منه  
اذا طلبت العشيرة ذلك ؟

قال : معى ان لهم ذلك على قول من يقول بفسخه من الأجناس  
والصناعات من وجه الأنفة •

قلت له : والأجناس كلها من الزنج والهند والسند وغيرهم من الجنس  
سواء ، ولا يرد بعضهم لبعض في النكاح ؟

قال : عدى كلهم سواء •

قلت له : والفرس معك في هذا المعنى ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وانما الجنس يخرج معناه في الزنج والهند والسند في  
معانى الميراث ، ولا يكون الفرس مثلهم في ذلك من البيضات ؟

قال من قال : انما يتوارث بالجنس الزنج والهند ، وألا يثبت الجنس في السند ، ولعل بعضا قد قال : انهم من العرب •

قلت : ومعك ان جميع الخلق من العرب وغيرهم سواء اذا عدم منهم الرحم والعصبة أن يكون الميراث للفقراء ، ويبطل الجنس ؟

قال : لا يعجبني مخالفة الأثر ، وقد جاء الأثر أنه اذا كان من الزنج والهند ، رجع الميراث الى جنسه ، وأما في النظر الذي يخبر أنه معانى الأصول ، فيخرج عندي أن الزنج والعرب سواء في ذلك ، وأنه اذا أعدم من يرث معهم من رحم أو عصبة كان المال للفقراء في بعض القول •

وقال من قال : في بيت المال ، لقول الله تبارك وتعالى : ( ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ) فلم يبق منهم تحت هذه الآية عندي معنى يخرج معناه على معنى غير معناه في ثبوت الرحم والعصبة ، وأنه انما يثبت بعد من جهة الجهالة بهم •

\* مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله :

اذا أخذ السيد لعبده أن يتزوج على عشرة دراهم ، فتزوج على عشرين درهما أنه يثبت ما أمر به عبده ، ولا يلزمه غير ذلك ، وتكون الزيادة في رقبة العبد في بعض القول •

وقيل : لا شيء عليه ولو عتق ، وقيل : انه دين عليه ان عتق •

\* مسألة : قال أبو عبد الله •

يجوز ان يزوج وصى اليتيم أمته ، ولا يجوز له أن يزوج عبده ، فان فعل أوقف النكاح ان كان دخل بها حتى يبلغ اليتيم ، فان رضى تم النكاح ، وكان الصداق في رقبة العبد ، وان لم يتم ضمن الوصى الصداق ، ويفرق بينها وبين الزوج ، وان لم يكن الزوج دخل بها ، فليس بنكاح ، ويوم ألا يفرق بينهما •

قال غيره : وقد قيل : ان تزويج الوصى لعبد اليتيم لا يجوز ، وقيل :

جائز ثابت •

\* مسألة : أحسب عن أبي سعيد فيما أحسب :

قلت : فعبيد المفقود ، هل يجوز أن يزوجهم أقاربهم من الأب الاناث والذكور في عدة الفقد ؟

قال : معى لا أعلم ذلك ، والمفقود حى فى الحكم حتى ينقضى الأجل ثم يحكم بموته فيما يثبت فى ماله فى الحكم من الميراث ، وطلاق زوجته ، وأشباهه على ما عندى أنه قيل •

\* مسألة : وقال أبو سعيد :

فى أمة تزوجها رجل ثم طلقها ، هل له أن يستبرئها ويتخذها سرية ؟

قال : معى انه اذا حرمت بمعنى الطلاق لم يحل له أن يطاء الا بعد أن

• تزوج

\* مسألة : ورجل طلق زوجته تطليقتين ، هى أمة ، ثم اشتراها ،

هل له أن يطاها ؟

قال : معى انه ليس له ذلك ، لأن طلاق الأمة تطليقتان الا أن

• تزوج غيره

قلت له : فان اشتراها غيره منه فوطئها ، ثم أراد أن يبيعها ، هل له

يشترئها هو ثانية ، وهل له وطأها بملك اليمين ؟

قال : انه لا يحل له ذلك حتى تنكح زوجا غيره •

\* مسألة : قال القاضى أبو زكريا :

فى الأمة اذا قالت انها أرضعت سيدها أنه لا يحل له وطأها ولا بناتها ،

وأما ان أراد بيعها هى كان له ذلك ، ولا يجوز له أن يبيع بناتها ،

والله أعلم •

\* مسألة : وعن أبى معاوية فيما أحسب :

ولا يحرم على الوالد وطء جارية ولده ، الا أن يكون الولد يطؤها ،

فانها تحرم عليه •



\* **مسألة** : وعن رجل فسق بجارية قوم ، ثم اشتراها ، هل له أن يطأها ويستخدمها ان أراد ، ولا يطؤها ولا يزوجها ؟

\* **مسألة** : وسألته ، هل للرجل أن يطأ من الولائد ما وطىء زوج أمه ؟

قال : يكره له ذلك ، قال أبو المؤثر : لا بأس بذلك ، وقد تزوج محمد ابن عمر تريكة زوج أمه بحضرة من المسلمين فلم نعلم عابوا ذلك عليه .

\* **مسألة** : واذا أذن لمولى لعبده أن يشتري جارية ويتسراها ؟ فقيل : ليس له ذلك ، لأنه لا تحل امرأته الا بتزويج أو ملك يمين ، وليس للعبد ملك يمين ولا تزويج الا باذن مولاه .

\* **مسألة** : ومن تزوج أمة ثم اشتراها ، فقد انفسخ النكاح ، ويطؤها بملك اليمين ، وليس عليه استبراؤها هكذا عندي .

\* **مسألة** : ومن كتب محمد بن محبوب :

مما بعث اليه أبو صفرة عرضه على محمد بن محبوب ، وسألته عن الملوك هل يتسرى في ماله ؟

قال : اذا أذن له سيده فلا بأس ، ولا يتزوج من النساء الا اثنتين .

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع

**\* مسألة :** هى زيادة ابن عبيدان :

وإذا تزوج الرجل مملوكة ، ثم اشترى منها شقصاً ، فإن التزويج  
بيطل ، ولا يجوز له أن يطأها حتى يستخلصها كلها ، وأما ان تزوجها  
واشترها ، فإن التزويج ينهدم ، وجائز له أن يطأها بملك اليمين ان أراد  
ذلك ، والله علم •

رجع الى كتاب بيان الشرع :

**\* مسألة :** وعن رجل أنكح عبده وليدة ، ثم رغب فيها بعد ذلك ،  
هل يصلح له أن ينزعها من زوجها ؟

قال : ما أرى له أن يقع عليها حتى يطلقها عبده ، قضى بذلك عمر بن  
الخطاب رحمه الله ، وقال بعض المسلمين : اذا طلقها السيد ، وانقضت عدتها  
من العبد جاز وطؤها •

**\* مسألة :** وسألته عن الرجل هل له أن يطأ جارية ابنه أو ابنته ؟

قال : نعم اذا لم يكن ابنه قد وطئها ، وليشهد الأب على قبضه اياها •

**\* مسألة :** وعن رجل اشترى أمة فاستبرأها ، ثم باشرها ، ثم

ظهر حمل من سيدها ، هل تحرم على الآخر أم يمسك عنها حتى تصح  
وتحيض ، ثم يباشرها ؟

فقال العلاء : يؤمر بردها ، ويؤمر البائع أن يقبلها ، فان كره  
البائع يفيضها قوم عليها ولد يوم يولد قيمة عبد ، ويأخذه ولا يطؤها الآخر  
حتى تضع وتطهر من النفاس ، ولا حيض عليها تعتد به •

وقال أبو عبد الله : يمسك عنها •

قلت له : فان طلب البائع والمشتري نقض البيع ؟

قال : له ذلك ، وان كان البائع هو الذي طلب النقض فلا عقرب لها ،  
وان طلب المشتري ردها ، فليعطى البائع عقربها •

\* **مسألة** : وان شاء مولى المملوكة أن ينكحها ، ولم يؤمرها في  
نفسها ، فكان الربيع يقول : يستحب أن يؤامر في نفسها •

\* **مسألة** : وعن سرية لرجل رأته يزني فلا يحرم عليها نكاحه ،  
وليست هي مثل الزوجة الحرة •

ومن غيره : وقيل تحرم عليه ، لأنه زان ، ولا يحل لها زان •

\* **مسألة** : وسئل أبو سعيد :

عن الأمة المدبرة هل يجوز وطؤها لمن دبرها ؟

قال : معى انه يجوز ذلك •

فان مات المدبر وكان قد دبرها على غيره ، هل يجوز لولده أن يطأها ؟

قال : معى انه يجوز له ذلك •

\* مسألة : وأما الذى وطئ امرأة مملوكة دبرها ، أو غير رضاها بكرة كانت أو ثيباً ، فانه قد قيل : عليه الضمان لسيدها فى البكر عشر ثمنها ، وقال من قال : خمس ثمنها ، وفى الثيب قال من قال : عشر ثمنها ، وقال من قال : نصف عشر ثمنها •

وأما الذى اشترى أمة وهى متزوجة بعبد أو بحر ، فان التزويج تام بحالة لا ينتقض بالشراء ، ولزوجها أن يطأها ، وليس لسيدها أن يطأها حتى تبين من زوجها بوجه من الوجوه •

\* مسألة : ومن رجل أشهد لأمته اذا مات فهى حرة ، هل يصلح لسيدها أن يطأها ؟

قال : نعم لا بأس بذلك •

انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج :

ومن قالت له أمته : ان لها زوجا ؟

فلا يطؤها من باب الورع ، وأما في الحكم فمتى يصح قولها ،  
والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : وفي عبد لرجل وأمة لآخر تقاررا أنهما متزوجان  
في دارهما وأن بينهما أولادا ، هل يقبل قولهما ؟

قال : لا يلزم اقرار العبد على نفسه ، ولا يثبت ، وأما في الورع اذا  
اتفق أربابهما على تزويجهما ، فذلك جائز ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وسألته عن الأمة اذا وطئها الزانى بها مرة بعد مرة في أيام متفرقة ؟  
قال : لها عليه عقر واحد لجميع ذلك الوطاء •

\* مسألة : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن ابراهيم •

ومن وطئ أمة رجل في دبرها ، يلزمه عقر أم لا ، وكم يلزمه في ذلك  
من العقر ؟

فأكثر ما عرفنا أنه لا عقر في ذلك ، وانما فيه الأرش ان جرحها ،  
وان آلمها في ذلك السوم عندي ، وعليه بقدر ما يستغلها بذلك •

وانما العقر في الوطاء في القبل ، فقد قيل : اذا وطئ أمة في فرجها ، فان

كانت بكرأ فقد قيل خمس ثمنها ، وقيل عشر ثمنها ، وهو أكثر القول ، وان  
كانت ثيباً فقد قيل عشر ثمنها ، وقيل نصف عشر ثمنها ، وهو أكثر القول ،  
وقبل بقدر ما يستغلها •

\* مسألة ١٠ قال الله عز وجل : ( والذين هم لفروجهم حافظون •  
الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين ) فظاهر هذه الآية  
يبيح نكاح الاماء والزوجات في كل حال •

ثم قال جل ذكره : ( فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن ) فخص  
هذه الآية نكاح كل حائض في وقت حيضها حتى تطهر ، ثم سئل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن سبايا أوطاس من الاماء ، فنهى عن وطء الحوائل  
حتى يحضن ، والحوامل حتى يضعن ، والحوائل هي التي يأتيها الحيض  
حالا بعد حال ، والله أعلم •

فما خص الاباحة بتحريم وقت فهو حرام ، والباقي على اباحته ،  
وأطلاق الكتاب بجوازه ، واختلف أصحابنا في الصغيرة من الاماء ، فقال  
بعضهم : تستبرئ بأربعين يوماً قبل الوطء ، وقال بعضهم : بخمسة  
وأربعين يوماً ، بقوله قياساً على الصغيرة من الحرائر •

وكل منهم قد ذهب الى تأويل لقوله واختياره ، والقياس لا يصح  
الا على أصل متفق عليه ، وليس في ذلك أصل متفق عليه ، والحررة أيضاً

الصغيرة ، انما تؤخذ بالعدة ، وتعتد بعد الوطء ، وهم أوجبوا استبراء  
الصغيرة من غير وطء ، وانما أوجبوه بانتقال ملك .

فلا أدري بأى علة قاسوا عليه ، وبأى أصل شبهوه ، والحرمة لا تجب  
عليها العدة بانتقال ملك ، فأين موضع السنة ؟ ووجه القياس فيجب أن ينظر  
في ذلك ، والله أعلم والموفق للصواب .

ويوجد لمحمد بن محبوب أنه اذا رباها صغيرة في بيته جاز له وطؤها ،  
ولو لم يستبرئ ، وان رباها غيره من عدل أو خلفه ، أو امرأة لم يجز  
وطؤها الا بعد الاستبراء .

ويوجد لغيره أن ربتها امرأة لم يستبرئها المشتري ، والاستبراء في  
اللغة : هو الاستكشاف للأمر المشكل ، وأى اشكال في الصغيرة ، والى الله  
نرغب في توفيقه وهدايته .

\* مسألة : سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه ،  
ثم انه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها ، وظن أن ذلك جائز له ، أو أنه  
لا استبراء عليه اذا كانت في حجره ، ورباها على يده ، فهل يفسد عليه  
وطؤها ؟

فما أقدم على تحريمها ، وقد حفظت عن محمد بن خالد أنه قال :

يستبرئها ولو أخذها من عند أمها ، وأما إذا رباها على يده لم أقدم على  
تحريرها .

**\* مسألة :** وعن الرجل يشتري الأمة التي تحيض أو لا تحيض ،  
فتمكث عنده سنين ، ثم يريد وطأها ، هل تجزىء بما مضى من الحيض ومن  
الشهور ، ويكفى ذلك على الاستبراء ؟

فعلى ما وصفت فلا يكتفى بذلك عن الاستبراء ، ولا بد من الاستبراء  
ان أراد وطأها ، كانت صغيرة أو كبيرة .

**\* مسألة :** من منثورة من كتب من المسلمين رحمهم الله وغفر لهم :  
رجل سقى سريته دواء حتى لا تلد ؟

قال : وجدت في بعض الكتب أن المرأة جائز لها أن تشرب الدواء حتى  
لا تلد ، والأمة أقرب الى الاجازة .

**\* مسألة :** قلت : فلو أنه أمره أن يستبرئ له جارية فاستبرأها له ،  
وقال : انه قد استبرأها ، هل يجزيها ذلك اذا لم يكن أمره أن يستبرئها له  
قبل ذلك ؟

قال : نعم اذا كان ثقة أجزأ ذلك ، وكان له أن يطأها ، اذا قال : انه  
استبرأها له بما يستبرئ مثلها .



قلت : وسواء كان الثقة رجلاً أو امرأة ، أيجزيه ذلك من قولهما ؟  
قال : نعم •

\* مسألة : وسئل أبو سعيد رحمه الله :

عن رجل أراد أن يستبرئ أمة ، فاعتقد في نيته أنه يستبرئها مذ  
يوم قد سماه ، فلما خلا له أربعون يوماً أراد وطأها ، وكانت ممن تستبرئ  
بالأيام ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك قبل ان كانت ممن عدتها بالحيض •

فلما أن حاضت حيضة واحدة أراد وطأها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك على قول من يقول بذلك •

قلت له : فالمشترى للأمة اذا لم يرد وطأها ، هل عليه أن يستبرئها ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فان كان البائع يطؤها ، فأراد المشتري أن يبيعها بعد

الشراء ، هل عليه استبراء ؟

قال : معى ان عليه ذلك اذا علم أن البائع كان يطؤها ، ولم يثبت له

حكم الاستبراء •

قلت له : فالبايع اذا اراد بيع أمته ، ولم يكن يطؤها ، هل عليه  
استبراء ؟

قال : معى أن ليس عليه ذلك •

قلت له : فان كان يطؤها وأراد بيعها ، هل يجب الاستبراء بمعنى  
الملازم ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : أرأيت ان باعها ولم يستبرئها ، هل يجوز له أن يبيعها قبل  
الاستبراء ويعلم المشتري ؟

قال : هكذا عندى أنه يجوز له اذا علمه •

قلت له : فان لم يعلمه بذلك ؟

قال : معى ان البيع معيب ويلزمه النقص بمعنى الجهالة والعيب •

قلت له : فان أعلم البائع المشتري أنه قد استبرأها الذى يلزم البائع  
والمشتري ، هل له تصديقه وله أن يطأها من حين ما يشتريها ؟

قال : معى اذا كان ثقة أميناً على ما يقول من ذلك جاز ذلك عندى  
فيماً قيل •

قلت له : فاذا استبرأها ليستبرئها ويطأها ، ولم يجد لوقت من  
أوقات الاستبراء ، فلما انقضى الأجل من الاستبراء وطئها ، هل له ذلك ؟

قال : معى ان له ذلك على قول من يقول به •

قلت له : فاذا كانت الأمة ممن تحيض ، بكم يجب الاستبراء لها ؟

قال : معى انه قد قيل بحيضة تجزى عن البائع وحيضة عن المشتري ،

وقال من قال : بحيضتين على البائع على الانفراد ، وعلى المشتري حيضتين

على كل واحدة منهما على الانفراد •

قلت له : فان كانت ممن لا تحيض بكم يستبرأ ؟

قال : معى انه قد قيل : شهران ، وقد قيل : بخمسة وأربعين يوماً ،

وقال من قال : بأربعين يوماً ، وقال من قال : بشهر ، وقال من قال : بعشرين

يوماً ، وهذا على قول من يقول بالحيضة يجعل لها نصف الأربعين على

قول من يقول بذلك •

قلت له : فهل له أن يمسه وينظرها بالتلذذ والتشهي ، لعله من قول

الثياب الا الفروج في حال الاستبراء أم لا ؟

قال : معى انه لا يجوز له من فوق الثياب ولا من تحتها •

قلت له : فان فعل ذلك ومسها من تحت الثوب الا الفرج ، هل له

وطؤها اذا تم الاستبراء ؟

قال : هكذا عندي ، ومعنى أنه في مسه لها ونظره اليها قبل الاستبراء  
إذا كان ذلك على الشهوة .

قلت له : وكل ذلك يحرم عليه النظر الى أمته التي لا يريد وطأها اذا  
أراد ذلك التلذذ ؟

قال : هكذا عندي أنه قيل وأنه بمنزلة الأحرار ممن لا يجوز له  
النظر اليه ومعنى التلذذ ، وأما نظره اليها لمعنى أو مسه فلا شيء عليه  
عندي ، وكذلك أمة غيره اذا كان مسه لها لمعنى فلا بأس بذلك ، اذا  
بريء قلبه من الشهوة .

قلت : فاذا كان المشتري أراد وطء أمته قبل الاستبراء لها ، هل عليه  
أن يمنعه ذلك ؟

قال : هكذا عندي يلزمها من التعبد في الاستبراء مما يلزمه .

قلت له : فالسيد اذا كان يطؤ أمته ، ثم أشهد بترك الوطاء ، فجاءت  
بولد بعد الاشهاد الأكثر من ستة أشهر أو ستة أشهر ، يلزمه الولد ؟

قال : معى انه يشبه فيه معانى الاختلاف : فقيل : يلزمه الولد اذا  
تزوج بعده ، وقال من قال : لا يلزمه ذلك .

قلت له : فان باعها وكان يطؤها ، فجاءت بولد عند المشتري لسته  
أشهر أو أكثر ، ولم يكن المشتري يطؤها لمن يكون الولد للبائع أو للمشتري ؟

قال : معى انه قد قيل بالحق الأول وهو البائع ، وقيل لا يلحق المشتري

• ولا البائع •

قلت له : فان جاءت بولد فى ستة أشهر ، أيلزم البائع ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فعلى قول من يقول انه لا يلحق الأول ، ويلحقه النسب

ويكون رقاً للمشتري ، أم يلحقه النسب ، وأحكام الحرية ، ولا يكون رقاً

للمشتري ؟

قال : معى انه يلحق بالنسب ، وأحكام الحرية ، و لا يكون رقاً

للمشتري ، قال : معى انه يلحق بالنسب الحرية اذا ثبت له بمعنى

• الوطاء بجزارية •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يلحقه فيلحقه ما جاءت به دون

سنتين ؟

قال : هكذا عندى •

\* مسألة : وسألته عن الأمة اذا كان سيدها يطؤها ، ثم باعها ،

ولم يستبرئها بعد اللوطء ، أكون اثماً فى ذلك أم لا اثم عليه فى ذلك ؟

قال : معى انه يكون عيباً ترد به ، وعليه أن يخبر بذلك ، فاذا لم يخبر  
بذلك وعلم به المشتري كان له رد ذلك •

قلت له : فان لم يخبر بذلك ، أكون ضامناً لشيء من الثمن ، أم انما  
هو سبب يرد به البيع لا غير ذلك ؟

قال : عليه أن يعلم بذلك عندي ، والخيار للمشتري اذا علم ، الا أن  
يكون قد حدث فيها معه عيب •

قيل له : فان لم يخبر بذلك ، هل يكون آثماً في ذلك ؟

قال : معى اذا كتم العيب على سبيل الغش ، كان آثماً في ذلك •

قلت له : هذا في البكر والثيب سواء ؟

قال : معى انه لا يكون لبكر موطأة ، والثيب فقد مضى القول فيها •

قلت له : فان استبرأها السيد من وطئه اياها ، ثم باعها ، هل عليه  
أعلام أن يخبر بذلك ؟

قال : معى انه ليس عليه ذلك •

قلت له : فان استبرأها السيد البائع لها بحيضة واحدة وباعها ،

هل عليه اعلام على قول من يقول انه على البائع حيضة وعلى المشتري ؟

قال : اذا استبرأها بما يلزمه ، فمعى أنه لا يلزمه اعلام على هذا

• القول

قلت له : فعندك أن بعضاً يرى على البائع الاستبراء كله حيضتين ؟

• قال : هكذا عندي

قلت : فعندك أن بعضاً يرى الاستبراء للأمة بثلاث حيض ؟

قال : لا يبين لى ذلك ، وكذلك عدتها من الزوج بثلاث حيض ، قال :

لا يبين لى ذلك فى قول أصحابنا ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك فى الطلاق ، هل تعلم فى قول أصحابنا أن طلاق

الأمة ثلاث ؟

• قال : لست أعلم •

• مسألة : قلت : ان كانت هذه الأمة فى عدة من زوج ، هل على

سيدها أن يخبر بذلك المشتري ان أراد بيعها ؟

قال : هكذا معى ، وهى بمنزلة الأولى التى كان سيدها يطؤها على

• معنى قوله •

قلت له : فاذا أخبر السيد المشتري أنه قد استبرأها من وطئه اياها ،

أو أنها قد انقضت عدتها من الزوج ، هل على المشتري استبراء ؟

قال : معى ان عليه استبراء فى الحكم ، وأما فى الاطمئنانة فان صدقه ، وكان صادقاً ، ولم يشك فى قوله ، فأرجو أن يجزيه ذلك اذا قال انه قد استبرأها استبراء تاماً على قول من يقول بذلك •

وقال من قال : على البائع استبراء تام ، وعلى المشتري استبراء تام •

قلت : فاذا كانت الأمة لم تحض ، ثم أخذ فى الاستبراء بالأيام ، فلما أن بقى عليه شىء حاضت ، أيجزيه أن يبنى عليه من الأيام ، أم عليه استبراء ثان بالحيض ؟

قال : معى انه قد قيل عليه الاستبراء بالحيض •

**\* مسألة :** رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها الرجل فلم يدر ووطئها الأول أم لا ؟ هل له أن يطأها بعد الاستبراء ؟

قال : معى ان له ذلك •

قلت له : فان ووطئها بغير استبراء هل ذلك اذا لم يكن الآخر ووطئها ؟

قال : معى انه اذا كان على هذا أن يستبرئها •

**\* مسألة :** وسألته عن رجل تزوج أمة باذن سيدها ووطئها ، ثم صارت اليه بملك اليمين ، هل عليه استبراء ؟



قال من قال : ليس عليه استبراء ، وقال من قال : عليه الاستبراء ،  
وانما الملك باليمين لا يجوز الوطء له الاستبراء ، وانما أزال عنه من  
ازالة الاستبراء لموضع أنها في عدة الملك منه ، ولموضع تقدم وطئه لها ،  
واستباحته لها بالتزويج ، وكل ذلك صواب ان شاء الله •

قلت له : فان تزوجها ولم يطأها حتى صارت اليه بملك اليمين ، وأراد  
وطأها ، هل يجوز له وطأها من قبل أن يستبرئها ؟

قال : فلا يبين لي ذلك ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ، والله أعلم بالصواب ،  
الا أن تكون قد صارت معه ، أغلق عليها باباً ، وأرخى عليها ستراً ، وجاز  
بها جواز الحكم بغير وطء ، فلا يبعد عندي على هذا أن يلحقها الاختلاف •  
ويزول الاستبراء ولزومه وثبوت استبرائها هي أحب لي ، لأنه  
أقوى سبيلاً •

قلت : فان وطئها على حكم الجواز ، ولم يكن وطئها بحكم التزويج ،  
الا أنه قد أغلق عليها باباً ، وأرخى عليها ستراً ؟

قال : فان وطئها على هذه الصفة من غير أن يستبرئها لم يبين لي في  
ذلك تحريم ولا فسناد لوطنها عليه على قول من يقول : انه ليس عليه أن  
يستبرئها اذا كان وطئها ، وأنه لا استبراء عليه من نفسه ، لأن الوطء في  
التزويج قد كان له مباحاً في حين ذلك •

وقد صارت منه في حد الفرائش وحيضها من غيره ذهب عنه ، والريب في الحكم الظاهر من الوطاء لها من غيره ، فان كان الوطاء يزيل الاستبراء فهذا حكم بثبوته ، وهو أن عليها الاستبراء ، والله أعلم بالصواب •

وان لم يكن وقع الوطاء أمرنا بالاستبراء للخروج من الشبهة في الفروج •

قلت له : فان كان تزويجه اياها محاولة بالتزويج ، ثم صارت اليه ، هل يجوز له وطؤها بملك اليمين بغير استبراء ؟

قال : الذي معي يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أنه اذا كان انما حاول في تزويجها على هدم الاستبراء بملك اليمين وقد ارادها بملك اليمين استبراء ، وانما كان الأساس منه أن يتزوجها ثم يستبرئها فيطؤها بغير استبراء لاستعجاله الى ذلك •

فقال : انه اذا كان على هذه الصفة ، ثم وطئها أنها تفسد عليه بالوطء بملك التزويج ، ولا يحل له وطؤها أبداً بملك اليمين ، ولا بتزويج •

ومعى والله أعلم أن بعضا لا يرى في ذلك عليه فساد الثبوت الحكم والتزويج ، لأنه لم يكن على سيدها بعد وجوب التزويج أن يهبها ولا يبيعها ، ولو كان ثم أساس الهبة والبيع ، فانه لم يحكم عليه بعد ثبوت ذلك ، ولا وجوبه ، ولا يحكم هاهنا بالثبات في الأملاك الواقعة •

ولو أنه أراد أن يدع العقد من التزويج بعد انعقادها عليه ، لم يفسخ عنه بعد رضاه بها ، وإثباتها على نفسه بطلاق أو ما أشبه ذلك من أسباب ما يفسخ النكاح من خلع أو ملك .

فلما أن ثبتت أحكام التزويج في الحكم لم يجز أن يكون زوجه غير مباحة الوطء لزوجها الذي هو مالك ، ولم يجز أن يكون وطاء مباح من تزويج صحيح مفسد أبداً ، وما أحسن ما قال صاحب هذا القول ، وأنه معى أنه الأثبه بالصواب ، فتدبر ما وصفت لك في هذه المسألة ، ولا تعتمد فيها الا ما بان لك صوابه وضح عدله ان شاء الله .

**\* مسألة : قال أبو المؤثر :**

من نظر الى فرج أمته وهي صبية صغيره لشهوة ؟

لم أر له أن يتسراها .

**\* مسألة : أحسب عن ابن بركة :**

وقال : ان استبراء للأمة انما جاء الخطاب فيه من النبي صلى الله عليه وسلم على المشتري دون البائع وهو قوله : « لا توطأ الحوائل حتى يحضن والحوائل حتى يضعن » فهذا أمر منه للمشتري ، فالعبارة انما توجهت نحوه ، فعليه أن يستبرئ الأمة اذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك حيضة واحدة .

فان كانت ممن لا تحيض فثلاثة وعشرين يوماً ، وفيه قول : أن يستبرئها بحيضتين أو خمسة وأربعين يوماً ، اذا كانت ممن لا تحيض من صفر أو كبر .

ومن ذهب الى أن على البائع يستبرئها أيضاً أنه قال : ان أم الولد اذا كانت حاملا فبيعها غير جائز باجماع المسلمين ، وان كان داود قال لستنى ما فى بطنها من حملها خلافه خلافاً ، وان كان بيعها على هذه الصفة غير جائز لم تأمر هذا البائع بغير استبراء — لعله — لئلا بها حمل .

وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك ، وأوحينا على البائع أن يستبرئ الجارية حتى تتبين أنها غير حامل ، فاذا حاضت باعها على يقين من أمره ، أن الاستبراء فى اللغة ، انما هو استكشاف الحال ، كما يقال اذا استبرأ أمر فلان أى استكشف أمره .

واذا حاضت فقد تبين أنها غير حامل للعادة المعتادة فى النساء ، أنه لا حيض مع حمل ، قال : ان الذى ذهب أن على المشتري أن يستبرئها بحيضتين قاله من حيث أوجب الله على الأمة أن تستعد من زوجها اذا طلقها حيضتين .

فجعل الاستبراء قياساً على العدة ، وقال الآخر انما أوجب على

المشترى أن يستبرئها ، وهو أن يستكشف حالها ، فإذا حاضت علم أنه ليس حملا ، لأن العادة جرت من النساء أنهن لا يحضن مع الحمل •

فإذا تبين ذلك فقد زالت الشبهة بحيضة واحدة ، وليس معنى الاستبراء ، فلا معنى للعدة ، وإذا زالت الشبهة فلا معنى للحیضة الثانية ، إذا كان معناهما سواء •

\* مسألة : وعن رجل باع جارية لرجل أو وهبها له ، ثم غاب عنه ، ثم ردها ولم يكن المشتري رآها ولا قبضها ، أتحل للأول أن يطأها من غير استبراء ، وإذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ، ثم رجعت إليه ولو من حينها وقد غابت عنه ؟

فلا يحل له وطأها حتى يرجع يستبرئها ، وإن كانت لم تفارقه ، ولم تغب عنه حتى رجعت إلى ملكه ، فله أن يطأها من غير استبراء ، وإن كانت في منزله ثم باعها ولم يقبضها المشتري حتى رجع ، فأقاله إياها أو وهبها له ، أو باعها إياها ، فله أن يطأها من غير استبراء ، لأنه أمينه عليها في غير منزله ، هو مثله والمنزله •

فإن وهبها لزوجته والجارية غائبة ، وقالت زوجته : قد قبلتها ، ثم ردها عليه ، أو باعها له ، فهذا لا يرجع يطأها حتى يستبرئها ، لأنها

قد غابت عنه ، الا أن يكون في يد أمينة ، ولم تكن قبضتها امرأته فليس عليه استبراء .

\* **مسألة :** في رجل تزوج بأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها حين اشتراها ، هل يجوز له وطؤها بالتزويج الأول أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فليس له أن يطأها بالتزويج الأول الذي كان قبل شرائها ، والله أعلم .

قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله :

وقد قيل : اذا كانت زوجته ثم اشتراها ، جاز له وطؤها بملك اليمين ، وهو الذي نأخذ به ، وقال بعض ان كان اشتراها بعد وطئه لها بالتزويج ، كان له وطؤها بملك اليمين .

وقال بعض : ان كان اشتراها قبل وطئه لها بالتزويج ، كان عليه الاستبراء ، ونحن نأخذ بالقول الأول اذا لم يكن على وجه حيلة كما ذكر عن أبي عبد الله رحمه الله ، والله أعلم .

\* **مسألة :** حفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة :

سألت وائلا عن الأمة اشتراها من الرجل فيقول : انه قد استبرأها بحيضتين ؟

فقال : قال وائل : ومجبر راكب معه في المحمل اذا كان مثل

• مجبر فنعم •

وقال محمد بن محبوب : ما لم ينظر الرجل فرج أمته التي يستبرئها

أو يمسه من تحت الثوب ، فلا أراها تحرم عليه ، وليس الى فرجه مثل

نظره الى فرجها •

ولا تحرم عليه بنظرها الى فرجه مثل نظره الى فرجها ، ولا مسها

فرجه أيضاً •

\* مسألة : واستبراء الأمة سنة واجبة ، ومن تركها كان زانيا

لا حد عليه ، وحرمت عليه أبداً باتفاق ، ويسقط عنه الحد باجماع ، لأن

الحد على من وطئ ولم يستبرئ ، ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة •

ومن وطئ أمة وحرمت عليه ، فله أخذ ثمنها واستخدامها وبيعها اذا

شاء ، وأما الوطء فلا •

\* مسألة : ومن اشترى جارية ، ثم أعتقها من يومه ، ثم تزوجها

في اليوم الثاني ، فهذا عمل المخادعة ، لأنه فر من الاستبراء ، والسنة

تمنعه ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ الحوائل حتى

يحضن ولا الحوامل حتى يضعن » •

وهذا فلم يشتريء وان كانت على فراشه يطؤها ، ثم أعتقها فجائز له أن يتزوجها من يومه ، ولا استبراء عليه من نفسه ، والاستبراء واجب من غيره ، فأما من نفسه فلا ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

**\* مسألة :** وعن رجل أعتق جارية ، وجعل عنقها صداقها ؟

قال : جاز عتقها ، وليست بامرأته الا أن يشاء تزويجها بمهر جديد ونكاح جديد من قبل ولي .

قلت : فانهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ؟

قال : ليس للناس ما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كانت المرأة تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوز ذلك له ، ولا يجوز للمرأة أن تهب نفسها اليوم الا بتزويج ومهر .

**\* مسألة :** وعن رجل كتب الى رجل أن يشتري له جارية ،

فاشتراها وبعث بها اليه مع ثقة أو غير ثقة ، فوصلت اليه الجارية ، وقد خلا منذ اشتريت ما تشتريء به ، أيطؤها من حينه أم يشتريءها ؟  
فانه يرجو ان يجتريء بما قد كان من ذلك .

**\* مسألة :** وعن رجل يرسل الى رجل بعبد يشتريه له ، أو جارية

يريدها سرية لنفسه فاشتراها له الرجل وأرسلها اليه من أي يوم يشتريءها ؟



مذ يوم اشتراها له الرجل ، أو من يوم وصلت اليه ، فان كانت في يد رجل ثقة أو امرأة من حين اشترت الي أن وصلت اليه ، فان يحسب ذلك من استبرائها ان شاء الله •

\* مسألة : وللرجل أن يتجرد مع سريته وهو يستبرئها ، فان قضى منها شهوته في غير الفرج وهو يستبرئها لم تفسد عليه •

وقال محمد بن محبوب : ما لم ينظر الرجل الي فرج أمته التي يستبرئها ، أو يمسه من تحت الثوب ، فلا أراها تحرم عليه ، وليس نظرها الي فرجه مثل نظره الي فرجها ، ولا تحرم عليه بنظرها الي فرجه ولا مسها فرجه أيضا •

قال هاشم : ويلمس جسدها سوى الفرج لا يمسه ، ولا ينظره حتى يستبرئها •

\* مسألة : عن عبد الله بن محمد بن بركة :

قال : قد قيل ان عمر بن الخطاب رحمه الله ، اشترى جارية ففتشها وجردها وأراد وطأها ، ثم تركها ، فسأله ابنه اياها ، فقال : انها لا تحل لك •

قال غيره : معي انه يخرج هكذا في قول أصحابنا اذا نظر الي فرجها لم تحل لبنيه ، ولا لإبائه بملك يمين ولا بنكاح ، قول أبي سعيد رحمه الله •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : الصبحى :

وفيمن يعقد لاستبراء أمته من غير اشهاد ، أيكفيه ذلك ، واذا استبرأها ونوى تركها بعد ما مس فرجها أو جامع ، ثم أراد أن يرجع اليها ، أعليه أن ينوى رجوعاً أم تحل له ما لم يزوجها غيره ، وله جماعها بعد أن نوى تركها ؟

قال : يكفى العقد لمن أراد أن يستبرىء أمته ، ولا اشهاد عليه ، وله أن يرجع اليها بعد أن ترك وطأها ، والله أعلم •

\* مسألة : الشيخ حبيب بن سالم :

ومن استبرأ أمته ، ثم بدا له ، فنوى تركها ، ثم أراد وطأها بعد أيام الاستبراء ، أعليه استبراء ثان ، أم يكفيه الأول ؟

قال : أما اذا نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء ، وأراد وطأها ، فإنه يستبرئها ثانية ، وان كان نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء ، وأراد وطأها فجائز له ما لم يملك فرجها زوج ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : فى رجل تبرىء أمته وجامعها بعد ما ولدت ،

ونوى ترك وطئها ، ومذ ترك وطأها صارت لها مدة قدر سنة وعشرة

أشهر ، ولم تحض هذه الأمة ، أنتنقضى عدتها بمرور الأشهر إذا لم تحض ، أم لا تنتقضى عدتها الا بالحيض ، ولا يجوز له أن يزوجها ؟

قال : قد اختلف العلماء في الأمة المتسراة : قول انها لا تخرج من حكم التسرى حتى يملك فرجها غيره بالتزويج أو ببيعها ، وهذا هو الذى لا خلاف فيه •

وقول : اذا شهد على ترك وطئها ، وحاضت حيضتين ، فقد خرجت من حكم التسرى ، ان كان قد وطئها بعد الولادة ، وان لم تحض ومضت عليها سنة فصاعدا فقد اختلف العلماء فقول يجوز له أن يتزوجها ، ولو كانت فى حال من حيض ، وقيل حتى تستكمل سنتين ، وهذا هو أكثر الرأى •

والاشهاد قول يكفى ، وقول لا يكفى هذا فى الأحكام ، وأما فى الجائز اذا نوى تركها ، وفيما بينه وبين الله ، ومضت له من المدة ما وصفنا جاز له ذلك على بعض رأى أهل العلم ، والمرء سابق لنفسه ، والله أعلم •

#### \* مسألة : الشيخ ناصر بن خميس :

ومن باع أمته التى يطؤها ، ولم يستبرئها فهو عيب ترد به اذا لم يعلم المشتري بذلك ، وذلك على قول من يقول على البائع أن يستبرئها •

وإذا نوى واعتقد الاستبراء لأمة له يريد وطأها ، فنوى ذلك في سفر أو حضر ، في غيبة منه عنها ، فهو يكفيه ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً •  
واختلفوا في النية بالقلب من غير لفظ اللسان ، فقال بعض المسلمين يجزىء ، وقال بعضهم : لا يجزىء حتى يكون لفظاً باللسان مع النية ، والله أعلم •

**\* مسألة :** الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

وعن الذى يشتري جارية ويجامعها يبيعها ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : هو عاص لربه فى تعديه لأمر لا يجوز له وعليه الاستغفار والندم ، وان قدر ان يستردها ويستبرئها ليبيعها ، وقد استبرأها فذلك المراد ، والا فليستغفر الله ، والله ولى أمره ، وأما الجزاء فى الدنيا فان علم به أولو الأمر منهم ، الناظرون فى أمور الاسلام ، والله أعلم •

**\* مسألة :** عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :

فيمن استبرأ — لعله — اشترى أمة ثم نظر فرجها قبل أن يستبرئها  
أيأثم بذلك أم لا ؟

وان استبرأها بعد نظره فرجها ، وتسراها ، أيجرم عليه وطؤها أم لا ؟

قال : نعم يأثم عندى اذا كانت من الاماء التى عليه فيها الاستبراء

في اجماع المسلمين ، ويحرم عليه وطؤها بعد ذلك اذا — لعله — نظر شق  
الفرج على التعمد منه لذلك •

وعندى أنه لا يخفى عليكم ما جاء من الترخيص في ترك الاستبراء  
للأمة التي تولد في حجر سيدها ، ويربيها ويحتفظ عليها ، والله أعلم •

\* مسألة : عن الشيخ العالم أبي نبهان :

فيمن اشترى أمة صغيرة ، وعقد عليها عقدة التسرى ، ثم لمس فرجها  
بيده وضح لنا وجه الصواب مأجوراً ان شاء الله ؟

قال : قد قيل فيها على هذا انها لا تحل له ، والفرق بين الصبية والبالغ  
لا أعلمه مصرحاً به من قول المسلمين في هذا الموضع ، الا أنى في هذا  
التحريم لا أقول انه باجماع أو مما يشبهه ، ولا أنه مما يخرج فيه معنى  
الاتفاق على شيء •

بل كأنى أراه مما يلحقه في القياس له بغيره معنى الاختلاف الموجود  
عنهم في تزويج الصبية والبالغ على هذا اذ ليس التزويج أشد من التسرى  
فيما أراه ، وعلى ثبوته فيكون الفرق بينهما غير بعيد ، فيكون في البالغ  
من التشديد في هذا الموضع أيضاً ما لا يلحق في الصبية على قياد معنى  
ما جاء في بعض الآراء ، وان كان يخرج فيهما على قياد بعضها أنهما سواء  
في معنى الحجر والاباحة •

وللشيخ محمد بن محبوب رحمهما الله : قول يذكر عنه بالرخصة في  
وطء التي رباها صغيرة بغير استبراء وكذلك من لم يوطأ من الاماء في نظر  
أبي محمد ، وهو ابن بركة وغيره ، لكن الأكثر من قول المسلمين على المنع ،  
وما أحسن الأخذ بالوثيقة في أمر الفروج ، فانها أولى والخروج من  
الاختلاف مع قوته فيها في المبادئ أحلى ، وبعد الدخول فيها •

فعلى الأصح يكون ، وما لم يخرج من قول المسلمين ، فلا بأس الا أن  
يكون لا يرى ذلك له وجهها في الصحيح ، والله أعلم •

وقال في موضع آخر في جوابها قد قيل ان ذلك مما يفسدها عليه ،  
والصبة البالغ ، كأنهما سواء ، والقياس كأنه يدل على أنه مما يلحقه  
فيهما معنى الاختلاف ، والفرق بينهما على ثبوته لا يبعد على قول ، لكن  
الرجوع في العمل الى ما في الأثر أولى من قياسي ، وما قد تكلفته من  
النظر ، لأنى لا آمن على نفسى من الغلط •

وان كان في نظرى أنه غير خارج عن معانى الصواب على قياد  
ما انتهى اليها ، واذا كان كذلك فالعمل على الخروج مما فيه شبهة مع  
قوتها أولى ، هذا ما أورده أهل البصيرة في مثل هذا ، لكن القول بالفساد  
أكثر والاباحة قال من قال بها في المقاس عليه على قياد ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : وما تقول في الحر اذا تزوج أمة ، ثم اشتراها  
شيدها ، ولم يجامعها قبل أن يشتريها ، وأراد جماعها ، حتى قعد ليقضى

حاجته ، ولمس فرجها ، ثم شك أن جماعها لا يجوز له على هذه الصفة ، فعقد عليها من بعد بحيضتين ، وهي ممن تحيض ، وتركها حتى حاضت حيضة واحدة ، ثم جامعها أيكون هذا الفعل جائزاً أو يعاشرها وان كان فيه اختلاف ، عرفنا بما تراه أقرب الى الحق ؟

قال : قد قيل في لزوم الاستبراء لها عليه في هذا الموضع على هذا من أمره معها بالاختلاف من قول المسلمين ، ففي بعض قولهم انه لا يلزمه ، على قياده فلا بأس عليه في جماعها ، لأن انتقالها الى ملكه لا يحدث عليه فيها بعد الحل حجراً حتى يستبرئها ما لم يكن أراد به الحيلة لمعنى التعجيل فراراً من الاستبراء •

وقيل : انه كذلك لو كان بعد الدخول ، وأما قبله فلا ، وعليه أن يستبرئها ، وقيل : بلزومه عليه على حال فيها ، وعلى لزومه له ، فكأنه بالمس على هذا من حيث يقع به التحريم ، يشبه أن تحرم عليه ، وعسى أن يكون غير خارج من معنى الاختلاف •

وعلى معنى قول من لا يفسد على قوله بذلك عليه ، فلا بد أن يلحقه فيها على التعجيل في جماعه على الحيضة الواحدة معنى الاختلاف أيضاً ، لقول من يقول بالحيضتين من المسلمين ، والقول بالحيضة من قولهم •

ومن توسع به لم يخرج من صواب الرأي ، ولكنه يعجبني الخروج

من الاختلاف في مواضع الفسحة قبل الدخول فيه و لاسيما في أمر الفروج  
والله الموفق ، فانظر في ذلك ، واعمل بصوابه لا غيره ، والسلام •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، أنه كتب الى شريح : اذا أقر  
الرجل بولد لم يكن له ، لا أن ينفيه ، وبلغنا عن جابر أن عمر بن الخطاب  
مر على جارية تستقى مع الرجال ، فقال عمر رحمه الله : لمن هذه ؟  
فقالوا لفلان بن فلان ، فقال : لعله يطؤها ؟ فقالوا : نعم ، فقال : أما انها  
لو ولدت ألزمته ولدها •

وبلغنا أن عمر قال : حصنوهن أولا تحصنوهن ، أيما رجل وطىء  
جارية له ، فجاءت بولد ألزمنه اياه ، وبلغنا عن عمر أنه قال : من وطىء  
وليده له فضيعةا ، فالولد منه والضياع عليه •

وقال بعضهم : اذا أقر الرجل بولد من سرية أو من زوجة لم يكن له  
أن ينفيه أبداً ، وبلغنا أن الرجل والمرأة اذا كان بينهما ولد أحدهما مسلم  
والآخر كافر ، ان الولد للمسلم منهما •

وقال بعضهم في الأمة بين الرجلين مسلم وكافر ، فولدت ولداً  
فادعياه جميعاً ؟



ان الولد للمسلم منهما ، وقال بعضهم : الرجلان يدعيان الولد أنه  
أبناهما يرثهما ويرثانه •

وقال أبو الحواري : أما الولد فيرثهما ولا يرثانه حتى يبلغ فيصدقهما  
على قولهما ، وان مات صبياً لم يرثاه ، والرجل يشتري الجارية فتلد عنده  
وإداً ، وقد كان أصل الحبل عند البائع ، وأعتق المشتري الأم وادعى  
البائع الولد ؟

قال : لا تجوز دعواه ، ولا يجبر السيد على بيع عبده ، ويقال  
للبياع : ان كنت صادقاً فخلص ولدك من الملك ، فان خلس يوماً ومات المدعى  
أنه ولده ورثه •

قلت : رأيت ان كان المشتري أعتق الولد ، ولم يعتق الأم ثم  
ادعى الابن ؟

قال : الولد ولده •

\* مسألة : واذا اشترى رجل أمة وهي حبلى مع البائع فولدت  
ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم ، والآخر أكثر من ستة أشهر بيوم  
فادعاهما البائع ؟

فهما ولداه •

\* **مسألة** : وقيل : لو أن رجلاً أخذ منه العدو جارية فولدت في أيديهم أولاداً ، وولد الأولادها أولاد ، وتناسلوا في أيدي أهل الحرب ، ثم قدر عليهم ؟

فإن لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها الذكور منهم والاناث ، ويأخذ أولاد أولادها من الاناث ما تناسلوا ، وأما أولاد الذكور من أولاد أولادها ما كانوا ، فليس له فيهم حجة ، لأن أولاد جاريته ممالك .

فإن كان ابن جاريته نكح أمة ، فالولد لرب الأمة ، وإن نكح حرة فهي أحق به ، وهو حر ليس له في أولاد أولادها حجة ، وإنما الحجة في أولاد جاريته الذكور والاناث ، وأولاد أولاد جاريته الاناث .

\* **مسألة** : وسألته عن رجل تزوج أمة لرجل وشرط على سيدها أن كل ولد تلده فهو حر ؟

قال : له شرطه .

\* **مسألة** : عن أبي معاوية ؟

وسألته عن رجل تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولدت له أولاداً ، هل لأبيهم أن يأخذ بالقيمة ويحكم له بذلك ؟

قال : لا وهم عبيد الأرباب الأمة إلا أن شاء رب الأمة ذلك .

قال أبو المؤثر : الذى حفظنا أن من كان من العرب فانه يحكم عليه  
بشراء أولاده بقيمتهم ، هذا اذا تزوجها وقد علم أنها أمة •

قال : واذا كان مفلساً ، ولا يقدر على ثمن أولاده ؟

لم يجبر رب الأمة أن يبيعهم ولا يعطى الثمن •

\* مسألة : وسألته عن ولد الأمة ، كيف لم يلحق بأبيه ولحق  
بأمه ، هل يكون فى حقوقه بأبيه ، اذ هى مال ، فكل ما جاء من المال ،  
فهو لربه ؟

قال : نعم هو لربه مال ، وثابت نسبه لأبيه اذا علم بذلك أبوه أن  
الأمة مملوكة ، لأن جل منبت ابنه فى أرض محجورة بالملك ، فما جاء منه ،  
فهو ملك كالزارع ولغيره طائعاً فى ماله بحق لصاحب الأرض ، ولا حق له  
فى الأرض ولا فى الزراعة •

\* مسألة : وسئل عن رجل تزوج أمة باذن سيدها بعد أن عرف  
سيدها أنه حر عربى ، فزوجه اياها ، فولدت أولاداً ، أيتكونون أحراراً  
أو مماليك ؟

قال : معى انه قيل انهم مماليك حتى يشترط حريرتهم عند التزويج ،

وقال من قال : انهم أحرار ، وأن العرب لا تجرى عليهم أحكام الرق بالملك ،  
كما لا يجوز سبأؤهم عند ايجابهم للحر . باذا كانوا أهل شرك •

قال له قائل : هل يلزمه قيمتهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا أعلمه أنه حر على قول من يقول : أحرار ،  
ولم أره يبيعد ذلك •

\* مسألة : وعن رجل أقر بابن أمة أنه ولده ، ثم رجع فأنكر ذلك ؟

فاقراره لازم له ، وهو مأخوذ به كان اقراره هذا في صحته أو في  
مرضه ، فإنه يلزمه وبيرته الولد الذي أقربه الا أن يكون لها زوج ، ثم  
أقر أنه ولده ضاع اقراره •

\* مسألة : وسألته عن رجل تسرى بأمته ، فأقر بوطنها ، هل

يلحقه ما جاءت به من أولاد ؟

قال : يلحقه كما جاءت به من الأولاد ما لم يزوجها أو يبيعها •

قلت : فان أشهد على نفسه أنه قد اجتنبها ؟

قال : يلحقه الولد بعد اشهاده على نفسه بالوطء الى سنتين •

قلت : رأيت ان لم يشهد على ترك الوطاء ، هل يبرأ من الولد فيما

بينه وبين الله ؟

قال : يبرأ من الولد اذا ترك وطأها اذا جاءت بعد سنتين مذ ترك  
الوطء ، وقد قيل بأكثر من ذلك •

قلت : أرأيت ان كانت صبية غير بالغ فترك وطأها ، ثم جاءت بولد ؟  
قال : يلحقه الى سنتين •

قلت : أرأيت ان مس فرجها بفرجه أو بيده ، هل عليه استبراء ؟  
قال : لا •

قلت : فان جامعها ولم ينزل لماء ، هل يلحقه الولد ؟  
قال : يلحقه الولد الى سنتين مذ وطئها •  
انقضى الذى من كتاب بيان الشرع :

\* مسألة : عن الشيخ الفقيه ناصر بن أبى نبهان الخروصى :

وسئل عن تزوج أمة رجل لمن يكون الولد لسيد الأمة أو للزوج ،  
أرأيت اذا شرط سيد الأمة أن يكون الولد منها له ، أو شرط زوج ذلك  
له ، أو لم يشرطا ؟

الجواب : قد جاء الاختلاف اذا كانت الأمة مملوكة ، والزوج حر ،  
فقيل انهم لأبيه الا اذا اشترط مولى الزوجة وقيل : هم لمولى الزوجة

الا اذا اشترط الأب ، انهم له ، واذا كانت الزوجة حرة ، والزوج مملوك ،  
فالاتفاق أن الولد حر •

فأعجب والدى والشيخ أبو سعيد رضى الله عنهما أن يكونوا أولاد  
الأب الحر من الأمة المملوكة تبعاً للأب قياساً على المتفق عليه ، وهكذا  
حكم والدى •

وأما الشيخ مهنا بن خلفان كان رأيه بخلاف رأيهما ، وأما أنا فلم  
أر حجة ما رآه الشيخ مهنا بن خلفان ، وحجة الشيخين واضحة ،  
لأن الغالب في الأمور أن الولد تبع للأب ، كيف لا يتبعه في الحرية ، وتبع  
الأم باتفاق ، وكل عالم يقول بما يراه أنه أقرب الى الحق ، ولكن لا يراه  
بحلابة في نفسه ، بل بالمشابهة بالأصول الدينية والآراء الصحيحة •

وأما مثل رؤية الجاهل بحلاوة في النفس ، فليس ذلك بعلم ولا بحجة  
الا مع تساوى فضل الأقاويل معه في الحجج ، فله أن يعمل بما حلا في نفسه  
بعد ما رأى حق هذا ، أو حق هذا فاعرف ذلك •

وقال في موضع آخر : ان الذى عليه والدى أبو نبهان ، والشيخ  
أبو سعيد رحمهما الله أن ابراء الأمة المملوكة من زوج محرر ، أو عربى ،  
الأصح معهما الحرية للولد على المتفق عليه أن ابن الحرة والمحررة من

المملوك حر بلا اختداف ، والمقياس على المتفق عليه مما هو شبه أصح من قول حجته ضعيفة ، والله أعلم •

\* **مسألة :** ومن غيره : وإذا كان الزوج مملوكاً فأولاده لتسيده الأمة ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وإن كان الوالد حراً عربياً ، فقول : إن أولاده أحرار لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لارق على عربى » وإن كان الزوج الحر العربى شرط على سيد الأمة عند عقد النكاح ، أن يكون الأولاد أحراراً فهم أحرار ، والله أعلم •

\* **مسألة :** من كتاب بيان الشرع :

وسئل عن العبد إذا رضى من مولاه بأقل من نفقته التى يحكم بها الحاكم ، هل يجوز لمولاه ذلك ، ولعله يتقيه ، ولا يطلب اليه أكثر من ذلك ، هل يسعه ذلك ما لم يكن عليه فى ذلك مضرة ؟

قال : معى انه اذا لم تبني فى ذلك مضرة على البعد ، كان له ذلك ، لأن العبد له ونفقته له ، وإنما له ما يصلحه ويقوم بأولاده ، وإن كان فى ذلك مضرة على العبد لم يجز للمولى عندى أن يضربه ، إلا أن يكون يبلغ الى شئ مما يصلحه من كسبه لم يكن على السيد عندى أكثر من قول ذلك •

\* **مسألة :** وسئل أبو سعيد عن العبد كم نفقته ؟

قال : معى ان بعضاً يقول : ان نفقته شار يعطى اياها اذا طلبها وأمن

عليها ، وأما ان طلب ولم يؤمن عليها ، فليس على سيده الا أن يشبع بطنه ،  
وقال من قال : لا نفقة للعبد على سيده طلب أو لم يطلب ، أمن عليها أو لم  
يأمن ، وليس له على سيده الا شبع بطنه فيما قيل فيما عندي ،  
والله أعلم بالصواب •

**\* مسألة :** وعن الأمة ما يلزم أهلها من الكسوة والنفقة مثل  
ما يكسبون ويأكلون ، ويستترها بما كان من شيء ، وان طلب ان يفرض  
على أهلها كسوة أو نفقة ، هل يفرض لها السلطان ، وكم يفرض لها ؟  
قال : أما الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
« أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون فان وافقوكم فأحسنوا اليهم  
وان خالفوكم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله » •

**\* مسألة :** وكسوة الأمة على سيدها قميص وكسوة العبد ثوب •

**\* مسألة :** ومن تأليف أبي قحطان :

قلت : وكم عليه لخادمه من النفقة ؟

قال : عليه أن يشبعه •

قلت : فان أحب الخادم أن يأخذ نفقته الى بيته ، فهل له ذلك ؟

قال : نعم •

قلت : وكم يفرض عليه من النفقة ؟



قال : مد من حب ومد من تمر لكل يوم •

قلت : وكم له •

قال : مد من حب ذرة ومن تمر لكل يوم •

قلت : والكسوة كم ؟

قال : لكل خادم في السنة •

قلت : فان المولى ؟

قال : لا أنفق عليه في بيته ، وانما أنفق عليه في منزلي ، لأنى أخاف

أن يطعم نفقتى الزنج ويجوع ويضعف عن العمل ، قال : للمولى ذلك

على العبد •

\* مسألة : أحسب عن أبى عبد الله :

قلت : هل للمملوك ادم ؟

قال : لا بد من ذلك على قدره •

\* مسألة : عن عزان بن الصقر

قلت له : فما تقول ان كانت أمة لرجل متخذها سرية ، هل عليه من

الكسوة الا قميص ؟

قال : لا عليه أكثر من قميص ، ويكسوها ازاراً وقميصاً وجلباباً ،  
والله أعلم •

\* مسألة : في حر تزوج مملوكة ، هل عليه أن يكسوها ؟

قال من قال : عليه نصف الكسوة انما معه بالليل ، وقال آخرون :  
يكسوها مادامت معه ، واذا ذهبت الى مواليتها نزع الثياب •

قال محمد بن محبوب : عليه نفقة زوجته الأمة اذا أفرغوها له ،  
وزعم هاشم أن نفقة الأمة على زوجها للعبد بالليل ، اذا أوت اليه ،  
وعلى سيدها نفقة النهار لأنها تخدمه ، وزعم انهم اختلفوا في الليل : اذا  
شغلوها في الليل والنهار ، منهم من قال : على الزوج ، ومنهم من قال :  
على السيد •

\* مسألة : أحسب عن أبي معاوية رحمه الله :

وسئل عن الحر يطلق زوجته تطليقة وهي أمة ، هل عليه نفقة ؟  
قال : نعم •

قيل له : فان طلقها تطليقتين ؟

قال : ليس لها نفقة •

قيل له : فان كانت حاملاً ؟

قال : وان كانت حاملا فليس عليه نفقة ؟

قيل له : فان عتقت وهي في العدة ؟

قال : فان عليه لها النفقة •

قلت له : فان استثنى سيدها ما في بطنها ؟

قال من قال : له ذلك ، وقال من قال : ليس له ذلك ووقف فيه بعض ،

فأما الذي وقف عنه الربيع وكأنه فيما أرجو أن له استثناءه ، لأنهم

قالوا : ان الذي يبيع أمته ويستثنى ما في بطنها أن له ذلك •

**\* مسألة :** قلت : فالعبد يتزوج بالأمة باذن سيده ، أعليه نفقه ؟

قال : قال هاشم : أما نفقة الليل اذا أوت الى الزوج فعليه ، وأما

نفقة النهار اذا كانت مع موالها فقد اختلف فيها •

**\* مسألة :** وعن أمة تمرض على من نفقتها ؟

قال : اذا كانت من ذلك مع موالها النهار حتى مرضت ، فعليهم

نفقتها •

واذا كانت مع زوجها ، فعليه نفقتها اذا لم يكن منعه منها في الصحة ؟

قال : برأيه •

**\* مسألة :** ومما يوجد عن أبي محمد الحواري :

وعن الأمة ما يكون لها على زوجها من الكسوة ؟

قال : قد بلغنا عن ابن الخطاب رضى الله عنه قال : اكتشفوا رعوس

الاماء لا يتشبهن بالحرائر ، بلغنى عن محمد بن محبوب أنه قال : للأمة

على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب : درع وجلباب وازار •

ومن غيره : وجدت أن عليه ثلاثة أثواب وعلى المولى ثوب •

قلت لأبى محمد : ما على زوجها لها من النفقة ؟

قال : عليه نفقتها وكسوتها اذا فرغوها له ، واذا شغلها عنه ، فليس

عليه نفقة ولا كسوة ، فان فرغوها بالليل فعليه نفقتها وكسوتها فى الليل ،

فاذا أصبح نزع كسوته منها واذا أخذوها منه •

وان فرغوها له بالليل والنهار فعليه كسوتها ونفقتها فى الليل والنهار ،

وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء •

قلت له : فان طلب أن يفرغوها له بما يحكم له ؟

قال : يحكم له أن يفرغوها له بالليل •

**\* مسألة :** ومن جامع أبى صفرة :

وعن أمة تحت عبد لقوم ، تخدم مواليتها لا تفرغ من الخدمة ، هل

على زوجها نفقة ؟

قال : نعم عليه نفقتها الا أن يطلقها ، ولها منه ولد فليس عليه  
تربية ، لأن الولد لغيره •

قال أبو عبد الله : انما يلزم نفقتها اذا فرغوها له •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

**\* مسألة : الصبحى رحمه الله :**

ومن تزوج أمة ، فمنع السيد الزوج عن خروجها اليه ، وطلب من  
الزوج اذا شاءها يسكن عندها ببيت سيدها ؟

فلسيد على الزوج ذلك ، ولا نفقة لزوجة العبد الحامل اذا طلقها  
الزوج ، وفيه اختلاف اذ الولد ليس للزوج ، والله أعلم •

**\* مسألة : الزاملى :**

وكم كسوة الأمة ؟

قال : يعجبني من الأقاويل قميص وازار وجلباب على ما سمعته من  
الأثر ، والله أعلم •

**\* مسألة : عن الشيخ شائق بن عمر رحمه الله :**

في رجل له عبد صغير ، وله أم يلزمه المعتق نفقته الى بلوغه أم لا ؟

· الجواب : ان كان أعتقه عن واجب عليه من عتق لزمه ، فعليه نفقته الى أن يبلغ ، وان كان أعتقه تطوعاً فلا نفقة عليه له ، ويستترزق النصبى الله ، والله أعلم •

**\* مسألة : ابن عبيدان :**

امرأة حرة تزوجها مملوك ، ثم طلقها وهى حامل ، هل عليه لها نفقة الحمل ؟

قال : ان طلاق العبد بغير اذن سيدها لا يثبت ، وأما ان طلقها سيده أو طلقها العبد باذن سيده ، فان الطلاق يقع ، وأما النفقة فلا نفقة لها عنى أكثر القول ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومنه :** وأما نفقة هذه الأمة المعتقة اذا كانت مريضة لا تقدر على مؤونة نفسها ، أو كانت فقيرة محتاجة ، فان كان العتق غير واجب فأكثر القول نفقتها على من أعتقها ، وقال من قال : لا نفقة لها عليه ، وان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لها عليه ، والله أعلم •

**\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :**

وأما القول فى عبيد أهل الأمة اذا كانوا من أهل الاقرار ؟

فمعى أنه قد قيل يؤخذون ببيعهم لأهل الاسلام ، ولا يخلون فى

أيديهم ، فيكونون للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وقيل : ان ذلك في الاناث منهم خاصة •

وأما الذكران فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من أمر دينهم لم يجبروا على بيعهم اذا ملكوهم ، ولا يقربون الى شرائهم في المستقبل ، فان اشتروهم من ذمى أو مسلم ، بطل البيع في بعض القول ، وفي بعض القول أنه يثبت ويجبرون على بيعهم •

ومن حفظ أبي معاوية ، عن أبي عبد الله : وقال من قال في عبيد أهل الحرب اذا أسلموا وصاروا في بلاد المسلمين ؟

قال : يتركون ولا يردون اليهم ، فاذا طلبهم أربابهم أمروا ببيعهم للمسلمين اذا كانوا مشركين ، وان أسلموا فهم أولى بعبيدهم •

**\* مسألة :** ولا يصح وطء من لا يحسن الصلاة بتزويج أو بشراء حتى يعلمها التوحيد والصلاة ، لعله ، على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاقرار به وبجملة ما جاء به ، ويعلمها الصلاة ولو خمس تكبيرات لكل صلاة ، اذا لم تعرف اقامة الصلاة والغسل من الجنابة والحيض ، ثم يطؤها بعد ذلك •

وان أقامت بعد ذلك ولم تقم كله فلا يطؤها حتى تقيم ذلك كله ، كانت

صغيرة أو كبيرة الا أن تكون وصيفة لم تبلغ الى حد التكليف لما فرض الله تعالى على عباده ، فلا بأس في وطئها •

\* مسألة : ومن جواب العلا بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان ، الى هاشم بن الجهم :

وعن رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة ، فقال أحد الشريكين : اما تبيع لى واما بعت لك ، قال هذا : لا أبيع ولا أشتري :

فأما موسى فيقول : لا يجبر على المبيع ولا على الشراء •

قال غيره : في شركة الحيوان اما يبيع واما يشتري ان اتفقا ، والا نودى عليه فيمن يريد فمن شاء أخذ •

\* مسألة : قال أبو سعيد :

يوجد الأثر في الشريكين في الدابة اذا غاب أحدهما حيث لا تناله الحجة ؟

فمعى أنه قيل : ان لهذا أن يأخذ حصة الغائب ولا يبيعهما على غيره فيما يخرج عندي على معنى ما قيل على سبيل البيع ، ولا يبيع هو حصته على غيره •



قلت له : فهل لهذا الحاضر أن يبيع الدابة كلها على غيره ، وتكون حصة شريكه من الثمن في يده أمانة ؟

قال : معى انه قد قيل ان الشريكين فى الدابة ، اذا طلب أحدهما بيعها ان على شريكه ان شاء أن يأخذ حصته بالثمن على ما يتفقان ، وان شاء باعها جميعاً ، وان اختلفا كم عليهما ببيعهما •

فاذا لم يقدر على الحجة عليه ولا على الحكم فيما يوجب الحق لم يبعد عندى أن يحكم لنفسه بما يحكم له عند الحاكم ، واذا ثبت معنى ذلك كان بيعه للدابة وحده بمنزلة بيعه وشريكه •

واذا عدم المقاسمة للثمن من شريكه لم يبعد عندى أن يجوز له أن يقسم لنفسه اذا لم يجد من يقسم ، وان وجد من العدول من يقسم له الدراهم منه ومن شريكه كان عليه ذلك حتى تنقطع حجة شريكه ، ويكون مال شريكه فى يده أمانة من ثمن الدابة •

واذا ثبت معنى الخيار لهما بعضهما بعضا ، لم يبعد عندى ما قال القائل فى الأول ، عند عدم شريكه أن يأخذ حصته بالثمن بالنداء ، أو بنظر العدول ، لأنه معدوم الحجة على شريكه •

وان قبل منه البائع له حصة نفسه لئلا يسلم الدابة كلها ، وأمكن أن

يكون ببيع حصته ، ولا يسلم الدابة كلها ، فيكون قد سلم مال شريكه ،  
كان ذلك عندي جائزاً ما كان المشتري ، اذا كانت الدابة في يده هو أو في  
يد أمين عليها على ما يوجبه الحق •

وان كان المشتري مأموناً على حصّة الغائب ، وباع له حصته وسلم  
اليه الدابة على أنه أمين في حصّة الغائب لم يبعد عندي اجازة ذلك على  
هذا الوجه •

قلت : فان كانت الشركة في العبد ، هل له أن يبيع حصته على ثقة  
أو غير ثقة ؟ ويسلم العبد اليه أم لا ؟

قال : معى ان العبد في معنى التسليم مثل الدابة ، وأما في معنى البيع  
وجبرهما على بيع العبد اذا طلب أحدهما ذلك ، فمعى أنه يختلف فيه :

فقال من قال : يجبران بمنزلة الدابة ، لأنه ليس عليهما أن يكون  
بينهما مشرك يلحقهما الضرر ، فعلى قول من يقول بالجبر على البيع ، فالقول  
عندي مثل الدابة لأنه لا نعلم في الدابة اختلافاً •

وعلى قول من لا يقول بذلك ، ولا يرى البيع عليهما ، الا أن يطلب  
العبد ، فانما عندي أنه قيل انه يباع عليهما اذا طلب العبد ، اذا كانا في  
بلدين يشق على العبد الاختلاف بينهما في خدمته •

وأما اذا كان لا مشقة عليه بينهما في ذلك فليس له أن يباع عليهما اذا كانا في بلد واحد ، ومعى أنه قيل اذا طلب البيع كان عليهما أن يبيعا ، أو يخلطه أحدهما كيف ما كان ، وانما يجوز الحاضر من الشريكين عند عدم شريكه ما يثبت على شريكه أن لو حصل في معانى الاختلاف من هذه الأقاويل عند عدم شريكه ، وعدم الحكم •

قلت له : فاذا غاب شريكه في الدابة ، هل له أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب القيام بها وحده بمقدار ما يلزم الغائب ؟

قال : معى اذا قام بها متطوعاً لم تكن له أجره •

قلت : فمعك أن قيامه يخرج متطوعاً حتى يقوم بها بحكم من حاكم ولم يزل عدم حكم من حاكم ؟

كان له بقدر رعائه مما يلزم الأجرة من ماله •

قلت له : فان كانت الأجرة تستهلك حصته كلها ، وقد قام بها على وجه الحكم ، هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة ؟

قال : معى انه ليس للحاكم أن يحكم بذلك ، وانما يحكم بينهم ، لأن ذلك على الشريكين لبعضهم بعض ، وليس عليهما لبعضهما بعض أن يكونا شريكين ، ويتفقا على الدابة ، الا أن يوجب الرأى ذلك بوجه •

قلت له : فان كانت الحصة بينهما في زراعة ، وغاب أحدهما ، هل للقائم  
بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها ، ولو استهلكت الأجرة حصة  
الغائب كلها ؟

قال : معى انه يخرج عندى كذلك ، لأن ذلك محكوم به ، اذا كان ذلك  
بالحكم وبما يشبهه من الجائز عند عدم الحاكم •

**\* مسألة : عن أبى الحوارى :**

وسألته عن العبد اذا كان بين اثنين ، ثم تستحق خدمته منهما جميعاً ،  
وجعله يأخذه بالحصة بالشهور والأيام ، وشق ذلك على العبد ، فرفع  
عليهما الى الحاكم يطلب أن يتخلصه أحدهما ، أو يبيعه ، أيحكم عليهما  
الحاكم بذلك ؟

قال : نعم •

**\* مسألة : وعن محمد بن محبوب رحمه الله :**

واذا قطعت أذنا العبد ، ثم أعتقه سيده قبل أن تبرأ جراحه ، فدية  
أذنى العبد له ، الا أن يشترط السيد عليه ، لأن ديته من ماله الظاهر •

**\* مسألة : وفي أملاك العبد ومعرفتها ، وقيل أملاك العبد تنصرف**

على ثلاثة وجوه ، فما كان كسبه العبد من أى الوجوه كان من وجوه الحلال

المباح ، فهو لسبيده ولا اختلاف فى ذلك ، أما ما يوصى له به ، وأقر له أو أعطى إياه أو نحو ذلك مما يتولد من نحو هذا وفيه اختلاف فى ذلك :

فقال من قال : هو للسيد ، وقال من قال : هو للعبد ، وقال من قال : يوقف عليه حتى يعتق فيسلم إليه أو يباع فيشتري أو يموت على العبودية ، فيرجع إلى سيده •

وأما ماورث من الأحرار فموقوف عليه إلى أن يعتق أو يباع ، فيشتري به أو يموت ، فيرجع إلى ورثة الهالك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً •

**\* مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله :

وعن عبد مدبر فيكسب مالا ثم يموت الذى دبره ، لمن يكون ماله الذى كسبه وهو فى الرق ؟

فعلى ما وصفت فان ماله الذى اكتسبه وهو فى الرق ، فهو لورثة سيده الذى دبره ، وانما قالوا فى الذى يعتق عبده وله مال •

فقال من قال : ان مال العبد الظاهر هو له والباطن هو لسبيده الذى أعتقه ، وقال من قال : ماله الظاهر والباطن لسبيده ، والمقول الأول أحب إلينا ، وهو ماله الظاهر له الا أن يستثنيه السيد عن العتق •

• **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر :

ومن كاتب عبده أو أعتقه ، وله مال ظاهر لم يستثنه ، فهو للعبد ،  
وما كان من مال مستحق فهو للسيد ، وقد قيل غير ذلك ، وهذا الرأى  
أكثر عندنا •

وأما اذا باعه فقيل : ما كان له من مال ظاهر أو باطن فهو للمولى الذى  
باعه حتى يشتريه أيضاً المشتري ، أو يشترطه •

• **مسألة :** وعن عبد أعتقه سيده ، فلما خلا لذلك ما شاء الله ،  
وجد فى يد العبد مال ، فقال : هذا المال أصبته بعد العتق ، وقال  
السيد : بل كان ذلك قبل أن تعتق ، على من البينة فى ذلك ؟

قال : اذا كان العبد قد عتق والحكومة بينهما بعد العتق ، وكان المال  
يحدث فى كل حال ، وكان المال فى يد المعتق فالقول قوله فيما فى يده ، وعلى  
المولى البينة أن المال كان فى يد العبد قبل العتق •

• انقضى الذى من كتاب بيان الشرع •

• **مسألة :** الصبحى :

وفيمن أوصى بعنق عبده بعد موته ، وأوصى لهم بخمسين لارية

فضة بعد أن يستحقوا العتق منه من ضمان عليه لهم ، أهذه الوصية من رأس المال أم من الثلث ؟

قال : الأحفظ فيها شيئاً ، وأصل ثبوت الضمان من رأس المال أن لو كان لغير عبيده ، وربما أنى توخيت العدل فيها فقلت : هذه الوصية من رأس المال ، وربما قلت من الثلث لمعان توجهت لى ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : ومن وجد في وصيته ويعتق كل عبد مملوك له بعد موته تمام اللفظ ، وكان في عبيده الصبى والزمن هل لهم نفقة وكسوة ؟

قال : اذا ثبت من باب النقل ففي نفقته على معتقه اختلاف ، ومن يثبتها يجعلها من رأس المال ، وقول من الثلث ، وعليه في عتق اللازم ، وان اشتبه الأمر ، لم يعجبني انحطاط نفقتهم عنه بلا حفظ حفظته ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه ، وفيمن أوصى بعتق عبيده ، وهم فلان وفلان ووالدتهما فلانة بعد موته تقربا الى الله ، ولاقتحام العقبة ، وأوصى لهم بعده أن يستحقوا العتق بسبعين لارية — نسخة — محمدية فضة ؟

قال : ان هذه وصية والوصايا كلها مخرجها من الثلث ، ولا أعلم فيها

اختلافاً ، وكذلك الوصية التي أوصى لهم بها خارجة من الثلث أن يستحقوها ، أو بعضها ، ولعل في ثبوتها اختلافاً ، فالأخذ أنه لم يذكر من ماله .

وان أعتقهم غير الوصى فيعتقون أم لا ؟

فأقول : على سبيل تحرى العدل في عتقهم يجرى الاختلاف اذا أعتقهم غير الوصى ، ولا من أمره ، أمره بعتقهم ولا خرجوا من الثلث فقد تم المعنى ، وصاروا أحراراً ، وان خرج نصف ثمنهم من الثلث سعوا في النصف الباقي حتى يؤدونه وهو دين عليهم .

وكذلك ما أوصى لهم به يلحقه النقصان ان لم يخرجوا من الثلث ، وان كانوا بالغين فلا نفقة لهم في مال معتقهم ، وان كانوا صبياناً ، والعتق من باب النفل ، ففي ثبوت نفقتهم من مال الهالك اختلاف .

وكذلك يختلف فيها أنها من الثلث أمن رأس المال ، وان كان العتق عن لازم ، وهم صبيان ، فان كان عن كفارة قتل أو صلاة أو غير ذلك ، فيخرجون من ثلث المال ، وقول من رأس المال ، وأما نفقتهم من رأس مالك الهالك .

قيل : ومن حضر قوم وأخرج من حيث خرج ، وأما من لم يكن حاضراً ولا يقدر عليه في الحين آخر أمره ، ولا يلزم الوصى الخروج الى مكان العبد ، وان استعان بمن يقوم رقابهم ويعتقهم كما أوصى الهالك من



مال الهالك ، وعندى أنهم لم يعتقدون ، الا أن يعتقدهم من أوصى عليه  
بعقتهم •

وان علموا بالوصية هل عليهم أن يقوموا أنفسهم اذا لم يقومهم أحد  
حتى يعلموا أنهم خارجون من الثلث أم لا ؟

فأقول : ان حكمهم غير خارجين من الثلث ، وقول انهم خارجون  
من الثلث ، والله أعلم •

✽مسألة : ومنه : ومن أوصى بخدمة أمته فلانة لفلان مادام حيا ،  
وبعد موته فهي حرة لوجه الله تعالى ؟

قال : ان هذه الوصية ثابتة •

قيل : فعلى من نفقتها ؟

قال : في ذلك اختلاف ، اذا كان لذلك حد ، والموت حد ، قول :  
على الموصى له بالخدمة ، وقول : من مال الموصى •

قلت : فعلى قول من يقول : انهما من مال الموصى ، أتكون من الثلث  
أم من رأس المال ؟

قال : من رأس المال ، لأنها لا تخرج من ملكه •

قلت : فان لم يف ثلث مال الهالك للوصايا ، أعليها سعاية أم لا ؟

قال : معى ان عليها السعاية •

قلت : ان كانت وصاياها لمن لا يملك أمره ، ما صفة هذه السعاية ؟

قال : معى ان عليها السعاية ، زيادة على الثلث ، وهى موزعة على

الوصايا بالقسط ، كأنها مديونة ، ونفقتها على نفسها فى سعائتها •

قلت له : فان طلبت التزويج ، وأراد الوارث ، والموصى له بالخدمة ،

أله المنع أم لا ؟

قال : معى ان فى ذلك اختلافا على الأصل اذا طلبت من سيدها

التزويج •

قلت : فان تقبل الموصى له بالخدمة الوصية ، أتعتق من حينها ،

أم ترجع الى الورثة ؟

قال : معى ان هذا مما يختلف فيه على ما جاء به من مثله الأثر ،

وكل شىء ومردود الى شبهة •

قلت : فعلى قول من يقول : انها تعتق من حينها ، أله نفقة فى ماله

أم لا ؟ لأن المعلق عتقها بموت الموصى له بالخدمة ؟

قال : معى لا نفقة لها فى ماله اذا ثبت العتق ، والله أعلم •

\* مسألة : ومنه : ومن أوصى بعتق عبيده بعد موته ومات وفيهم

صبيان ، ولم يوص بنفقة ؟

قال : ان كان العتق عن لازم ، فنفتقتهم ثابتة في مال الموصى ، وان كان

العتق غير لازم ، جاز فيه هذا وهذا ، والله أعلم .

\* مسألة : ومنه : والعبد المدبر اذا قتل مولاه ، بعض لم ير

عتقه بتعديه على سيده ، وبعض أوجب لأنه الحرية لله ، الا أن يكون

العبد صبياً ، فمعنى أنه يعتق وهو مخالف للبالغ .

وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب ، وأخاف أن يجوز رده اذا خرج

على معنى الضياع والتبذير لمال سيده ، وعرف منه ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل له عبد أباق ، هل يسعه أن يقيده ويستعمله ، لأنه يخاف

منه الفوت ان لم يقيده ؟

فنعم يجوز له ذلك ، ولا يستعمله الا بما يقدر عليه في قيده .

\* مسألة : وسألته عن الرجل ، هل يجوز له أن يؤدب عبده

على أليتيه أم لا ؟

(م ١٩ — الخزان ج ١١)

هكذا يوجد عن أصحابنا أن العبد اذا استحق العقوبة أدب على أنيته ودبره ، ولم يجزوا ذلك في الأحرار •

قلت له : فتعلم في ذلك حداً محدوداً ، أم إنما هو على قدر ما يكون ذنبه ؟

قال : لا أعلم في الأدب شيئاً محدوداً الا على معنى ما يخرج في العدل •

**\* مسألة :** وعن الرجل المسلم هل يضرب خادمه ؟

قال : ان الفقهاء قد يضيرون خدمهم ، ولكنهم لا يشتبهون أن يأمرؤا أحداً بذلك ، ولا يتحذه الناس شيئاً يدينون على أمرهم مخافة أن يضرب رجل منهم غلامه بأمرهم •

فان حدث به موت خاف الفقيه الشركة في قتله اذا قال السيد عن رأى الفقيه ، وأمره بضربه ، فلذلك كرهوا أن يفتوهم بشيء في أمر الخادم ، وأن المسلمين ليكرهون أن يسارعوا الى ضربهم •

**\* مسألة :** ومن الأثر من كتاب الضياء :

والسيد يؤدب عبده اذا رآه يزنى ولا يقيم عليه الحد ، وللرجل اذا ضرب عبده على زنى أو سرقة أو عبطته من عمل ، فضربه أقل من

أربعين بحبل أو خشبة فمات قبل ثلاثة أيام أو بعدها ، فمات من ذلك الضرب فعليه عتق رقبة •

\* **مسألة :** وعن العبد ، هل يصلح ضربه اذا سرق أو أبق ؟

قال : لا يصلح ضرب العبيد ان كرهتموهم فبيعوهم ، ولا تضربوهم •

\* **مسألة :** ومن جواب هاشم بن غيلان ، والأزهر بن علي ، وموسى

ابن علي الى أصحاب سليمان بن الحكم رضى الله عنهم :

وعن عبيد أهل الصلاة اذا عرف من مواليهم الاساءة اليهم بالضرب أو الجوع ، وقالوا : يتقدم عليهم ويأمرهم بالاحسان فان استبانتم الاساءة اليهم منه أمرهم يبيعهم ، وان كره بيعهم وأساء فيحسن •

وقال بعضهم : اذا أساء السيد بعد التقدمة لم يعذر الا أن يبيعهم •

\* **مسألة :** وسألته عن رجل يضرب زنجية كيف يتخلص من ذلك ؟

وقال أبو المؤثر : انه كان يقول يرضى اذا ضربه بشيء •

\* **مسألة :** عمارة بن مهران :

انطلقت أنا ورجل الى جابر بن زيد رحمه الله ، فقال له الرجل : ان

أمته تذهب مذاهب السوء ؟

قال : قيدها واضربها واحبسها ، ثم انطلقت أنا وهو الى الحبس ،  
فقال له الحسن : لا تقيدها ولا تضربها ولكن احبسها •

\* مسألة : ويروى عن جابر بن زيد : كان مقيداً له أمة على  
معنى العقوبة ، وقال : لا يضرب خادمه ويبيع اذا كره •

\* مسألة : وفي بعض الجوابات :

وسألته عن ضرب العبيد والولد وأمثالهم ، أخبرك أن الناس يفعلون  
ذلك في الأدب ، فزعموا أن رجلاً جاء الى أبي الشعثاء جابر بن زيد  
رحمه الله فقال : يا أبا الشعثاء ان غلامى غلبنى ، أفتأمرنى أن أضربه ؟  
فقال له جابر بن زيد : ان ضربته فمات ، أليس تقول : أمرنى جابر بن  
زيد أن أضربه ، فأنا لا أمره بذلك ، والناس يصنعون ذلك في الأدب •

\* مسألة : من سيرة محمد بن محبوب :

وعن المملوك اذا عصى سيده ، هل يجوز له أن يضربه على الأدب ؟  
فنعم يجوز له أن يؤدبه ، وقد بلغنا أن جابر بن زيد رحمه الله  
فعل ذلك •

قلت : فما حد ذلك الضرب ، وما منتهاه في العدد ؟

فما عندنا في ذلك حد الا أن يؤدبه على قدر ذنبه من غير اسراف في أدبه ولا مثله به .

قلت : هل للمملوك أدب أم لا ؟

فلا بد من ذلك على قدره .

\* مسألة : وسئل عن العبد اذا كان حجاماً أو غير ذلك في ضيعة ، وكان مبرزاً في صنعة ، هل يجوز لأحد أن يستعمله ويعطيه أجرته ؟

قال : معى انه اذا كان مبرزاً لذلك ، ومخرجاً جاز ذلك اذا كان أربابه بالغين .

قلت له : رأيت ان كان أربابه أيتاماً ، هل يجوز أن يستعمل ويسلم اليه الكراء ؟

قال : معى انه لا يجوز ذلك الا أن يكون العبد ثقة مأموناً على أنه يجعل غلة الأيتام في مصالحهم ، أو يكون لهم ولى ثقة ، أو وكيل ثقة ، أو محتسب ثقة ، أو ولى ثقة يقبض لهم الغلة ، أو يجعلها في مصالحهم ، وان عدم أحد ذلك لم يجز أن يسلم اليه كراه ، يجعل من عليه ذلك في مصالح اليتيم .

قلت له : رأيت ان كان فيهم نساء بلغن متخذات والشاهد ان اخوتهم

البالغين يكون قبض الغلة ، ولا تعلم ينفقوهم في ذلك أم لا ؟ ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا ؟

قال : اذا كان على هذا لم يجز عندي أن يسلم اليهم الغلة حتى يعلم المعاملين ينصفوا شركاءهم في ذلك على معنى قوله •

\* مسألة : وسئل عن السيد اذا جعل لغلامه النصف من عمله لكسوته ونفقته ، هل له أن يستعمله بضيعة سوى عمل يكون له أجره أم لا؟ قال : أما في الحكم ، فمعى أنه لا يحجر عليه ، وأما في النسعة فلا أحب أن يحمله على ذلك ولا سيما اذا كان في ذلك ضرر عليه في حال مما يضيق من معيشته وكسوته ، اذا كان في ذلك سعة ، فليس الأجرة بين العبد وسيده ثابتة في معنى الحكم عندي •

\* مسألة : وعن العبد اذا هرب من مولاه ، هل يحل لأحد أن يكلمه أو يضافحه ، أو يرد عليه السلام أو يطعمه أو يسقيه ؟

قال : أما رد السلام فلا بأس ، وأما المصافحة والطعام والسقى والعمل فلا يحل الا أن يقول انه يرجع من ممره فلا بأس على من أطعمه أو سقاه ودله على الطريق •

قال : وقد سأل سائل محمد بن محبوب رحمه الله عن ضرب العبيد اذا عصوا ؟



قال : الأحرار يضربون اذا عصوا ، فكيف بالعبيد ، ويقول : هذا ضرب غير مثلة ، ولا يضربون ضرباً يخاف فيه موت أنفسهم ، ولا يتعب بعض جوارحهم •

\* مسألة : وعن رجل مرغد عبده يعمل ويأكل ، هل يستعمل أو يشتري منه حطباً أو حشيشاً أو غير ذلك ؟

• فلا يفعل ذلك الا برأى سيده •

\* مسألة : وعن عبد أبق من مواليه سنين ، واكتسب مالا ، ثم جاء تائباً فوجد مواليه قد ماتوا جميعاً لم يقدر لهم على وارث ، هل له توبة ؟

فنقول والله أعلم : ان هذا العبد عبد لمواليه المالكين ، فهو مال لهم ، وماله مثل ذلك ، فيسأل عن ورثتهم من البلاد ، ويجتهد ، فان وجد لهم وارثاً أو رحماً ، كان العبد وما له لوارثهم وزحمهم ، وان لم يجد لهم وارثاً ، فان وضع في الفقراء لم تر بأساً •

\* مسألة : وعن العبد الآبق اذا وكل مولاه رجلاً في بيعه ، أتجوز الوكالة أو البيع أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك •

**\* مسألة :** في الرجل يرى الرجل في مهلكة مثل سبع يقع به أو نحو ما يخاف عليه فيه التلف ، ثم استعمل في ذلك عند الرجل في استنقاذه لسيدته ؟

أنه ليس عليه في ذلك تبعه ، فإن استعمله في مال من مال سيده كان على المستعمل في تلك المتبعة .

**\* مسألة :** وعن رجل ضمه وعبد مملوك الصحبة في طريق سفر ، وحديهما ، حمل له العبد شيئاً من أدواته بلا أن يأمره بذلك ، وكله في الطريق بلا أن يتعمد لحبسه في شيء من أحواله ، غير أنه قد أطعم المملوك من طعامه .

قلت : هل يسعه ذلك ، وما يلزمه فيه ؟

فمعى أنه ان كان هذا السفر مأذوناً للعبد فيه بما يسع ، فلم يحمله هو شيئاً ، ولم يستعمله بشيء من أمره ولم يعوقه بكلامه عن حال سفره المأذون له فيه ، فلا يبين لى عليه ضمان .

وان كان غير مأذون له فيه فهو أشد عندي ما لم يستعمله أو يحبسه في شيء من أحواله ، فأرجو ألا ضمان عليه .

\* **مسألة** : وعن العبد هل له أن يصوم بلا رأى مولاه ؟

قال : ليس له أن يصوم الا برأى سيده .

قلت : فيصلى فى الجماعة ؟

قال : نعم انما يصلى الفريضة وحدها ، وليس له قبلها ولا بعدها

الا برأى مولاه .

قال غيره : أحب الى أن يكون له أن يصوم اذا لم يمنعه ذلك من عمل

سيده ، ولم يصبر بحسده ولا بشيء من أمره ، يصلى ركعتى المغرب والوتر ،

وركعتى الفجر ، وركعتى الظهر ، قال : ويصلى الليل الا أن يكون ينقصه

فى النهار فلا يفعل .

ومن غيره : وليس للعبد عباط يوم الجمعة .

\* **مسألة** : وسئل عن رجل أرسل عبدين له ، غلام وجارية يوم

حصاد الثمار ، فأتيا بشيء فلا يدرى أحلال هو أم حرام ، وهما زنجيان ،

ولا يعرفان حلالات ولا حراماً ؟

أخبرك أنه لا بأس عليك فى كسبهما الا أن تكون تستيقن بحرام ، فاذا

لم يعلم فلا بأس عليه ان شاء الله .

\* **مسألة** : وزعم أن أمة لامرأة من بنى الجلنداء يقال لها رجع

الفؤاد جاءت الى موسى من نخل تحرسها ، فاشتكت اليه فقالت : يكفونى

الزجر ، وكتب لها موسى الى الوالى لا يعلمها — لعله — يستعملها مولاها  
الا الطحين والخبز والمكسحة والغزل ، وأشباه ذلك ، ولا يحمل عليها الزجر •

\* مسألة : وقال أبو عبد الله :

في خدمة الممالك بالليل : انهم ان كرهوا لم يستخدموا ، وأما ان كانت  
أنفسهم طيبة فلا بأس •

\* مسألة : وروى لنا أبو صفرة ، عن أبي أيوب وائل بن أيوب :

سأله محبوب بن الرحيل وأنا جالس عند الخادم وقال : أى وقت  
يستعمل الخادم ؟

قال : الى صلاة العتمة الا أن تطيب نفسه ، اياكم من ذلك ، قال :  
يضرب الخادم ويبيع اذا كره •

\* مسألة : أرجو أنه من جواب أبي عبد الله الى أبي على رحمه الله :

وعن رجل أراد أن يستعمل خادمه ليلا ، هل يصرف عن ذلك ؟

فان يصرف عن ذلك الا أن يكون من العمال الذين يستريحون في النهار ،  
ويلزمه عمله في الليل •

\* مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله :

وسألته عما يجوز من خدمة العبد في الليل ؟

قال : بقدر ما يستريح في النهار •

قلت : فالدواب ، هل في العمل عليها وقت ؟

قال : لا نعلم •

\* مسألة : قال أبو عبد الله :

أخبرني أبو صفرة عن وائل ، أنه قال : لا بأس أن يستخدم غلامه  
الى صلاة العتمة ، وقال أبو عبد الله ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل  
ولا لمغير مولاه الا باذنه •

\* مسألة : أرجو عن أبي سعيد :

لا يزال العبد قريباً من ربه حتى يخدم ، قال : ويقال : لا يدخل الجنة  
سييء الملكة •

\* مسألة : وقيل في الرجل يأتي ببيت الرجل فيدعوه ، ولا يدعوه

فيوافق عبد الرجل يقول : أريد أن أكلم فلاناً ليس يقول للعبد أن يدعوه ،  
ولا يقصد بذلك الى كلام العبد ، وانما هو يقول ذلك ، ويجب أن يكلم الرجل  
ليس عليه في ذلك شيء ، اذا لم يستعمل العبد •

\* مسألة : وعن رجل يرسل عبده للسماذ أو حطب يومي ؟

لهم أن يأتوا ذلك في المواضع اللاتي ليس في يد أحد ، فيأتون بذلك على أنه كما أمرهم فذلك جائز ، ولا أرى عليه بذلك بأس .

**\* مسألة :** وسألته عن رجل طرح عليه حمارة حمله في الطريق في القرية فحضره عبيد ، فرفعوا الحمال عنه الى الحمارة ، وعاكموه من غير أن يأمرهم ، الا أنه يرفع معهم ، فمرة يرفع جانبه ، ويميل الحمل عليهم ، ومرة يميل عليه ، هل تراه سالماً من الضمان على هذا ، اذا لم يأمرهم أن يرفعوا عنده ؟

قال : يقع في بعض القول أنه سالم ما لم يكن من فعله وقوع ضرر بهم .

قلت له : فهل كان له أن ينهاهم ؟

قال : معى ان بعضاً يقول ذلك .

قلت : رأيت ان قالوا : العبيد نعكم عندك ؟ قال هل يضمن ؟

قال : معى انه يضمن لأنه جواب .

قيل له : فان قالوا ادع عنك حتى نعكم فدعاه وعكموا عنده ؟

قال : هذا عندى ليس هو أمر ، ويقوم عندى مقام الاشارة .

قلت : فان قالوا : نعكم عندك ؟

قال : فأنتم محتسنون ، قال : وهذا عندي اشارة •

\* مسألة : قلت لأبى سعيد رحمه الله :

في رجل تزوج امرأة ، ورضيت بالتزويج ، ثم أقرت أنها أمة لفلان ، هل يفسخ النكاح باقرارها هذا ؟

قال : عندي أنه ثبت عليها أحكام الزوجية للزوج ، وثبت عليها اقرارها برقبته لم أقرت له به •

قيل له : فان طلب الذي أقرت له بالملك أن يستخدمها ، وطلب الزوج حبسها عنده بحق الزوجية مثل الحرية ؟

له حبسها كالحرية بأحكام الزوجية ، ولا حق للذي أقرت له الملك في خدمتها مادامت في أحكام زوجية الزوج ، حتى يخرج منه الا ما خرج من أحكام الزوجية بحال الحرية •

قيل له : فان ماتت عند الزوج لمن يكون ميراثها ، للزوج وعصبتها أم للزوج ولسيدها ؟

قال : عندي فان للزوج حصته من مالها بالميراث بثبوت زوجيته عليها ، وما بقى لسيدها اذا كانت ممن يجوز اقراره على نفسه بالعبودية ، ولم ثبت عليها حكم خلاف ذلك •

قيل له : فما ولدت من الأولاد ، هل يكونوا أحراراً لو الدهم ، ولا حق للسيد فيهم اذا كانت ممن يجوز اقرارها على نفسها بالعبودية ؟

قال : ما ولدت قبل هذا الاقرار ، وما ولدت من وطء كان قبل هذا الاقرار فعندى أن أولادها من ذلك أحرار لا حجة عليهم بمعنى الملك ، وأما ما ولدت بعد هذا الاقرار من وطء يكون حكمه بعد الاقرار فيلحقهم ما لحق أمهم بمعنى اقرارها •

ويجوز لو الدهم منهم ما يجوز له من أولاده العبيد ، ويحجر عليهم ، وما يحجر عليه من ذلك •

قلت له : فما يجوز له من أمهم ؟

قال : يجوز منها ما يحكم به على الحرة — لعله — للزوج للخروج ، ويحجر عليه منها ما لا يحكم للزوج على زوجته الا برأى سيدها •

قلت : فعلى هذا لو كان في أيديهم مال ما يكون حكم مالهم للسيد الذى أقرت له أمهم ، فيها حكم مال العبد الذى في أيديهم ؟

قال : هكذا عندى اقرارها جائز عليها ، وعلى من جاء منها من الأولاد فيما يشبه عندى أنه قيل •

قيل له : ولا يرثونه اذا مات ؟



قال : هم ممالك اذا ثبت عليهم اقرارها ، ولا يرثهم ، ولا يرثونه على معنى قوله •

قيل له : فما كان من اولادها الصغار بالعبودية ، هل يكونون تبعاً لها ، ويجوز اقرارها عليهم لمن أقرت أنه أمة له ؟

قال : عندي أنه اذا صح أنهم اولادها ، ولم يصح ملكهم ، ولا صحت حریتهم ، فمعى أنه يختلف في اقرارها على نفسها : فقال من قال : انما يثبت اقرارها على نفسها ، ولا يثبت على اولادها في الحكم ، لأن اولادها في الحكم أنهم أحرار الا أن يصح عليهم ما يقول ، أو يبلغوا ، فيقروا بذلك أو يتموه •

وفي بعض أنه يجوز اقرارها عليهم اذا لم يصح لهم حرية بالبينة ، واحتمل صدق ما تقول ، وهم منها ، فيثبت عليها اقرارها ، وعلى من جاء منها ما لم تصح لهم حرية •

قال : ولعله على قول من يقول لا تلحقهم العبودية لسبب حریتهم وعليهم قيمتهم ، كما قيل في الرجل اذا تزوج الأمة ، وولدت منه على شبهة أن اولادها أحرار ، يكون عليهم قيمتهم •

وقيل له : فما ولدت من هذا الزوج من الاناث من بعد اقرارها بالعبودية ، من يكون أولى بتزويجهم ، والدهم أم السيد ؟

قال : عندي أنهم ماداموا ممالك ، فسيدهم أولى بتزويجهم على  
معنى قوله •

• انقضى الذي من كتاب بيان الشرع •

\* مسألة : عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي :

وفي رجل أعتق عبداً له ، ليس بتام العقل ، أيجوز لسيدته المعتق  
له أن يخدمه ويعطيه أجرته على نظر الصلاح أفنتنا في ذلك ؟

الجواب : ان المعتوق هو كغيره من الأحرار مع من أعتقه في تخديمه  
بالأجرة فلا أرى مانعاً يمنعه على معنى الحجر عليه لعله أنه هو أعتقه  
لا غير ، ولو رأى ذلك أحد لما سلمت له ، ولم أعده من الآراء الصحيحة •

وانما يصح ألا يصح له أن يخدمه بغير عوض الا لمعنى المكافأة من  
المعتوق لاحسان مولاه الذي أعتقه بما من عليه من العتق لا غير •

وأما اذا أحسن فيه وخدمه من طيب نفسه ، وكافأه بالاحسان  
ما يقوم مقام الأجرة عن تراض منهما ، أو بدون الأجرة ، فكل ذلك سواء ،  
وعلى هذا كان الخادم كامل العقل ، أو غير كامل العقل ، فكله سواء الا في  
نجسه بأقل مما له اذا كان قليل العقل ، والله أعلم •

\* مسألة : ومن كتاب بيان الشرع :

وعن رجل رضعته مرضعة حرة أو مملوكة ، هل يزوج مملوكة بها ؟

فذلك لا يجوز أن يزوجه مملوكة بأمه التي أرضعته •

قال غيره : ولا بأس بذلك ، وليس ذلك بموضع حرمة ، وقد تزوج رجل مملوكة بأمه وبابنته ، ولكن ذلك مكروه من جهة المروءة •

\* مسألة : رجل تزوج أمة ولده بصداق عاجل وآجل ، فدخل بها بها ثم مات ولها ثمنها في ماله وثمرتها في ماله •

\* مسألة : رجل تزوج أمة ولده بصداق عاجل وآجل ، فدخل بها ثم مات السيد مما كان على الزوج لها من صداق فهو لو ارث الميت •

\* مسألة : ويكره للرجل أن يزوج ابنته بعبده ، وإن زوجها بعبده جاز ذلك •

\* مسألة : وقال محمد بن محبوب :

يجوز للرجل أن يتزوج جارية زوجته برأيها ، وللمرأة أن تختار لنفسها إذا تزوج زوجها جاريتها •

\* مسألة : وسألته عن أمة ملكت من مملوك طائفة ، وقد كان زوجها ؟ فقال حرمت عليه •

قلت : فان أعتقته لبيتزوجها ؟

فقال : لا بأس بذلك بنكاح جديد ومهر جديد ، ولا عدة عليها منه ،  
وإذا ملكت الزوجة زوجها العبد بطل النكاح لتضاد الأحكام وتنافيها ، لأن  
هذه المرأة لو قالت لزوجها أتفق على فاني زوجتك ، فيقول هو : بل أنفقي  
على فاني عبدك •

أو تقول : سافر الى موضع كذا وكذا ، لأنك عبيدي ، فيقول : سافري  
معي لأنك زوجتي ، فلما تنافت الأحكام ، وكان لا سبيل الى بقاء الأمرين ،  
وجب بطلان أضعفهما لأقواهما ، فبطل النكاح وثبت الملك ، وكذلك لو ملكت  
شقصا منه •

وكذلك لو ملك الرجل زوجته الأمة أو شقصاً منها •

**\* مسألة :** وسألته عن تزويج الأمة ؟

قال : اذا اضطر الرجل الى ذلك ، وخشى على نفسه العنت ،  
فلا بأس بتزويجها •

**\* مسألة :** وسئل عن رجل زوج عبده أمته ، أله ان ينزع جاريته  
من عبده وينكحها ؟

قال : نعم ان شاء فعل ، ولا يطؤها حتى تنقضى عدتها ، ويعلم الغلام  
ذلك ويشهد عليه •

قال غيره : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا يطؤها حتى يطلقها من عنده ، وتنقضى عدتها ، ثم ان شاء وطأها فعل •

\* مسألة : وعن اشترى جارية يحسبها أمة ، فوقع عليها ، ثم أخبر أنها حرة ، هل يتزوجها ؟

قال : يعجبني ذلك •

قال غيره : وقد قيل ان لم يعلم أنها حرة ، وهى لم تعلم أيضاً أنها حرة الا بعد ما وطئها لم تحرم عليه ان أراد تزويجها ، وأيهما علم وقع الفساد •

\* مسألة : واذا اشترى العبد سرية ، كان أولاده منها عبيداً لمولاه اتفاقاً ، وليس للعبد أن يتسرى ، ولو أذن له مولاه ، وذلك أن الاباحة لا تحصل الا بعقد النكاح أو بملك اليمين ، والعبد لا يملك ، وان أذن له مولاه ، فاذا لم يملك لم يجوز له أن يتسرى

\* مسألة : واذا تزوج عبد حرة باذن سيده ، ورضى بعض أوليائها ، وغير بعضهم النكاح ؟

فعلى قول محمد بن محبوب ، ومن ذهب الى ذلك أنه اذا غير بعض ذلك الأولياء ، ولم تكن من جنسه بنقض النكاح ، ولو جاز ، وقال بعض لا ينقض جاز أو لم يجوز ، لأن أهل الاسلام أكفاً لبعضهم بعض •

\* **مسألة :** ومن زوج جارية ، ولم يفرض لها صداقاً ، فان جاز الزوج بها ، فلها عليه صداق كأوسط صدقات مثلها من الاماء .

\* **مسألة :** وعن أبي الحسن بن أحمد :

وأما الذي شرط على زوجة عبده أنه لا شيء عليه لها ، ورضيت بذلك وتزوجته ثبت له شرطه عليها ، والله أعلم .

قال الناظر : وقد قيل انه لا يثبت هذا الشرط ، ويكون جميع ذلك في رقبة العبد ، هكذا يوجد في جامع الشيخ أبي سعيد رحمه الله .

\* **مسألة :** وسألته عن العبد اذا تزوج الحرة ، فكم يكون بينهما من الطلاق ثلاث أو اثنتان ؟

قال : طلاق الحرة في قول أصحابنا ، ولا نعلم بينهم اختلافاً ، ثلاث من الحر والعبد ، وطلاق الأمة اثنتان من الحر والعبد ، وما أشبه ذلك ، وطلاق امرأة العبد بيد سيده .

## الفهرس

الصفحة

### الباب الأول :

- في الحيض والاستحاضة والاثابة والوطء في ذلك وفي الدبر.  
وفي وطء الصبى والمعتوه والسكران وفي وطئها من فوق الثوب وفي  
حيض الحامل وفي النفاس وأحكامه والغسل وصفته
- ٥

### الباب الثانى :

في تزويج العبيد والموالى من الحرائر والإماء وطلاقهم  
وإيلائهم وظهارهم وردهم فى الإمامة وأحكامها وفي نفقتهم وكسوتهم  
وأولادهم وفي عبيد المشركين اذا أسلموا وفي أملاء العبيد وعقوبتهم  
وأديبهم وخدمتهم

تم بحمد الله تبارك وتعالى  
الجزء الحاد عشر من كتاب  
( مكنون الخزان  
وعيون المعادن )

ويليه بعون الله الجزء الثاني عشر

وأوله :

### « الباب الثالث »

في الأولاد ولحقوهم وفي القذف واللعان  
وفي عطية الأولاد ورضاعهم ..... الخ .  
ولله الحمد والمنة وصلى الله وسلم  
على نبي هذه الأمة



